Princeton University Library
32101 059523934

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء الاوّل
من

حاشية العروة الوثقى

علّق عليها

آية الله العلامة الحاج الشّيخ
ابوالفضل الخوانساري
شوّال ١٤٠٥ هـ

Khuwānsārī

الجزء الاوّل

من

حاشية

العروة الوثقى

علّق عليها

آية الله العلامة الحاج الشّيخ

ابو الفضل الخوانساري

شوّال ١٤٠٥هـ

(Arab)
BP174
.T323K488
1985
juz' 1
(RECAP)

جزء اول حاشیه عروةالوثقی

تعلیقات آیةالله حاج‌شیخ ابوالفضل خوانساری

شوال ۱۴۰۵

از انتشارات بنیاد اندیشه اسلامی

تیراژ : ۱۰۰۰ جلد

چاپ ماز گرافیک

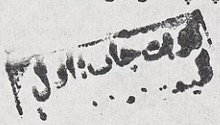

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
[redacted]

٥٥
١٢٦٧٤

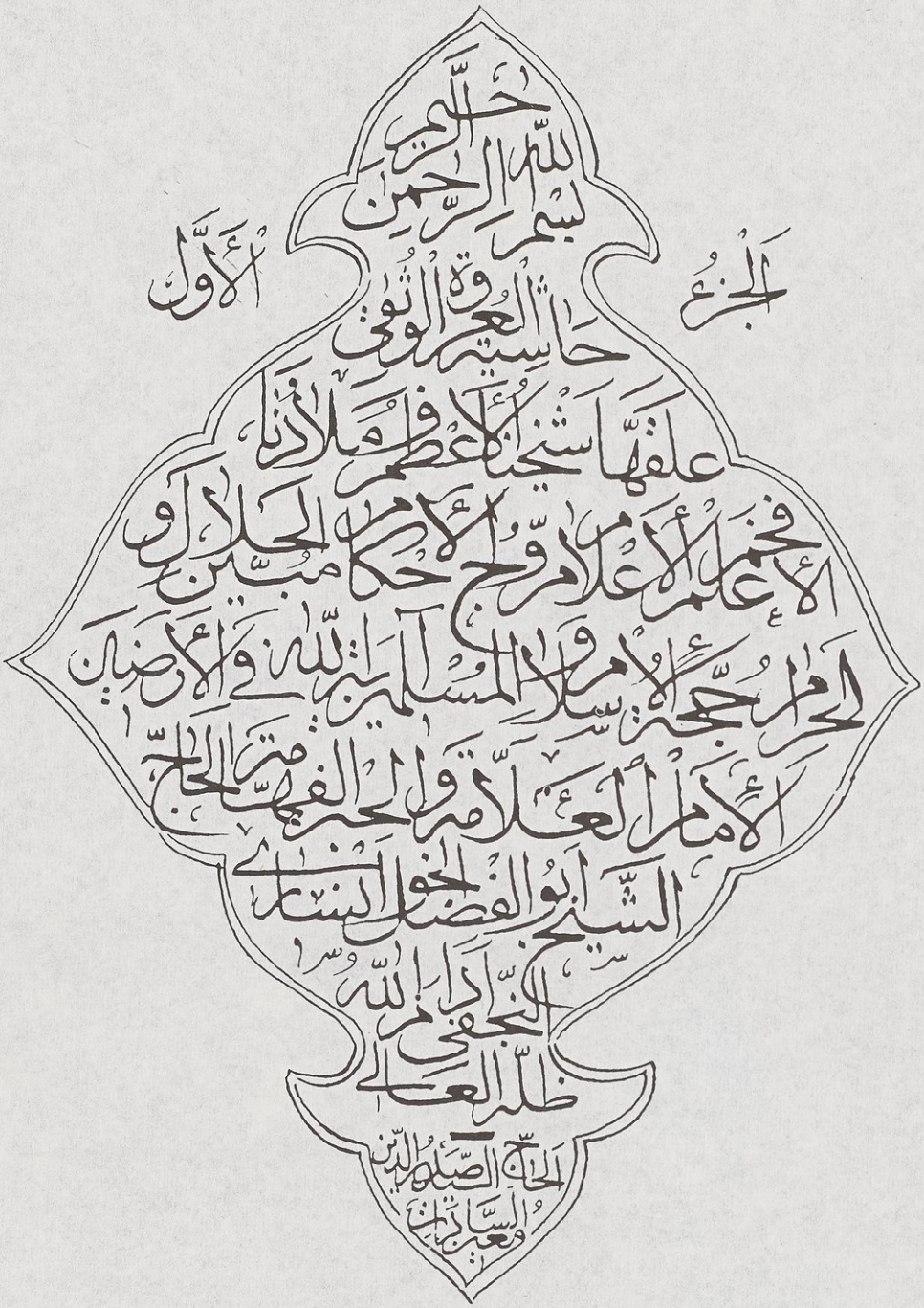

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والحجة للموحدين والصلوة والسلام على خاتم النبيين و
سيد المرسلين ابي القاسم محمد وآله الطاهرين وبعد فلما صار محور ابحاثنا الفقهية كتاب العروة الوثقى
للفقيه النبيه والمحقق العظيم الذي عقم الزمان عن الاتيان بمثله حجة حجة الله على العالمين آية
الله العظمى في الأرضين «السيد محمد كاظم الطباطبائي» اليزدي حشره الله مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فكنت اكتب عند الفراغ عن البحث بعض ما يخطر
ببالي القاصر بعنوان التعليقة عليه لعل الله ان ينفعني واخواني بها والعامل به مع دعائهما ما جور
انشاء الله تعالى:

البر المتصر الغني الرزاق

١ مسئلة (١) يجب على كل مكلف بالوجوب العقلي الضروري التخييري

٢ " " في عباداته بل في جميع افعاله وتروكه الا ما ثبت حكمه في الشرع بالضرورة

٣ " " اومحتاطا ولابد من ان يكون في مسئلة جواز الاحتياط مجتهدا او مقلدا لانه محل خلاف شديد ولذا يمكن تصحيح قول من يقول ان تارك طريقي الاجتهاد والتقليد عمله باطل

٤ مسئلة (٣) وقد يكون في الجمع وهذا قد يكون في عملين مستقلين كالجمع بين الظهر والجمعة والقصر والتمام وقد يكون في عمل واحد كدوران الامر بين الجهر والاخفات في القرائة يوم الجمعة وقد يكون في الجمع في الترك كما اذا علم اجمالا بحرمة احد الاناءين وغير ذلك وقد يكون في الجمع بين فعل وترك كما اذا علم اجمالا مثلا اما بحرمة شرب التتن او وجوب الدعاء عند رؤية الهلال

متن	حاشیہ
مسئلہ (٧) عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل	بطلان عملہ منوط بمخالفتہ للواقع او عدم تمشی قصد القربۃ اذا کان عبادیاً مع موافقتہ للواقع واما اذا کان مطابقاً للواقع وصدر منہ قصد القربۃ فی عباداتہ فلا وجہ للبطلان ومیزان مطابقتہ للواقع ان یکون اعمالہ علی وفق فتوی من یجب الرجوع علیہ فعلاً من المجتہدین یستند الی فتواہ فی عدم لزوم الاعادۃ او القضاء فی عباداتہ وفی الصحۃ فی معاملاتہ وبالجملۃ لا بدّ لہ من الاستناد الی الحجّۃ وامضائہا لاعمالہ الماضیۃ نعم لا بأس بأن یقال انّ معنی البطلان فی کلام المصنّف محمول علی ما اذا اکتفی المکلّف فی اعمالہ بما تعلّم من عمل الغیر کوالدیہ ولم یستند فی عملہ الی حجّۃ ولو فی لزوم الاعادۃ والقضاء
مسئلہ (٨) التقلید ہو الإلتزام	الّذی یستفاد من لفظ التقلید عرفاً ولغۃً بل یمکن استظہارہ من الروایات ہو انّ التقلید عبارۃ عن جعل الغیر قلادۃ فالمناسب مع المقام ہو انّ التقلید عبارۃ عن العمل مستنداً الی فتوی المجتہد وجعل العمل علی عہدۃ المجتہد وعلیہ لکن الّذی یسہل الخطب انّہ لا ثمرۃ لتحقیق معنی التقلید الّا فی مسئلتی جواز العدول من الحیّ الی الحیّ وجواز البقاء علی تقلید المیّت وہما غیر مبتنیان

متن	حاشیہ
	لا على العمل ولا على الالتزام ولا على اخذ الرسالة ولا على غيرها بل هما متوقفان على تعلم حكم المسئلة عن المجتهد بقصد الاستناد في العمل والتذكر فعلا فالتحقيق ان المكلف لابد له من السؤال عن العالم للعمل فان كان متذكرا حين العمل لا يجوز له العدول لا من الحي الى الحي ولا من الميت الى الحي الا اذا كان العدول اليه اعلم فلا مدخلية للعمل اصلا وعلى ما اخترناه لا يجب سبق التقليد على العمل فلا يلزم الدور
٧ مسئلة (٩) الاقوى جواز البقاء	بل الاقوى وجوب البقاء اذا كان الميت اعلم من الحي في المسائل التي تعلمها بشرط تذكرها حين العمل والا فيجب العدول الى فتوى الحي
٨ مسئلة (١٢) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الاحوط	بل الاقوى الوجوب في صورة العلم بمخالفة فتوى الأعلم لفتوى غير الاعلم ولو اجمالا فيما يكون محل ابتلاء المكلف من المسائل ولم يكن فتوى غير الاعلم موافقا للاحتياط
٩ مسئلة (١٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان يتخير بينهما	فيما لم يعلم المخالفة بينهما في الفتوى ولو اجمالا فيما يكون محلا لابتلاء المكلف من المسائل والا يجب الأخذ باحوط القولين وان لم يمكن تخير المكلف بينهما
١٠ مسئلة (١٤) يجوز في تلك المسئلة	في الطلاق تأمل واشكال ولا يبعد تعين الأخذ بالاحتياط في بعض صور المسئلة

متن	حاشية
١١ مسئلة (١٥)، بل يجب الرجوع الى الحيّ	وح اذا اجاز البقاء فيرجع الى تقليد الميّت ولو في نفس هذه المسئلة وتظهر الثمرة فيما اذا اوجب الميّت البقاء فلا يجوز له العدول الى الحيّ وان اجاز العدول
١٢ مسئلة (١٨)، وان كان مطابقًا للواقع	قد عرفت صحّة اعماله السّابقة مع مطابقتها لفتوى المرجع الحيّ بشرط استناده اليها
١٣ ء الاحوط عدم تقليد المفضول	وان كان الاقوى جوازه مع عدم العلم بمخالفة فتواه مع فتوى الاعلم ولو اجمالًا او عدم موافقة فتواه مع الاحتياط كما مرّ تفصيلها
١٤ مسئلة (١٩)، وان كان من اهل العلم	لا يبعد القول بلزوم الاحتياط وحرمة التّقليد على من كان له قوّة الاجتهاد القريبة بحيث لو راجع الى مدارك المسئلة وانعم بفسر قليلًا استنبط المسئلة عن مداركها بل الاقوى حرمة التّقليد عليه
١٥ مسئلة (٢١) فان حصل الظنّ	لا دليل على اعتبار الظنّ بالاعلميّة فضلًا عن الاحتمال فيما اذا علم المكلّف باختلافهما في الفتوى ولو اجمالًا فيما يكون محلًّا لابتلائه من المسائل بل اللازم عليه الأخذ باحوط القولين نعم لو لم يمكن له الاحتياط كما اذا كان الأمر دائرًا بين المحذورين او كان الوقت ضيقًا للامتثال كالجمع بين القصر والتّمام فح يكون الظنّ بالاعلميّة بل احتمالها مرجّحًا والّا فيختار المكلّف في الأخذ بايّهما شاء هذا اذا

متن	حاشية
	علم بالمخالفة والّا فهو مخيّر بينهما من اوّل الامر ولو علم باعلميّة احدهما والّذى يسهّل الخطب انّ غالب المكلّفين غافلون عن المخالفة ولا يحصل لهم العلم بها فيما يكون محلّ ابتلائهم من المسائل فالقول بالتخيير قوىّ ولو مع العلم باعلميّة احدهما
١٦ مسئلة (٢٢) الحرّ بتر على قول	ضعيف
١٧ ، فلا يجوز تقليد المتجزّى	بل الاقوى الجواز اذا كان ما استنبطه مقدارا معتنى به بحيث يصدق عليه الفقيه ولم يكن مخالفا مع الاعلم فى الفتوى او كان فيما استنبطه اعلم من غيره
١٨ ، نعم يجوز البقاء	بل يجب البقاء اذا كان المبتلا عالما فيما تعلّم منه من المسائل ويكون ذاكرا فعلا لها
١٩ وان يكون اعلم	ليست الاعلميّة شرطا فى جواز التقليد بل الشرط ان لا يكون فتواه مخالفا مع الأعلم فى المسائل المبتلى للمكلّف او كان موافقا مع الاحتياط فى فرض المخالفة
٢٠ مسئلة (٢٣) علما او ظنّا	حسن الظاهر كاشف تعبّدى وكاشفيّته غير مقيّد بالعلم ولا بالظن
٢١ مسئلة (٢٥) فحال الجاهل	وقد مرّ فى المسئلة السابعة حكمه
٢٢ مسئلة (٢٨) صحّ عمله	وهكذا يصحّ عمله مع احتمال الابتلاء اذا لم يتحقّق الابتلاء خارجا او مع التحقّق انّى بوظيفته رجاء
٢٣ مسئلة (٢٩) والمباحات	وجوبه فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير معلوم نعم يجب احراز عدمهما عند احتمالهما

متن	حاشیہ
٢٤ مسئلہ (٣٠) يجوز له	بمعنى التخيير بينه وبين الاستعلام والا فما لم يستعلم يجب الاتيان به او الترك احتياطا كما في الفرضين المذكورين
٢٥ مسئلہ (٣٣) كان للمقلد تقليد	فيما اذا لم يكن بينهما اختلاف في الفتوى وفي صورة العلم بالاختلاف ولو اجمالا فيما يبتلى به المكلف من المسائل فيأخذ باحوط القولين
٢٦ مسئلہ (٣٤) فالاحوط العدول	بل هو الاقوى مع العلم بالمخالفة كما مر
٢٧ مسئلہ (٣٥) على وجه التقييد	بل ومع التقييد ايضا ولا اثر للتقييد اصلا
٢٨ مسئلہ (٣٧) على الأحوط	بل على الأظهر وقد مر تفصيل ذلك مرارا
٢٩ مسئلہ (٣٨) ان كان الاعلم	مر بيان المسئلة مفصلا فراجع مسئلة ٢١
٣٠ مسئلہ (٤٠) بالقدر المتيقن	هذا اذا علم بمخالفة عمله للواقع او لفتوى من يجب عليه الرجوع اليه اجمالا ولم يعلم مقدار المخالف واما اذا لم يعلم المخالفة اصلا واحتمل المصادفة في جميع اعماله مع تحقق قصد القربة في عباداته فالاقوى عدم وجوب القضاء بالكلية لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
٣١ مسئلہ (٤٢) وجب عليه الفحص	الا اذا فحص قبلا فانه يستصحب نعم اذا كان شكه ساريا فيجب الفحص ايضا
٣٢ مسئلہ (٤٣) حرام	هذا اذا لم يكن المأخوذ عين ماله الشخصي والا فالأخذ حرام بحكم دون المال وما توهم من ان

متن	حاشية
	رواية الحرمة واردة في عين ماله الشخصي لفرض النزاع في الدين والميراث وحمل الميراث على ما كان دينا بعيد جدا وعلى هذا فالتحريم المذكور من قبيل التحريم بالعنوان الثانوي بظهر فساده بادنى تأمل فتأمل
٣٣ مسئلة (٤٦) يشكل جواز الاعتماد عليه	لا اشكال فيه ابدا
٣٤ مسئلة (٤٧) فالاحوط تبعيض	بل الاقوى ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مر وكذا الحال في ما بعده
التقليد	
٣٥ مسئلة (٤٩) يجوز له ان يبني	ان لم يمكن له الاحتياط والا فالمتعين عليه ان يحتاط
٣٦ مسئلة (٥٠) ان يحتاط في اعماله	احتياطا تاما ويكفيه الاحتياط بين اقوال من يحتمل اعلميتهم وح فلا يجب عليه الفحص وكذا اذا لم يحتمل اعلمية احدهم مع العلم بمخالفتهم في الفتوى
٣٧ مسئلة (٥١) على الاظهر	لا يخلو عن الاشكال فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الحي
٣٨ مسئلة (٥٣) لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة	هذه المسئلة مبتنية على مسئلة اجزاء الامر الظاهري عن الواقع وحيث ان الطريق الى الواقع للمكلف هو فتوى المجتهد الذي يجب فعلا عليه الرجوع اليه فلا بد للمكلف ان يعتمد الى فتواه في اكتفائه في الاعمال الماضية فما كان مطابقا لفتواه فهو مجز عن الواقع وما كان مخالفا ويمكن اجراء اصل او دليل مثل لا تعاد في تصحيحها فلا يجب الاعادة والا فالواجب

متن	حاشية
	عليه اعادة الاعمال السابقة المخالفة لفتوى من يجب الرجوع فعلاً اليه الا ما كان حرجيًا على المكلف وادّعاء الاجماع على الاجزاء عهدتها على مدّعيه والتمسك باستصحاب الحجّية للاعمال السابقة منافٍ مع طريقية فتوى المرجع الفعلي
٣٩ = يجوز البناء	اذا كان العقد والايقاع السابق وكذا سائر الاحكام الوضعية السابقة كالطهارة والنجاسة والملكية لها اثر فعلاً والظاهر عدم صحة البناء على الفتوى السابق لو ادّى التقليد اللاحق الى خلافها
٤٠ مسئلة (٥٤) يجب ان يكون	الاحوط رعايتهما احوط التقليدين
٤١ مسئلة (٥٥) لا يصح البيع	بل يصح بالنسبة الى من يقول بالصحة وان خالف الآخر وهذا التفكيك ظاهر بالنسبة الى الاحكام الظاهرية وان لم يعقل بالنسبة الى الاحكام الواقعية فان الماء الواحد يمكن ان يكون طاهرًا في حق احد المكلفين ونجسًا في حق الآخر
٤٢ مسئلة (٥٦) الا اذا كان	بل حتى اذا كان كذلك واما اذا كان منشأ الخلاف بين الاعلم وغير الاعلم هو الاختلاف في الفتوى فالمتعين هو الرجوع الى الاعلم وفي غير الصورة فالعمل بالاحتياط غير لازم
٤٣ مسئلة (٥٧) يجب ذلك	بناءً على تعين تقليد الاعلم وقد مرّ الكلام فيه

متن	حاشیہ
۴۴ مسئلہ (۴۰) فان امکن الاحتیاط تعیّن	بل لہ الرّجوع الی المجتہد غیر الاعلم
۴۵ مسئلہ (۴۱) الأظہر الثّانی	الظّاہر البقاء علی تقلید الاوّل ان افتی الثّالث بوجوب البقاء والّا فلہ البقاء علی تقلید الثّانی دون الأوّل
۴۶ مسئلہ (۴۲) اخذ الرّسالۃ	مرّ ما ہو التّحقیق فی معنی التّقلید فراجع
۴۷ مسئلہ (۴۳) یتخیّر المقلّد	قد مرّ انّ فی اطلاقہ اشکالا
۴۸ مسئلہ (۴۵) یتخیّر بین تقلید	مع عدم العلم بالمخالفۃ والّا فیأخذ باحوط القولین کما مرّ وبذلک یظہر حال التّبعیض

«فصل فی المیاہ»

۴۹ مسئلہ (۱) من لعاب	المیزان فی عدم التّنجّس انّما یکون بالدّفع والقوّۃ سواء جری من لعاب الی السّافل او بالعکس
۵۰ مسئلہ (۲) نعم لو مزج	فی اطلاقہ اشکال والمیزان فی الاطلاق والاضافۃ ہو الصّدق العرفی اذ ربّما یکون مصعد المضاف مطلقا ومنہ تظہر حال المسئلۃ الآتیۃ
۵۱ مسئلہ (۴) بالتّصعید	بل الحال کذلک فی الاعیان النّجسۃ ما لم ینطبق علی المصعد عنوان احد النّجاسات کما ہو الحال فی المسکر المعروف بالعرق
۵۲ مسئلہ (۵) لا ینجس لاحتمال	وربّما یقال بانّہ ینجس وانّہ لا اثر للاحتمال المزبور اعتمادا علی التّمسّک بالاصل العدم الازلی فی الاطلاق لکن

متن	حاشية
	الاعتماد على هذا المبنى غير صحيح فى هذه المسئلة وان كان اصل المبنى لا عبار عليه فالحق مع السيد قدس سره
٥٣ مسئلة (٧) والاضافة دفعة	فرض المسئلة فى غاية الاشكال لان فرض الاضافة ينافض فرض الاستهلاك الا ان يحصل طبيعة ثالثة وح فالأقوى النجاسة
٥٤ مسئلة (٨) ثم بتوضأ على الاحوط	ليس هذا محل الاحتياط بل الاقوى انه يجب عليه الوضوء
٥٥ مسئلة (٩) فالتقديرى لا يضر	الحكم بالنجاسة فى التقديرى فى الفرض الاول و الثالث فى كلام السيد قده ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط
٥٦ مسئلة (١١) لا يعتبر فى تنجسه	بل المعتبر هو التغير بوصف النجاسة المنسوب اليها ومن ذلك يظهر الحكم فى المسئلة الآتية
٥٧ مسئلة (١٢) لم يحكم	ما لم يستند التغير و لو ببعض مراتبه الى النجاسة والا فينجس

«فصل الماء الجارى»

٥٨ مسئلة (١) من الاعلى	قد تقدم ان المناط فى عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالى وغيره
٥٩ مسئلة (٢) ينجس بالملاقاة	الا فى صورة الشك فى انقطاعه عن المادة

«فصل الراكد بلا مادة»

متن	حاشية
٤٠ مسئلة (٢) واربعون شبرًا	على الاحوط والّا فالاقوى كفاية بلوغه الى سبعة وعشرين شبرًا
٤١ مسئلة (٧) على الأحوط	بل على الاقوى لتمامية بعض ما ذكروه مدركًا للانفعال واذن لا فرق بين هذا المقام وبين القليل المشكوك في انّه ذو مادّة ام لا فلا وجه للتفصيل كما افاده المصنّف
٤٢ مسئلة (٨) وان علم تاريخ الملاقاة	لا اثر للعلم بالتّاريخ وعليه فالاستصحابان متعارضان ولا بدّ من الرّجوع الى اصالة الطّهارة وهكذا الحكم في القليل المسبوق بالكريّة نعم الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه في كلتا المسئلتين
٤٣ مسئلة (١١) وان كان الأحوط في صورة التغيّر	بل الاقوى الاجتناب الّا اذا كان مسبوقًا بالكريّة
٤٤ مسئلة (١٣) لم يحكم بنجاسته	الّا اذا كان مسبوقًا بالإضافة

«فصل ماء الحمّام»

٤٥ ما في الحياض بقدر الكرّ	بشرط صدق الوحدة عرفًا اذا كان مجموع ما في المادّة والحوض الصّغير بقدر الكرّ
٤٦ بمثل المرملة يطهر	فيما اذا كان ما في المنبع بنفسه بقدر الكرّ زائدًا على ما في الحوض

«فصل ماء البئر النّابع»

متن	حاشية
٦٧ مستحب	او محمول على التقية
٦٨ مسئلة (٧) قدمت البينة	اذا كان مستند البينة العلم واما اذا استند الى الأصل يقدم قول ذي اليد عليها وبذلك يظهر الحال في تمام المسئلة
٦٩ مسئلة (٨) يمكن بل لا يبعد	بل بعيد جدًا

«فصل في الماء المستعمل»

٧٠ الأحوط الاجتناب	لكن الاقوى طهارة الغسالة التي تنعفيها الطهارة
٧١ مسئلة (٢) او الغائط لا بأس به	لكن بشرط ان يكون مستهلكًا فيهما
٧٢ مسئلة (٧) وان كان الأحوط	بل الاقوى الحكم بالنجاسة
٧٣ مسئلة (١٣) طاهر	فيما يحتاج الى التعدد لا يكفي اجراء الماء بهذا النحو المذكور وعليه هذا بعد هذا الاجراء دفعة واحدة عرفية فيجب الاجتناب عن غسالته

«فصل الماء المشكوك نجاسته»

٧٤ مسئلة (١) كواحد في الف	اشتباه الواحد في الف لا يعد من الشبهة غير المحصورة دائمًا كاشتباه حبة ارز نجسة في الف حبة مجتمعة وفي عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة منع نعم غير المحصور من الشبهة ملازم نوعًا مع ما يجوز ارتكاب بعض الاطراف كما اذا بلغ كثرة الاطراف حدًا يوجب

متن	حاشیہ
	خروج بعضہا عن مورد التکلیف
٧٥ مسئلہ (٢) یکرہ	وان وجد ماء آخر لعدم الطولیہ بین الامتثال الاجمالی والتفصیلی
٧٦ ، جاز استعمال	بل اللازم ان یکرر الوضوء احتیاطاً حتی یحصل لہ العلم بالتوضی بماء مطلق
٧٧ مسئلہ (٣) والاولی الجمع	بل الاحتیاط بالجمع لا یترک
٧٨ مسئلہ (٤) لا یحکم علیہ بالنجاسۃ	الا فیما اذا کان الاطراف محکوماً بالنجاسۃ ثم علم اجمالاً بطہارۃ احدہا
٧٩ مسئلہ (٧) فی المشتبہین	بالنجس ثم ان جواز التیمم وارافۃ المائین انما ہو بحکم النص والا فمقتضی القاعدۃ جواز الوضوء باحد الاناءین اولا ثم الصلوٰۃ بعدہ ثم غسل المواضع التی وصل الیہا الماء الاول بالاناء الثانی ثم تجدید الوضوء بہ ثم اعادۃ الصلوٰۃ التی صلاہا فانہ یحصل لہ العلم بانہ صلی صلوٰۃ صحیحۃ
٨٠ مسئلہ (٨) فالباقی محکوم بالطہارۃ	کما اذا اریق احدہما فی الحوض او فی محل آخر لا یترتب علیہ اثر واما اذا اریق فی ثوب المصلی او فی ارض یجب علیہ التیمم بہ مثلاً فلا یکون الطرف الآخر محکوماً بالطہارۃ للعلم الاجمالی الحادث بین نجاسۃ الثوب والطرف
٨١ مسئلہ (١٢) لا یحکم علیہ بالضمان	بل یجب الاحتیاط باداء القیمۃ للعلم الاجمالی

متن	حاشیہ
	بضمان الثالث او حرمة الاناء الآخر
«فصل النجاسات اثنا عشرة»	
٨٢ مسئلة (١) فالأحوط الاجتناب عنه	لم يظهر فرق بين النوى الخارج من الانسان وشيشة الاحتقان اذا لم يكن معهما شيء من الغائط عند الخروج اذ كلاهما من الخارج الملاقي للنجاسة في الباطن وكيف كان فالاظهر الطهارة فيهما
٨٣ مسئلة (٣) وان كان لا يجوز	بل يجوز اكله بمقتضى الاصل وامّا اصالة عدم التذكية في المشبهات الحكمية فلا اصل لها لدلالة ما دلّ على انّ كلّ حيوان يقبل التذكية الّا نجس العين
الرابع الميتة»	
٨٤ خصوصًا اذا كان	لا يترك الاحتياط في هذا المورد
٨٥ مسئلة (٩) السقط	مع انّه لا وجه لنجاسة ولا نجاسة الفرخ في البيض مع ذلك لا يجوز ترك الاحتياط فيهما
٨٦ مسئلة (١٣) المضغة نجسة	الحكم بنجاسة المذكورات محلّ اشكال ولا يترك الاحتياط
٨٧ مسئلة (١٤) فالاحوط	لا يترك فيما لا يعد من توابع البدن عرفًا
«الخامس الدم»	

متن	حاشیہ
٨٨ مسئلہ (١) من المنی نجسۃ	علی الاحوط دینہ وفیما بعدہ
٨٩ مسئلہ (٥) لکنہ لا یخلو عن	قوی فالاحوط لزوما الاجتناب عنہ
اشکال	
٩٠ مسئلہ (٧) ویحتمل التفصیل	والصحیح المتعین العمل بھذا التفصیل فی مورد الشک فی الدم المتخلف
٩١ مسئلہ (١٢) فالاحوط الاجتناب عنہ	وانکان الاقوی الطھارۃ
٩٢ مسئلہ (١٤) فیتوضأ او یغتسل	والاحوط ضم التیمم الیہ
٩٣ کما یکون کذلک غالبا	بل الغالب بخلافہ

«السادس والسابع»

٩٤ فان صدق علیہ اسم احدھما	او عد المتولد ملفقا منھما عرفا

«الثامن الکافر»

٩٥ منکرا للالوھیۃ	وکذا اذا لم یکن معترفا بہ وکذا من کان منکرا للتوحید والرسالۃ والمعاد
٩٦ = وکان اسلامہ عن بصیرۃ	بل کاسلام کثیر من المسلمین

«التاسع العصیر العنبی»

٩٧ مسئلہ (١) سواء کان بالنار	الغلیان اما ان یکون بالنار او بغیرھا وکذا ذھاب الثلثین اما ان یکون بالنار او بغیرھا

متن	حاشیہ
	امّا اذا کان الغلیان بالنّار وذهاب الثّلثین ایضًا بها فلا اشکال فی الحلیة واما اذا کان الغلیان بغیر النّار والذّهاب بالنّار ففیه اشکال وان کان الظّاهر الحلّیة ایضًا فی هذه الصّورة واما اذا کان الغلیان بغیر النّار والذّهاب ایضًا بغیر النّار فلا یحلّ الّا بالتّخلیل ولا اطلاق فی الرّوایات حتّی یتمسّک للحلیة ولو کان الذّهاب بغیر النّار
٩٨ ـ کان حراما	علی الاحوط

«الحادی عشر عرق الجنب من الحرام»

٩٩ ـ الجنب من الحرام	الظّاهر طهارة عرق الجنب من الحرام وبذلک یظهر حال الفروع الآتیة نعم لا یجوز الصّلوة فیه علی الاحوط
١٠٠ مسئلة (٣) فالظّاهر عدم نجاسة	فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط فی عدم الصّلوة فیه

«الثّانی عشر عرق الابل»

١٠١ مسئلة (٢) ضعیف	هذا فی غیر دم المرئی فی منقار جوارح الطّیر للاطلاق المستفاد من الرّوایة
١٠٢ مسئلة (٣) الاقوی طهارة	لا خصوصیّة لغسالة الحمام ففی صورة الیقین بالنّجاسة محکوم بها وفی صورة الیقین بالطّهارة

متن	حاشیہ
	محکوم بالطهارة وفي صورة الشك محكوم بالطهارة والأخبار الواردة في طهارة ماء الحمام تكون نظير قاعدة الطهارة فيه وفي غيره

«فصل طريق ثبوت النجاسة»

١٠٣ وفي كفاية العدل الواحد

١٠٤ او بجرم اذا كان

لا بعد كفاية خصوصا في صورة افادة الاطمينان لا يمكن الحكم بالجرمة بنحو الاطلاق اذ حرمة نفس الوسواس غير معلوم ندم فيما اذا استلزم الحرام كتلف النفس وتضييع بعض العبادات خصوصا الصلوة فيمكن القول بالجرمة

١٠٥ مسئلة (١) لا اعتبار بعلم

امّا بالنسبة الى الطهارة فلا يحصل له العلم غالبا واما اذا حصل فلا وجه لعدم اعتباره الا ان يقال ان غرض الماتن انه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولكنه بعيد عن سياق العبارة وامّا بالنسبة الى النجاسة فحجية العلم له ذاتية لا يمكن ردعه عنه نعم لا يعتبر علمه لغيره فشهادته بالنجاسة غير مسموعة

١٠٦ مسئلة (٢) ذكر مستند الشهادة

الا اذا كان بين البينة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة.

١٠٧ مسئلة (٣) كافية

اذا كان الفرد المراد لأحدهما مرادا للآخر فلو اختلف المراد او شك فيه لم تقبل شهادتهما نعم بناء على ثبوت النجاسة بشهادة العدل

متن	حاشیہ
	الواحد فالوجہ ھو الاجتناب عنھما علی کلّ حال
١٠٨ ففی المسئلۃ وجوہ	والأوجہ ھو الأخیر بناء علی عدم ثبوت النّجاسۃ بشھادۃ العدل الواحد
١٠٩ مسئلہ (١٠) وکذا لو أخبر المولی	الظّاھر انّ ادلّۃ حجّیۃ اخبار ذی الید فی مورد الطّھارۃ والنّجاسۃ منصرفۃ عن ھذا المورد نعم اذا کان ثوب العبد او الجاریۃ تحت ید المولی امّا بالملکیّۃ او بغیرھا قبل اخبارہ بنجاسۃ
١١٠ مسئلہ (١١) تقدّم علیہ	لو لم تکن مستندۃ الی الاصل

«فی کیفیّۃ تنجّس المتنجّسات»

١١١ مسئلہ (١) لا یخلو عن وجہ	مفروض کلام السّید انّما ھو سبق الرّطوبۃ المسریۃ لا سبق الرّطوبۃ فقط لیکون الاستصحاب مثبتًا کما فھم جلّ المحشّین فاذن الاحتیاط فی کلامہ لزومیّ والحقّ معہ
١١٢ مسئلہ (٢) فی طھارۃ الحیوانات	ومع الشّک فی الزّوال یحکم بنجاسۃ ما یلاقیہ اذ الاستصحاب فی المورد لا یکون مثبتًا کما زعم وما قیل من اطلاق النّصّ فی وجہ الطّھارۃ فھو من الغرائب
١١٣ مسئلہ (٥) فلا تنجّس ما فی الإبریق	فیہ اشکال اذا کان الثّقب متّصلًا بالأرض
١١٤ ، بسبب الثّقب تنجّس	اذا لم یکن الخروج من الثّقب بقوّۃ وتدافع والّا لم ینجس

متن	حاشیہ
١١٥ مسئلہ (٩) للنجاسۃ مراتب	وھذا ھو الصحیح والا یلزم بناء علی ترتیب کلا الحکمین ان یکون الحکم بلا موضوع
١١٦ مسئلہ (١١) خصوصًا فی الفرض الثانی	لا یترک الاحتیاط فی ھذا الفرض
١١٧ مسئلہ (١٣) فالاحوط فیہ الاجتناب	تقدم ان الاقوی فیہ الحکم بالطھارۃ

«فصل یشترط فی صحۃ الصلوۃ»

١١٨ قولہ سواء کان منشترًا ابرا ولا	ینبغی ان یقال ان المصلی فی اللحاف ان کان لابسًا لہ کما اذا کان خفیفًا فلا تصح صلوتہ ان کان اللحاف نجسًا وان کان ساترًا للرصف فلا تصح صلوتہ من جھۃ انہ عریان وان کان اللحاف طاھرًا اذ مطلق الساتر لا یصدق علیہ للباس کالخیمۃ او الظلۃ او غیر ذلک
١١٩ مسئلہ (٣) لا اختصاص لہ	لا یبعد الاختصاص من جھۃ البقاء لانہ فعلہ بقاء ولا ینافی ذلک مع کون وجوب الازالۃ کفائیًا
١٢٠ مسئلہ (٤) فی ذلک المسجد	او فی مکان آخر مسجدًا کان او غیرہ
١٢١ مسئلہ (٥) وجوب الاتمام	لا فوریۃ فیہ الا اذا کان الاتمام غیر مخل بالفوریۃ العرفیۃ نعم یجمع بینھما اذا لم یکن الازالۃ منافیۃ لھا واذا ترک الازالۃ مع ذلک واتم الصلوۃ فالظاھر صحتھا
١٢٢ مسئلہ (٧) تخریب شیء منہ	فیما اذا کان یسیرًا لم یعد التخریب ضررًا بالوقف والا فلا

متن	حاشیہ
۱۲۳ مسئلہ (۸) وجب تطہیرہ	علی الاحوط
۱۲۴ مسئلہ (۹) والا فمشکل	صورۃ وجود المتبرّع مساو مع صورۃ عدمہ فی الاشکال
۱۲۵ مسئلہ (۱۲) علی بذل المال	فیما اذا احتاج التّطہیر الی بذل مال کثیر بعد ضررًا عرفًا اشکال
۱۲۶ لا یخلو ثانیہما	بل اوّلہما لما ذکرنا من انّ لہ جہۃ اختصاص نعم ان بادر الیہ غیرہ بتبرّع لم یکن لہ الرّجوع الیہ
۱۲۷ مسئلہ (۱۳) بجواز جعلہ مکانًا للزّرع	کما اذا انقطع عنہ النّاس بالمرّۃ ولم یوجد مصلّی فیہ فاذن لا یبعد القول بجوازہ لکنّ المسئلۃ غیر مبتنیۃ علیہ
۱۲۸ = اشکال	الاحوط عدم جواز الاوّل والأظہر عدم وجوب الثّانی
۱۲۹ مسئلہ (۱۴) وجب المبادرۃ	فی غیر المسجدین
۱۳۰ = = بل وجوبہ	فرض المسئلۃ فیما لم یکن المکلّف قادرًا لا علی الطّہارۃ المائیّۃ ولا علی الطّہارۃ الترابیّۃ اذ فی فرض القدرۃ ولو علی الترابیّۃ لا اشکال فی الوجوب امّا مع فقدہما وعدم تمکّن المکلّف من الطّہارۃ فالحکم بجواز تطہیر المسجد ممکث فیہ جنبًا فضلًا عن وجوبہ فی نفسہ ممنوع لتزاحم دلیل الحرمۃ والوجوب وتقدّم الحرمۃ علی الوجوب نعم اذا استلزمت نجاسۃ المسجد ہتکہ جاز المکث فیہ بمقدّمۃ للازالۃ ولزم التیمّم ح

متن	حاشیہ
	لہا ان امکن
١٣١ مسئلہ (١٥) مساجد الیہود	لاوجہ للاشکال ابدًا بعد اختصاص الحکم بالمساجد بحسب الدلیل وعدم کون البیع والکنائس مسجدًا
١٣٢ مسئلہ (١٦) وان کان الاحوط	لایترک فی مثل السقف والجدران
١٣٣ مسئلہ (١٨) اوخاصًا	لامعنی لخاصیۃ المسجد نعم یمکن فرض الخصوصیۃ باعتبار المکان کمسجد السوق والقبیلۃ ولکن لا یتوہم احد خصوصیۃ لہ من حیث الحکم حتی یدفع التوہم
١٣٤ مسئلہ (١٩) الظاہر العدم	فیہ اشکال واما فی فرض الہتک فلا اشکال فی وجوبہ
١٣٥ مسئلہ (٢١) یجب ازالۃ	کل ما ثبت احترامہ فی الشریعۃ المقدسۃ لاریب فی حرمۃ ہتکہ فتنجس المصحف ان کان موجبًا لہتکہ فابقاءہ حرام یجب ازالتہا عنہ بل لایبعد ان یکون بعض مراتب الہتک موجبًا للکفر ولو لم یکن موجبًا للتنجس کما اذا بصق نعوذ باللہ علی المصحف ہتکًا لہ واما الاحکام المذکورۃ فی المتن فہی باطلاقہا عند عدم تحقق الہتک مبنیۃ علی الاحتیاط
١٣٦ مسئلہ (٢٨) بل قیل باختصاص	تقدم ان الاقوی لا بمعنی نفی الوجوب الکفائی بل بمعنی ثبوت الجہتین او ثبوت الکفائی مرتبًا علی امتناعہ
١٣٧ مسئلہ (٢٩) بغیر اذنہ اشکال	الظاہر انہ لا اشکال فی الوجوب اذا کان النزک ہتکًا
١٣٨ مسئلہ (٣٠) یجب ازالۃ النجاسۃ	وجوبہا ہنا انما ہو بمعنی حرمۃ اکل النجس وشربہ قبل تطہیرہ
١٣٩ مسئلہ (٣١) حتی المیتۃ	الاحوط فیہا النزک الا فیما لا یعد من الانتفاع

متن	حاشیہ
	بہا عرفا کالتسمید وسد السافیۃ وتغذیۃ الکلب بہا
١٤٠ ـ نعم لا یجوز بیعہا	لا یبعد جواز بیع العذرۃ للانتفاع بہا منفعۃ محللۃ نعم الکلب غیر الصید والخنزیر والحمر المتنۃ لا یجوز بیعہا بحال
١٤١ مسئلہ (٣٢) فیما یشترط فیہ الطہارۃ	الا اذا کان الشرط اعم من الواقعیۃ والظاہریۃ کما فی اشتراط الصلوۃ بطہارۃ الثوب والبدن
١٤٢ مسئلہ (٣٤) بل لا یخلو عن قوۃ	اذا کان بتسبیب من صاحب الدار والا لم یجب اعلامہ
١٤٣ مسئلہ (٣٥) فیما یشترط فیہ	بل فی خصوص الاکل والشرب

«فصل اذا صلی فی النجس»

١٤٤ اذا کان عن جہل	الا اذا کان عن اجتہاد او تقلید صحیح ثم تبدل اجتہادہ او تقلیدہ فانہ معذور
١٤٥ وان کان الأحوط الاتمام	بعد التبدیل او التطہیر لتحصیل الشرط لبقیۃ الصلوۃ
١٤٦ ومع ضیق الوقت	بحیث لا یتمکن من ادراک رکعۃ فی ثوب طاہر
١٤٧ او التبدیل	او النزع ان لم یکن ساترا
١٤٨ او التبدیل ثم بعدہما	او النزع علی نحو ما ذکرنا
١٤٩ مسئلہ (٢) او علی الارض	اذا کانت الأرض خارجۃ عن محل ابتلائہ والا

متن	حاشیہ
	فالأقوی بطلان صلوٰتہ
١٥٠ مسئلہ (٤) ولا یجب علیہ الاعادۃ	مع استمرار العذر الی آخر الوقت
١٥١ ، وجوہ	الاحوط تکرار الصلوٰۃ بالاتیان عاریًا ومع الثوب مع سعۃ الوقت ومع الضیق الاحوط اختیار احد الامرین والقضاء فی خارج الوقت مع ثوب طاہر وان کان الاقوی جواز الاکتفاء بالصلوٰۃ فی الثوب النجس فی الوقت
١٥٢ مسئلہ (٥) والأحوط القضاء فی خارج	والاقوی عدم وجوبہ وعلی تقدیر الوجوب لا وجہ للصلوٰۃ عاریًا بل یأتی بہا فی ثوب طاہر الا مع لزوم فوریۃ القضاء
١٥٣ مسئلہ (٦) لا یجوز ان یصلی فیہما	ہذا بناء علی عدم جواز الامتثال الاجمالی مع التمکن من التفصیلی والا یکرر الصلوٰۃ فی الثوبین المشتبہین ولا یعتبر الجزم بالنیۃ وہو الاقوی
١٥٣ مسئلہ (٨) لا یبعد تخییر	بل ہو الاقوی فی مورد الاکثریۃ
١٥٤ مسئلہ (٩) او بین الاخف والأشد	تقدیم الاشد مبنی علی الاحتیاط
١٥٤ ، او بین متحد العنوان ومتعدده	بان کان لکل عنوان نوعًا من الممانعیۃ کدم ما لا یؤکل لحمہ فحما تقدم هو کذلک علی ما کان معنونا بعنوان واحد کدم الشاۃ او الانسان
١٥٧ مسئلہ (٩) امکن ازالۃ العین وجب	علی الاحوط لانہ داخل فی عنوان الاشدیۃ

متن	حاشيه
	والاخفية وليس لنا دليل على ترجيح الاشد على الاخف اذ كلاهما متساوى الاقدام في المانعية
١٥٨ مسئله (١٠) تعيّن رفع الخبث	على الاحوط ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء او الغسل في اناء ونحوه ورفع الخبث به تعيّن ذلك
١٥٩ مسئله (١١) لا يجب عليه الاعادة	اذا كان الاضطرار في جميع الوقت والّا فالظاهر وجوب الاعادة
١٦٠ مسئله (١٢) اذا اضطرّ الى السجود	في تمام الوقت

«فصل فيما يعفى عنه في الصلوة الأوّل دم الجروح»

١٦١ نعم يجب شدّه	على الأحوط
١٦٢ مسئله (٩) فالأحوط	بل الأظهر

«الثاني مما يعفى عنه في الصلوة الدم الأقل»

١٦٣ عدا الدماء الثلاثة	في غير الحيض من الدماء الثلاثة يكون الحكم مبنيّاً على الاحتياط
١٦٤ فالاحوط عدم العفو	بل الأظهر ذلك
١٦٥ فالظاهر التعدّد	ما لم يتّصل احد الدّمين بالآخر والّا فلا يبعد الحكم بالوحدة

«الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلوة»

١٦٦ ولا من اجزاء نجس العين	ولا غير ما كول اللحم والحرير والذهب

متن	حاشیہ
«الرّابع المحمول المتنجّس الّذی لا تتمّ فیہ الصّلوٰۃ»	
١٦٧ ففیہ اشکال	ضعیف والاقوی الجواز
١٦٨ فانّ الأحوط الاجتناب	فی غیر اجزاء ما لا یؤکل لحمہ فانّہ لا اشکال فی عدم العفو عنہا
«الخامس ثوب المربّیۃ»	
١٦٩ اوغیرہا	فی غیر الامّ محلّ للاشکال فالأحوط الاقتصار علی الحرج الشّخصی فیہ
١٧٠ فالأحوط الاقتصار	والّذی یقوی فی النّظر انّ ثبوت العفو فی غیر الأمّ وفی غیر الذّکر من الصّبی وفی غیر المتنجّس بالبول محلّ المنع
١٧١ الواقعۃ فیہ	الاقرب بطلان الصّلوٰۃ الأخیرۃ
١٧٢ علی صورۃ عدم التمکّن	لا یترک
١٧٣ لا یخلو عن وجہ	ضعیف
١٧٤ بالمربّیۃ اشکال	والاقوی عدم الالحاق وکذا فیمن تواتر بولہ
«السّادس»	
١٧٥ حال الاضطرار	الی اخر الوقت ولو ثبت ذلک بالاستصحاب
«فصل فی المطهّرات»	
١٧٦ عدم تغیّر الماء	لا بأس بہ فی غیر الغسلۃ المتعقّبۃ بالطّہارۃ
١٧٧ امّا الثّانی فالتعدّد	ہذا لا یختصّ بالقلیل بل یجری فی بعض النجاسات ولو بالکثیر کالثّوب المتنجّس بالبول فی غیر الحمام فانّ المعتبر فی تطہیرہ التعدّد

متن	حاشیہ
١٧٨ والتعفير	هذا لا يختص بالقليل بل يعتبر عند الغسل بالماء الكثير ايضا وكذا العصر فانه امّا ان يعتبر في الغسل مطلقا او لا يعتبر اصلا فلا وجه للتفصيل بل ما عدا الأواني المتنجسة بالولوغ يجب الغسل لها ثلاث مرات كما سيأتي من المصنف قدس سره
١٧٩ مسئلة (٤) عدا الولوغ	
١٨٠ مسئلة (٥) التعفير بالتراب	بل الغسل بر كما هو لسان الروايات فعلى هذا لابد من جعل التراب في الاناء وصب الماء عليه كالغسل بالسدر والاشنان ثم ازالة الاثر بالماء ثم غسلها بالماء مرتين
١٨١ « امّا وقوع لعاب فمه	في جميع الفروع المذكورة الى الفرع السادس لا يترك الاحتياط بالتعفير اولا والغسل ثلاث مرات ثانيا خصوصا في لعاب فمه
١٨٢ مسئلة (٩) كفاية جعل التراب	قد عرفت وجوب الغسل فلا يكفي التعفير فقط وعليه فيجب صب الماء ايضا فيه
١٨٣ مسئلة (١٦) ولا العصر	الاقوى اعتباره
١٨٤ « فلا حاجة فيه الى التجفيف	الاحوط التجفيف ان لم يكن اقوى ذلك لانه بمنزلة العصر فيما يقبله
١٨٥ مسئلة (١٩) وان كان غير بعيد	بل بعيد جدا
١٨٦ مسئلة (٢٠) يغمس في الكرّ	بعد الجفاف على الاحوط
١٨٧ مسئلة (٢١) والّا فلا بدّ من الثلاث	بناء على كون الطشت من الاواني ولكنه بعيد

الحكم صريح المتن

متن	حاشیہ
١٨٨ مسئلہ (٢٦) عدم صدق انفصال	عدم الصدق لا یضرّ بعد انتقال الغسالة الی الباطن
١٨٩ مسئلہ (٢٧) بحیث لا یخرج	وزالت عینہ
١٩٠ مسئلہ (٣١) الذّہب المذاب	لو انتشر فی الماء ثمّ استمسک یحکم بنجاسة باطنہ وح فاذا ذیب ثانیًا بعد تطہیر ظاہرہ یکون الظّاہر محکومًا بالاجتناب عنہ ولو مع احتمال عدم وصول النّجاسة الی جمیع الأجزاء نعم لا ینجس ملاقیہ فی صورة الاحتمال واما اذا کان علی حالہ قبل الصّب فالظّاہر انّہ لا ینجس الّا ظاہرہ
١٩١ مسئلہ (٣٤) ولا یلزم تطہیر ازالة	بل یجب التّطہیر فی غیر الغسالة المتعقّبة بالتّطہیر
١٩٢ مسئلہ (٣٧) بدون العصر	ربما یحتاج الی العصر فیما اذا کان کثیفًا لا یخرج الغسالة عنہ
١٩٣ مسئلہ (٣٨) لا یطرّد ذلک تطہیرہ	فیما اذا علم عدم ما تغیّر عن وصول الماء الی الثّوب
١٩٤ مسئلہ (٣٩) ملاقی الغسالة	محکوم بحکم الغسالة فان کانت الغسالة نجسة فالمحلّ ینجّس والّا فلا
١٩٥ مسئلہ (٤٠) ویطہر بالمضمضة	بشرط وصول الماء علی جمیع سطوحہ

«الثّانی من المطہّرات الأرض»

١٩٦ والأحوط الاقتصار علی النّجاسة	بل الاظہر ذلک
١٩٧ خمسة عشر خطوة	بل خمسة عشر ذراعًا وہی تحصل بعشر خطوات تقریبًا
١٩٨ دون مسح او مشی اشکال	والأقوی عدم الکفایة
١٩٩ نعم یشکل کفایة المطلّی	والاقوی عدم الکفایة

متن	حاشیہ
٢٠٠ اذا تعارف لبسه	ومع ذلك مشكل
٢٠١ الاجزاء الصّغار	التي لا تزول الّا بالماء
٢٠٢ كما في ماء الاستنجاء	الاولى تشبيه المقام بمجرّ الاستنجاء كما في بعض النّسخ
٢٠٣ مسئلة (٢)، أصابع الرّجل	ممّا لا يتعارف وصولها الى الأرض عند المشي
٢٠٤ مسئلة (٣)، الظّاهر كفاية المسح	في هذا الظّهور اشكال
٢٠٥ مسئلة (٤)، على فرض الوجود	وتظهر الثّمرة فيما اذا انكشف لديه وجود النّجاسة حال المشي وعليهذا فالظّاهر عدم كفاية المشي ما لم يعلم بزوال العين
٢٠٦ مسئلة (٥)، يشكل الحكم بمطهّريّته	الظّاهر عدم الحكم بالمطهّريّة
٢٠٧ مسئلة (٦)، ففي طهارتها اشكال	لا ينبغي الاشكال في عدمها حتّى بناءً على عدم الافتقار لعدم كونها جزءً من النّعل في حال النّجاسة

«الثّالث من المطهّرات الشّمس»

٢٠٨ الّا الحصر والبواري	فيهما اشكال فلا يترك الاحتياط
٢٠٩ مسئلة (٧)، يبنى على عدم	هذا البناء لا يثبت التّجفيف بالشّمس وعليهذا فاستصحاب النّجاسة جار
٢١٠ مسئلة (٨)، الحصير يطهر	تقدّم الاشكال في مطهّريتها للحصر والبواري
٢١١ = لا يخلو عن اشكال	فوقي

«الخامس الانقلاب»

٢١٢ لم يطهر بالانقلاب	الظّاهر الطّهارة في صورة الاستهلاك الّا اذا كانت النّجاسة الملقاة أقوى من نجاسة الخمر
٢١٣ مسئلة (٩)، الّا اذا علم انقلابها	لا وجه لهذا الاستثناء اذ يمكن ان يقال على فرض

متن	حاشية
	الانقلاب بمجرّد الوقوع فانّه ينجس اولا ثم ينقلب خلّا اذ لا معنى لانقلابه في الهواء
٢١٤ مسئلة (٦) اذا تنجّس العصير	ما افاده في هذه المسئلة مع ما افاده في المسئلة الاولى لا يخلو عن مناقضة وعلى اىّ حال فالمسئلتان من واد واحد ولا يخلوان عن شوب اشكال
٢١٥ مسئلة (٧) اذا صار البول نجاسًا ثمّ ماءً	بشرط ان لا يصدق على المصعد عليه اسم تلك النجاسة

«السّادس ذهاب الثّلثين»

٢١٦ او بالهواء	قد عرفت الاشكال فيه في محلّه
٢١٧ وفي خبر العدل الواحد اشكال	غير ظاهر بل الظّاهر خلافه
٢١٨ ممّن يستحلّه	ولا ممّن يشربه وان لم يكن مستحلًّا له
٢١٩ مسئلة (١) يطهر بجفاف	ليس الجفاف من المطهّرات في هذا الباب والتّعبّد على القول بها لا يشمل المقام الّذي يسهل الخطب عدم النّجاسة بالغليان
٢٢٠ مسئلة (٤) اذا ذهب ثلثا العصير	لا اثر لهذا الذّهاب بل بعد الذّهاب يكون كالاوّل فاذا غلى يحرم وينجس على القول بها
٢٢١ مسئلة (٨) لا بأس بجعل الباذنجان	من جهة عدم العلم بصيرورته خمرًا بالغليان او عدم نجاسته له والّا فالامر مشكل ولا يبعد الحكم بالنّجاسة
٢٢٢ مسئلة (٩) لا بأس به الّا اذا علم	لا اثر لغليان الخلّ الفاسد

«السّابع الانتقال»

متن	حاشیہ
٢٢٣ بحيث اسند البيرلا الى البيق	وكذا الوشك في صحّة الاسناد
«الثّامن الاسلام»	
٢٢٤ منها اشكال	الاقوى النّجاسة
٢٢٥ مسئلة (١) ما اكتسبه بعد التّوبة	وكذا ما اكتسبه قبل توبته وبعد كفره
٢٢٦ مسئلة (٢) بالمخالفة	بل مع العلم بالمخالفة اذا كان مظهرًا للشّهادتين ولم يظهر الخلاف
«التّاسع التّبعيّة»	
٢٢٧ تبعيّة ولد الكافر	اذا لم يظهر الكفر مع كونه ممّيزًا وكذا الاسير للمسلم
٢٢٨ بعد صيرورته خلًّا	التّبعيّة في غير ما جرت العادة مشكل بناءً على النّجاسة
«العاشر زوال عين النّجاسة»	
٢٢٩ وهذا الوجه قريب	يمكن التّفصيل في الباطن الّذي هو ما فوق الحلق بعدم تنجّسه بما يتكوّن فيه من النّجاسة بخلاف ما وصل اليه من الخارج فانّه ينجسه ويطهر بزوال العين ولكن الاحوط مع ذلك الحكم بتنجّسه على كلا التّقديرين
٢٣٠ مسئلة (١) على الوجه الثّاني	بل ينبغي على النّجاسة على كلا التّقديرين
٢٣١ مسئلة (٢) من الباطن	فلا وجه للتّفصيل بين الطّهارة الحدثيّة والخبثيّة
«الحادي عشر استبراء الحيوان»	
٢٣٢ والاحوط مع زوال	لا يترك
«الخامس عشر تيمّم الميّت بدلًا»	

متن	حاشية
٢٣٣ فانّه مطهّر لبدنه	على اشكال والاحوط بقائه على النجاسة

« الثّامن عشر »

٢٣٤ والظّاهر الحاق الظّلمة	فيه اشكال

« فصل اذا علم بنجاسة شيء يحكم ببقائها »

٢٣٥ اخبار الوكيل	مشكل مالم يكن ذا يد نعم لا بأس به ان كان عادلًا
٢٣٦ لكنّه مشكل	لا اشكال فيه
٢٣٧ مسئلة (٤) لو ان بنى	لا اثر لهذا البناء

« فصل في حكم الأوانى »

٢٣٨ فانّ الأحوط	قد تقدّم من الماتن في باب المياه انّ الاقوى جواز الانتفاع بها
٢٣٩ بل مطلقًا	في صورة عدم الانحصار ان توضّأ او تيمّم فباطل كما افاد ولكن التّوضّؤ بالاغتراف صحيح وان عصى بل لا يبعد الصّحة اغترافًا في صورة الانحصار ايضًا وان كانت لا تخلو عن اشكال
٢٤٠ مسئلة (٣) وضعها على الرّفوف	كلّ ما ذكره قدّس سرّه الى قوله واذا حرّم الله شيئًا حرّم ثمنه مبنيّ على الاحتياط مع انّ في التمسّك بهذه الرّوايات سندًا وتطبيقًا ما فيه
٢٤١ مسئلة (٩) وظروف الغالية	لا يترك الاحتياط فيها وفي الاربعة المذكورة بعده
٢٤٢ مسئلة (٩) بالبراءة	ليس للمقلّد اجراء البراءة اذا كانت الشّبهة المفهومية الحكميّة بل يجب عليه الرّجوع الى المجتهد
٢٤٣ مسئلة (١٠) وكذا اذا وضع	على الاحوط فيه وفيما بعده

متن	حاشية
٢٤٤ مسئلة (١٠) وكذا الوضوء	التفريغ حرام ولكن الأكل والشرب بعده فليس بمحرّم
٢٤٥ مسئلة (١٠) نعم المأكول والمشروب	الحرمة لا تتعلّق بالاعيان الّا باعتبار الفعل المتعلّق بها فاذن لا فرق بين حرمة الميتة لانّ الحرام اكلها وحرمة اواني الذّهب والفضّة لانّ الحرام فيهما الأكل والشّرب منهما وهذا بخلاف الشّرب عن اناء مغصوب لانّه انما يتعلّق بالتّصرف فيها لانّ التّصرف مقدّمة للشّرب واما تحقق الافطار بالحرام فيما اذا اكل من آنية الذّهب او الفضّة فهو مبنيّ على انّ الافطار بالحرام مخصوص بالمحرّم الذّاتي او يشمل العرضي ايضًا
٢٤٦ مسئلة (١١) فكما انّ الخادم والامر	العصيان منحصر في الخادم بخلاف الآمر والشّارب
٢٤٧ مسئلة (١٢) بقصد التخلّص	ما لم يمكن باختياره او كان وكان التخلّص بعد التّوبة
٢٤٨ مسئلة (١٣) او اغتسل منهما بطل	بل لا يبعد الصّحة اذا كان بالاغتراف لا الصّب والارتماس
٢٤٩ » فالاقوى ايضًا البطلان	بل الصّحة اقوى فيما اذا توضّأ مغترفًا وان عصى اذا كان بحيث يكون الصّب علّة للتصرّف في الاناء
٢٥٠ » لو جعلها	الاقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم
٢٥١ مسئلة ١٥ مع الجهل بالحكم	هذا فيما يحرم الاقتناء أيضًا والّا فلا بأس وهكذا
٢٥٢ مسئلة (٢٠) يحرم اجارة نفسه	الكلام في المسئلة الآتية من وجوب الكسر

متن	حاشية
«فصل في احكام التخلّي»	
٢٥٣ مسئلة (٥) ولا الشعر النابت	لا يترك الاحتياط بستره والنظر اليه
٢٥٤ مسئلة (١٢) لانّه عورة على كلّ حال	هذا اذا كان المنظور اليه كلتا الاليتين او كان من سنخ الزّ النّاظر بان نظر الرّجل الى آلتها الرّجوليّة او الانثى الى آلتها الافوثيّة واما مع التّخالف كما لو نظر الرّجل الى آلتها الافوثيّة او العكس لم يحرز كونها عورة كما لا يخفى
٢٥٥ مسئلة (١٧) عدم الوجوب	نعم اذا كان لهما مع ذلك تخلّي على النّحو المتعارف وجب عليهما ستركهما عند ذلك
٢٥٦ مسئلة (١٩) في حالة أشدّ	بل الاقوى حرمتها في هذا الفرض
٢٥٧ مسئلة (٢٢) في مثل المدارس	لا يبعد الجواز اذا لم يزاحم السّاكنين ولم يحرز انّ الواقف شرط ان لا يتخلّى فيها غيرهم وكذا الحال في التصرّفات الأخر
«فصل في الاستنجاء»	
٢٥٨ بالماء مرّتين	على الأحوط
٢٥٩ وان كان الاحوط ثلاثة	لا يترك
٢٦٠ ولو من الاصابع	مشكل
٢٦١ مسئلة (١) ولو استنجى بما عصى	بل يمكن القول بعدم حصول الطّهارة لو استنجى بالعظم او الرّوث
٢٦٢ مسئلة (٤) لا يبعد جريانها	جريانها في غاية البعد

متن	حاشية
«فصل في الاستبراء»	
٢٦٣ ثم يضع سبابته	هذا من سبق القلم والصحيح عكس هذا
«فصل في غايات الوضوءات»	
٢٦٤ مسئلة (١٠) ثم يجب محوه	عند ارادة الحدث
٢٦٥ مسئلة (١٣) احوط النزك	وامكان الأقوى الجواز
«فصل في افعال الوضوء»	
٢٦٦ مسئلة (٩) يجب الفحص	اذا كان لاحتماله منشأ عقلائي يعتنى به
٢٦٧ مسئلة (١١) اصليتين	كونهما اصليتين محل اشكال ومنع فح يجب غسلهما احتياطاً والمسح بهما كذلك
٢٦٨ مسئلة (٢١) حال الاخراج	هذا اذا قلنا انّ ادخال اليد فقط يتحقّق به الغسل فح يتحقّق بالاخراج غسلة اخرى واما ان قلنا انّ الغسلة تتحقّق بمجموع الأمرين كما هو الحق فيكون المجموع غسلة واحدة وهذا هو الاقوى والشاهد على ذلك انّه لو امر أن يغسل يده في الماء مرّتين لا يتحقّقان بصرف إدخال اليد في الماء واخراجه وعليه هذا لا يجب تأخير النيّة الى حال الاخراج واما ما في بعض الحواشي من قوله ولا بدّ ان يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الاخراج جزءً من الوضوء فهو صحيح ان لم يتحقّق الغسل قبل ذلك والّا فصرف النيّة لا يصيّره جزءً من الوضوء بقاءً
«الثالث مسح الرأس»	

متن	حاشية
٢٦٨ بل الأحوط ان يكون	هذا الاحتياط لا يترك
٢٦٩ بمدّه عن حدّ الرّأس	بل عن الربع المقدّم من الرّأس

«الرّابع مسح الرّجلين»

٢٧٠ مسئلة (٢٤) وهو الأحوط	لا يترك
٢٧١ وان كان لا يبعد	بل بعيد
٢٧٢ مسئلة (٢٥) لكنّ الاقوى جواز ذلك	بل الأقوى عدم الجواز اختيارًا
٢٧٣ » » وان كان الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك

تقديم اللحية

٢٧٤ مسئلة (٢٦) من تأثير رطوبة الماسح	بحيث يسند الأثر اليها فقط
٢٧٥ مسئلة (٣١) والاحوط المسح باليد اليسرى	هذا الاحتياط لا يترك
٢٧٦ مسئلة (٣٢) فيجوز ان يضع تمام	الاحوط عدم المسح على هذه الكيفيّة
٢٧٧ مسئلة (٣٦) ففي صحّة الوضوء اشكال	الاظهر عدم الصّحّة اذا كانت التقيّة واجبة
٢٧٨ مسئلة (٣٧) والأحوط فيها	هذا الاحتياط لا يترك
٢٧٩ مسئلة (٣٩) ففي صحّة وضوئه اشكال	الاقوى عدم الصّحّة
٢٨٠ مسئلة (٤٠) فالأحوط تعيّنه	هذا الاحتياط لا يترك
٢٨١ مسئلة (٤٣) عشر غرفات	ان لم يحصل الغسل الّا بها والّا فيما يحصل الباقي زائد ولو كان قاصدًا التحقّق بالعشر اذ لا أثر لهذا القصد
٢٨٢ مسئلة (٤٨) ما دام يعدّ غسلة	في صحّة الوضوء في هذه الصّورة اشكال بل منع

«فصل في شرائط الوضوء»

متن	حاشیہ
٢٨٣ نعم لو وضأه بالغمس	لا يخلو عن شوب اشكال لما مرّ من انّ الغمس الاخراج غسلة واحدة والشاهد على ذلك انه لو احتاج تطهير اليد الى غسلتين فغمس يده في الماء واخرجه لا يعدّ هذا غسلتين مرّة بالغمس واخرى بالاخراج
٢٨٤ مسئلة (٣) ثم ليحرّكه بقصد الوضوء	صرف التحريك لا يعدّ غسلاً نعم لو امرّ يده تحت الماء على موضع الجرح لا يبعد ان يعد غسلاً
٢٨٥ الثالث او الظن بعدمه	لا دليل على اعتبار هذا الظن فاللازم ان يفحص حتى يحصل اليقين او الاطمينان بعدم وجود المانع
٢٨٦ الرابع وظرفه	قد تقدّم تفصيل المسئلة في صورة تعدّد الظرف انحصاره والتفصيل بين الاغتراف والغمس
٢٨٧ ″ ومكان الوضوء	اباحة المكان الذي يقعد فيه المتوضّئ غير معتبرة في صحة الوضوء نعم الأحوط اعتبارها في الفضاء واما المصبّ فان كان لغسل مستلزماً للصبّ فيه فيبطل الوضوء
٢٨٨ مسئلة (٤) او النسيان لا بطلان	الاقوى الصحة في صورة النسيان اذا لم يكن الناسي هو الغاصب واما في صورة الجهل فالاقوى البطلان مطلقاً
٢٨٩ مسئلة (٥) في اثناء الوضوء صحّ	قد عرفت البطلان مطلقاً
٢٩٠ مسئلة (٨) لا يجوز لغيرهم	الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم غير بعيد الاّ مع اشتراط الواقف بعدم تصرّف غير الموقوف عليهم الكاشف عن حجة الجواز تصرّف غير الموقوف عليهم فيها
٢٩١ ″ الاّ مع جريان العادة	

متن	حاشیہ
٢٩٢ مسئلہ (١٢) مثل الآنیۃ	قد تقدّم الکلام فی الوضوء من الآنیۃ المغصوبۃ
٢٩٣ مسئلہ (١٣) لانّ حرکات یدہ	الحرکات لیست متّحدۃ مع الوضوء الّا فی المسح فمع کونہا تصرّفًا یبطل الوضوء ولکن عدّ ہذہ الحرکات تصرّفًا عرفًا محلّ منع وفی صورۃ الانحصار فالأحوط الجمع بین الوضوء والتیمّم علی فرض الشّبہۃ
٢٩٤ مسئلہ (١٤) فہو باطل	علی الأحوط للشّک فی کون الوضوء تصرّفًا فیہ او مستلزمًا للتصرّف فیہ
٢٩٥ مسئلہ (١٥) باطل	بل صحیح لعدم کونہ تصرّفًا فی الخیمۃ والحرّ والبرد مدخل لہما فی صدق التصرّف بل فی الانتفاع وہو غیر محرّم
٢٩٦ مسئلہ (١٨) ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص	لا یبعد عدم الصّحۃ فی ہذہ الصّورۃ ایضًا
٢٩٧ مسئلہ (١٩) لکنّہ مشکل	لا یبعد الصّحۃ فیما اذا عدّ الماء المغصوب تالفًا عرفًا
«الشّرط الخامس»	
٢٩٨ من أوانی الذّہب والفضّۃ	تقدّم حکم ذلک فی باب الأوانی وانّ الأقوی الصّحۃ فی صورۃ عدم الانحصار بل فی صورۃ الانحصار علی وجہ
٢٩٩ وان لم یمکن التّفریغ الّا	الاظہر عدم الجواز وانتقال التکلیف الی التیمّم
٣٠٠ مسئلہ (٢٠) ولا یبعد الصّحۃ	بل ہی بعید غایۃ لکونہ منجّزا مع العلم ولعدم امکان قصد القربۃ منہ فی ہذا الحال
«الشّرط السّادس»	
٣٠١ وان کان الأحوط ترکہ	ہذا الاحتیاط لا یترک وفی صورۃ الانحصار الأحوط الجمع بین الوضوء بالمستعمل والتیمّم

متن	حاشیه

«الشرط السابع»

۳۰۲ اوخوف عطش — اذا کان العطش المخوف موجبًا للمشقة الشدیدة ولا یکون مضرًّا الا بعد صحة الوضوء وان جاز له التیمم ایضًا

۳۰۳ والاحوط الاعادة — بل الاقوی الاعادة

«الشرط الثامن»

۳۰۴ ولو رکعة منها — بل ولو اقل من رکعة

۳۰۵ بنحو الدّاعی لا التقیید — الاقوی البطلان ولو کان بنحو الدّاعی

«التاسع»

۳۰۶ الّا انّ الظاهر صحته — اذا لم یقصد بالصب الغسل الوضوئی بل قصده باجراء نفسه

۳۰۷ مسئلة (۲۳) اخذ الرطوبة — فی الاکتفاء به اشکال فلا یترک الاحتیاط بنیة وبین التیمم

«العاشر»

۳۰۸ بطل الآن یعود — مع اعادة ما اتی به فی حال التردد

۳۰۹ علی وجه التقیید والّا بطل — مع صدور الفعل عن نیة القربة لا یضره التقیید والتعلیق غیر معقول فی الفرض

«الثالث عشر»

۳۱۰ او کان کلاهما مستقلًا — بمعنی انّ کلّ واحد اذا انفرد عن الآخر کان داعیًا تامًا له والّا فاستقلالهما فی عرض واحد محال

۳۱۱ ولو کان جزء مستحبًا — فیه اشکال

متن	حاشیہ
٣١٢ فانّ حاله حال الحدث	في خصوص الجزء الّذي وقع فيه الربا، يكون مبطلاً ولا يبعد الصحّة لو اعاد ذلك الجزء بقصد القربة مع عدم فوات الموالات
٣١٣ مسئلة (٣٠) لا يبطل وضوئها	نعم لو انحصر المكان يتبدّل وظيفتها الى التيمّم ومع ذلك لو توضّأت يكون وضوئها صحيحًا
٣١٤ مسئلة (٣١) ولا ينبغي الاشكال	والتحقيق عدم انضاف المقدّمة بالوجوب او الاستحباب الغيري فلا موضوع لهذا البحث
٣١٥ ، فحينئذٍ يتعدّد	هذا صحيح فيما اذا اوجب على نفسه بالنذر وضوئين مثل ان ينذر انّه كلّما اراد دخول المسجد يتوضّأ وكلّما اراد تلاوة القرآن يتوضّأ واما اذا نذر ان يتوضّأ لدخول المسجد وللتلاوة ولكذا ففي صحّة النذر اشكال اذ الطهارة حاصلة باحدهما فلا موضوع للآخر اذا كان متوضّئًا لأحدها
٣١٦ مسئلة (٣٢) انّه متّصف بالوجوب	بناءً على وجوب المقدّمة شرعًا وقد عرفت انكاره وعليه هذا ينقّح الحكم في الفرع الآتي
٣١٧ مسئلة (٣٣) متّصف بالوجوب	الشرعي ان قلنا بوجوب المقدّمة شرعًا ولكن عرفت نفيه ومن هذا البيان ينقّح حال باقي الفرع
٣١٨ مسئلة (٣٤) وتوضّأ جهلًا او نسيانًا	يمكن الحكم بالصحّة في صورة النسيان بخلاف صورة الجهل وهو الظاهر
٣١٩ مسئلة (٣٥) يشكل المسح	الّا اذا قلنا بالتبعيّة وانّ رطوبات بدنه يطهر بتبع طهارته

متن	حاشیہ
٣٢٠ مسئلہ (٣٤) وكذا الزوجة	والأظهر صحته وضوئها وكذا الأجير وان عصى في المخالفة
٣٢١ مسئلہ (٣٧) ولا يجري استصحاب الحدث	لا مانع من جريانه وتعارضه مع استصحاب الطهارة ولا يعتبر في باب الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين وانما المعتبر فيه اتصال الشك باليقين وهو محقق وجدانا ولا معنى للشبهة المصداقية في باب الامور الوجدانية
٣٢٢ مسئلہ (٣٨) يمكن ان يقال بصحته	ولكنه خلاف التحقيق لعدم جريان قاعدة الفراغ في الشكوك الحادثة قبل العمل فان مجرى قاعدة الفراغ هي الشكوك الحادثة بعد العمل والسر في هذا واضح للخبير
٣٢٣ مسئلہ (٤١) واعادة الصلوتين	بل اعادة الثانية فقط لاستصحاب الطهارة في الاولى وعدمها في الثانية لابتلائه باستصحاب الحدث وتساقطهما ولزوم احراز الطهارة فيها
٣٢٤ مسئلہ (٤٨) الاعادة في الجميع	الظاهر انه ليس تلك الموارد موارد قاعدة الفراغ اذ مورده الشك في العمل واما انكان وجه العمل معلوما وشك في تطابقه مع الوظيفة فليس موردا للقاعدة فاذا الاقوى هو الإعادة
٣٢٥ مسئلہ (٤٩) لان مورد القاعدة	بل لانه شاك في الفراغ وفي جريان القاعدة لابد من احرازه باي نحو كان
٣٢٦ مسئلہ (٥٠) او الظن	المعتبر شرعا بعدمه

متن	حاشیہ
٣٢٧ ؎ فلا يترك الاحتياط	الظاهر فيه وفي نظائره هو وجوب الاعادة

«فصل في احكام الجبائر»

٣٢٨ وعدم امكان التطهير	فيما اذا انحصر العذر في عدم امكان التطهير لا الضرر وانكان الاقوى تبدل التكليف الى التيمم ولكن لا يترك الاحتياط بضم الوضوء مع الجبيرة اليه
٣٢٩ ووضع خرقة عليه	على الاحوط وانكان الاقوى الاكتفاء بغسل الاطراف
٣٣٠ تعين ذلك	بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم
٣٣١ طاهرة والمسح عليها	والاحوط الجمع بينه وبين التيمم
٣٣٢ عدم تعين المسح	بل الظاهر تعينه وعدم كفاية الغسل
٣٣٣ فالاحوط تعينه	بل الاقوى تعين المسح على الجبيرة بعد عدم تمكن غسله
٣٣٤ فان امكن وضع خرقة طاهرة	اما بتبديلها بها او بشدها عليه بحيث تعد جزءاً منها
٣٣٥ مسئلة (٢) فالظاهر	والاحوط ضم التيمم الى الوضوء
٣٣٦ مسئلة (٤) وجب المسح على ذلك	على وجه يمر على قبة القدم فان لم يمكن ذلك فالاحوط المسح على الموضعين
٣٣٧ مسئلة (١١) فالاحوط الجمع	والاقوى كفاية التيمم
٣٣٨ مسئلة (١٤) والاحوط ضم التيمم	لا يترك هذا الاحتياط
٣٣٩ مسئلة (١٨) ولا يجب الاعادة	مشكل والاحوط الاعادة
٣٤٠ مسئلة (٢٠) فان كان مستحيلاً	لا يجري عليه حكم الجبيرة على الاقوى في صورة الاستحالة فضلاً عن عدمها فينتقل الامر الى التيمم
٣٤١ مسئلة (٢٢) بالمسح عليها	ما لم تكن الدسومة مانعة والا يجب ازالتها
٣٤٢ مسئلة (٢٣) جرى حكم الجبيرة	فيه ان الاقوى عدم جريان حكم الجبيرة عليه ويتعين التيمم

متن	حاشیہ
٣٤٣ مسئلہ (٢٦) يجوز الغسل	قد تقدم تعين المسح
٣٤٤ مسئلہ (٢٧) كحكمها	والأحوط ضم التيمم الى الغسل الجبيرى
٣٤٥ = او يجوز الارتماسى	الأحوط بل الأظهر عدم جواز الارتماسى
٣٤٦ مسئلہ (٣٠) فى جواز استيجار	القدر المتيقن من جواز قضاء الصلوة عن نفسه او عن غيره ان يتوضأ للصلوات الواجبة الادائية ثم بعد ذلك لا بأس بالاتيان بالقضاء عن نفسه او عن غيره استيجارا وتبرعا وفى غير هذه الصورة لا يخلو عن اشكال ومن هذا البيان ظهر انه لا ينفسخ الإجارة
٣٤٧ مسئلہ (٣١) لا يجب اعادة الصلوات	الأظهر وجوبها اذا ارتفاع العذر كاشف عن التكليف بالصلوة مع الطهارة غير الاضطرارى
٣٤٨ مسئلہ (٣٢) الأحوط التأخير	وان كان الاقوى جواز البدار باستصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت نعم لو انكشف الخلاف يجب عليه الاعادة
٣٤٩ مسئلہ (٣٣) اذا اعتقد الضرر	يصح العمل مع الجبيرة فى صورة تطابق العقيد مع الواقع واما مع عدم تطابق الواقع مع الاعتقاد فلا وجه للصحة هذا هو الحال فى الصورتين الاوليين واما اذا اعتقد الضرر ولم يكن ضرر فى الواقع فغسل فيصح ان حصل منه قصد القربة بناء على عدم العقاب على التجرى وهو خلاف التحقيق واما اذا اعتقد عدم الضرر وكان مضرا فى الواقع فجبر فان حصل له قصد القربة فصحيح والا فلا

متن	حاشية
	ذلك والآفاطل الحمد لله رب العالمين
	«فصل في حكم دائم الحدث»
٣٥٠ توضأ بلا مهلة	الظاهر عدم الاحتياج الى الوضوء في اثناء الصلوة نعم رعاية الاحتياط اولى فيما اذا لم يلزم من التوضي فعل كثير والآفالاحتياط في ترك هذا الاحتياط
٣٥١ لكل صلوة ولا يجوز	الاكتفاء بوضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث قوي جدًا
٣٥٢ مسئلة (١) يجب عليه المبادرة	يظهر مما ذكرنا في الحاشية مثلاً عدم وجوب المبادرة
٣٥٣ مسئلة (٢) فريضتها	بل يكفيها وضوء فريضتها
٣٥٤ مسئلة (٤) والأحوط المعالجة	لا بأس بترك هذا الاحتياط
٣٥٥ مسئلة (١١) الاحوط تكرار الوضوء	لا بأس بترك هذا الاحتياط ولا وجه لانحلال النذر
	«فصل في الأغسال»
٣٥٦ مسئلة (١) وجبت لكفارة	واذا تركهما معًا لا تجب الا كفارة واحدة وهذا هو الفارق بين هذه الصورة والصورة الخامسة
	«فصل في غسل الجنابة»
٣٥٧ مع الشهوة او بدونها	الا في المرأة فانها اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعلى كل حال لا يترك الاحتياط في المرئة اذا لم يكن انزالها من شهوة
٣٥٨ بعد الغسل	اذا كانت الجنابة عن انزال
٣٥٩ اخبر بالصفات	لا دليل عليه لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية
٣٦٠ لا يحكم به	في هذا الكلام اشكال فالأحوط الجمع بين الغسل

متن	حاشية
	والوضوء اذا كان سابقا محدثا بالحدث الأصغر او مستصحبا له والغسل احتياطا لو كان متطهرا اذا احتمال طريقيّة كلّ واحد من الثلاثة مستقلا الى وجود المنى ولا اقلّ من طريقيّة اثنين منها الّا لا يخلو عن قوّة وعليهذا وان لم نقل بوجوب الغسل عند وجود واحد منها او اثنين منها متعيّنا ولكن نقول بوجوب مراعاة الاحتياط حتما لازما
٣٦١ محدثا بالأصغر	والغسل احتياطا لو كان متطهرا
٣٦٢ مسئلة (٢) الّا اذا علم	قد تكرّر منّا انّ معلوميّة التاريخ لا يوجب رفع المعارضة في امثال المقام مشكل جدّا فلا يترك الاحتياط
٣٦٣ مسئلة (٧) الاقوى عدم الوجوب	في صورة الضرر واما اذا لم يتضرّر من اخراجه فحبسه عن الخروج لا يخلو من وجه فالاذم لمراعاة الاحتياط بالحبس

«فصل في ما يحرم على الجنب»

٣٦٤ الرابع وان كان من الخارج	فيه اشكال بل منع
٣٦٥ مسئلة (١) حال الحائض والنفساء	اذا انقطع الدم واما مع الاستمرار فيخرج بلا لبث
٣٦٦ مسئلة (٢) يمكن القول بجوازها	مشكل فلا يترك الاحتياط
٣٦٧ مسئلة (٤) الأحوط الإجراء	عملا بظاهر الحال من عمل المسلمين معها معاملة المسجديّة
٣٦٨ مسئلة (٥) حرم السجدة	بل هو جزء من الم السجدة

متن	حاشیہ
۳۶۹ مسئلہ (۷) لا یجوز ان یستاجر الجنب	مقیدًا بحال الجنابۃ
۳۷۰ ؛ ؛ فانہ لا یستحق	بل یستحق لانہا لیست فی مقابل فعل الحرام اذ المحرم هو مقدمۃ الکنس لا هو بنفسہ
۳۷۱ ؛ فی الصورۃ الاولی	وهی ما لو کانت الاجارۃ مقیدۃ بحال الجنابۃ
۳۷۲ ؛ ولو کانا جاهلین	الصحۃ مع استحقاق الاجرۃ فی صورۃ الجهل غیر بعیدۃ ومن هنا یعلم حال الاستیجار للطواف المستحب وانہ فی صورۃ الجهل یصح ویستحق الاجرۃ علیہ للاباحۃ الظاهریۃ للموجر
۳۷۳ مسئلہ (۸) یجب علیہ	لا یجب علیہ التیمم لصرف اخذ الماء علی ما هو المختار وکذا مختار المصنف قدس سرہ

فصل غسل الجنابۃ

۳۷۴ بل لو کان تمام بدنہ	هذا لا یخلو عن اشکال فالأحوط اخراج مقدار من بدنہ من الماء ثم یرمس وهکذا فی الاجزاء الغسل الترتیبی
۳۷۵ مسئلہ (۳) وکذا لو حرک بدنہ	قد سبق ان صرف القصد والتحریک تحت الماء لا یوجبان تحقق الغسل المأمور باحداثہ کما هو ظاهر من امر اغسل مثلاً
۳۷۶ مسئلہ (۴) علی وجہ التدریج	بحیث یصدق علیہ الغمس فی الماء دفعۃ عرفیۃ وهذا النحو اقرب الی الاحتیاط فلا یترک
۳۷۷ مسئلہ (۶) ویجب الیقین بزوالہ	بل الاطمینان بعدم بقاء فی صحۃ یسبق وجوده وعدمہ
۳۷۸ مسئلہ (۷) فیجب تحصیل الیقین	وان کان جریان الاصل هنا کافٍ لدوران الأمر بین الاقل والاکثر
۳۷۹ مسئلہ (۱۵) یکون صحیحًا	اذا کان یقصد غایۃ من الغایات الاخر

متن	حاشية
٣٨٠ مسئلة (١٥) وصحة صلوته اشكال	لا اشكال ظاهرا في بطلان صلوته وتيممه
٣٨١ مسئلة (١٦) ففي صحته اشكال	لا اشكال في بطلانه ما لم يجزه رضى المالك
٣٨٢ مسئلة (١٨) وكذا الأهله	اذا كانت الظرفات من المتعارف للموقوف عليهم كالوضوء بل الغسل في الحوض للطلاب الموقوف عليهم المدرسة مثلا كما ليس ببعيد فلا اشكال في جواز الظرف وصحة العمل فلا يحتاج الصحة بالعلم لعموم الوقفية
٣٨٣ مسئلة (٢٠) باطل	فيه نظر
٣٨٤ مسئلة (٢٢) مركب من الغسل والخروج	الخروج ليس محققا للاغتماس والارتماس ولو امبغوضية لامكن الحكم بصحة الغسل حال الخروج وان التوبة قبل الخروج يمكن ان يرفع المبغوضية الا ان هنا اشكال اخر في تحقق الغسل بالخروج كما اشرنا اليه في بعض الحواشي

«فصل في مستحبات غسل الجنابة»

٣٨٥ مسئلة (٣) الاحتياط بالوضوء والغسل	ان كان قبل الخروج متوضئا والا يكتفي بالوضوء فقط
٣٨٦ مسئلة (٦) امّا بول او مني	وقد تقدم حكمه في المسئلة السابعة
٣٨٧ مسئلة (٨) اعادة الغسل	لا يترك هذا الاحتياط
٣٨٨ » اوارهما سيّا	لكن القول باعادة الغسل بعد رفع اليد عن الباقي في الاثناء لو كان مدهجيا والاكتفاء بعن الوضوء قوي
٣٨٩ » حدث الحدث في اثنائه	لكن يتصور مقارنة الحدث مع الغسل فحكمه حكم الحدث في الاثناء من لزوم الاعادة والاكتفاء بعن الوضوء

متن	حاشیه
۳۹۰ مسئله (۹) ویجب الوضوء بعده	احتیاطاً لزومیّاً
۳۹۱ مسئله (۱۰) لا یبعد البطلان	لاوجه للفرق بینهما وبین سائر الاغسال المستحبّة الّا من جهة الغایة فانّه لو اغتسل لعمل ثمّ احدث وقبل العمل لم یحصل الغایة ولا بدّ لتحصیلها من اعادة الغسل نعم الاحوط اعادة الغسل اذا احدث فی اثناء جمیع الأغسال
۳۹۲ مسئله (۱۱) او فی شرطه	اذا کان المشکوک فیه هو الشرط فالظاهر عدم لزوم الرّجوع
۳۹۳ مسئله (۱۴) ولکن یجب علیه الغسل	ان لم یحدث بعد الصّلوة والّا یجب علیه اعادة الصّلوة والغسل والوضوء للعلم الاجمالی

«فصل فی الحیض»

۳۹۴ مسئله (۱) یحکم بکونه حیضًا	فیه تأمّل واشکال اذ ربما یقال بامارة الدّم اذا کان جامعًا لصفات الحیض علی البلوغ اذا کان مشکوکًا فیه ولکن لا دلیل علی حجّیتها فخ یمکن ان یقال انّ استصحاب عدم البلوغ محکم وربما یقال بانّ دلیل حجّیة تلک الامارة الاجماع فتأمّل
۳۹۵ مسئله (۳) بعد العادة بعشرین	بل فیما کان من اوّل العادة الی العشرین بحیث یعد ایّام العادة من العشرین
۳۹۶ ٭ الاحوط الجمع	فیما اذا کان الدّم بصفات الحیض والّا فالمتعارضان من الرّوایتین متفقتان علی عدم الحیضیّة فراجع
۳۹۷ مسئله (۴) فلا یترک الاحتیاط	لا بأس بترکه

متن	حاشیہ
٣٩٨ مسئلہ (٥) یرجع الی الصفات	یأتی تفصیل المسئلة فی محلّہ انشاء اللہ
٣٩٩ ″ ″ والّا فتبنی علی الطّہارة	لاستصحاب عدم الاتّصاف ومع ذلک لا یترک الاحتیاط
٤٠٠ مسئلہ (٦) والمشہور اعتبروا	وہو الاقوی
٤٠١ ″ وہو محلّ اشکال	وان کان الاقوی عدم الکفایة وعلیہذا فالاحتیاط لا یجوز ترکہ
٤٠٢ مسئلہ (٧) محلّ اشکال	لکنّہ ہو الاقوی
٤٠٣ مسئلہ (١٠) یبقی حکم الاولی	مشکل جدّاً والاحوط مراعاة احکام ذات العادة والمضطربة
٤٠٤ مسئلہ (١١) فالعمل بالاحتیاط اولی	لا یترک ہذا الاحتیاط
٤٠٥ مسئلہ (١٢) بالتّمییز	فیہ اشکال وان کان الاظہر ثبوتہا بہ وسیأتی من المصنّف المنع عن الرّجوع الی العادة الحاصلة من التّمییز اذا کان الصّفات فی غیرہ فی اوّل مسئلة فی فصل من تجاوز دمہا عن العشرة فراجع
٤٠٦ مسئلہ (١٣) الاظہر الاوّل	بل الاظہر ہو الثّانی
٤٠٧ مسئلہ (١٥) او تأخّرہ	التّقدّم امّا ان یکون بیومین او ازید والتّأخّر امّا ان یکون فی العادة او فی الخارج اذا کان التّقدّم بیومین فلا اشکال فی کون المتقدّم حیضاً واذا کان ازید ولم یکن بصفات الحیض فیجب مراعاة الاحتیاط فی الزّائد واما التّأخّر فان کان تأخّرہ فی العادة فلا اشکال فی کون

متن	حاشیہ
	الدّم حيضًا وامّا ان كان تاخّره عن ايّام العادة ففيه اشكال
٤٠٨ مسئلہ (١٦) اوبعده	اذا كان واحدًا للصّفات والّا فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة
٤٠٩ مسئلہ (١٨) تحتاط بالجمع	بين تروك الحائض وافعال الطّاهرة وهذا الاحتياط يجوز تركه لما سبق
٤١٠ ؎ فالاحوط جعل اوّلهما	ان لم يكن اظهر فلا يترك هذا الاحتياط واحوط من ذلك ان تحتاط فى كلا الدّمين فتجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة
٤١١ ؎ وان كان بعض كلّ واحد	كما اذا كانت عادتها من اوّل الشّهر الى السّادس فرأت الدّم قبل الشّهر بيومين وفى الشّهر يومان ثمّ انقطع عنها الدّم فرأت الخامس والسّادس الى العاشر مثلاً ففى هذه الصّورة يجعل اوّل الدّمين حيضًا لانّ العادة تتقدّم بيومين وهذه لا يمكن لها ان يكمل العدد فتجعل العدد حيضًا والباقى محكوم بالاستحاضة لكنّ الاحوط ان تجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة
٤١٢ ؎ وتحتاط فى النّقاء المتخلّل	قد سبق عدم وجوب هذا الاحتياط
٤١٣ ؎ ما قبل الطّرف الأوّل	قد عرفت انّ الحيض تتقدّم بيومين نعم الزّائد من اليومين محكوم بالاستحاضة
٤١٤ مسئلہ (٢٠) أزيد من الوقت	لم يعرف معنى هذه العبارة اذ الزّيادة والنّقصان

متن	حاشیہ
	یتصور فی العدد لا فی الوقت
۴۱۵ مسئلہ (۲۱) موافقین فی العدد والوقت	هذا یتصور بناء علی العادة المرکبة
۴۱۶ مسئلہ (۲۳) بترک العبادة استحبابًا	بل وجوبًا
۴۱۷ مسئلہ (۲۵) علی اشکال	ضعیف الّا اذا اطمأنّ بالعود فانّه یجب ان یعمل عمل الحائض فی ایّام النّقاء کما سبق
۴۱۸ مسئلہ (۲۶) فالأحوط	قدم عدم لزوم رعایته
۴۱۹ مسئلہ (۲۷) فالأحوط الغسل	بل الأحوط الجمع بین ترک الحائض و افعال المستحاضة

«فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة»

۴۲۰ مسئلہ (۱) ترجیح الصّفات	لا یبعد ترجیح العادة علی الصّفات ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط
۴۲۱ » وان لا یعارضه	والّا فلا بدّ لها من الاحتیاط فیما اذا کان کلّ من الدّمین واجدًا للصّفات
۴۲۲ » بشرط اتّفاقها	لا یبعد جواز الرّجوع الی واحدة منها ما لم یعلم الاختلاف
۴۲۳ » الی الرّوایات مخیّرة	الاظهر انّ المبتدئة تحیضت فی الشّهر الاوّل بستّة او سبعة ایّام ثمّ احتاطت الی العشرة وفیما بعد الشّهر الأوّل تحیضت بثلاثة واحتاطت الی ستّة او سبعة ایّام واما المضطربة فهی تتحیض بستّة او سبعة ایّام مطلقا
۴۲۴ مسئلہ (۳) الأحوط	بل الاقوی

متن	حاشیہ
٤٢٥ = مرجح لغير الاول	في فرض عدم التمييز لا نعرف ما يكون مرجحا بل لابد لها من الرجوع الى التمييز و في فرض عدم الرجوع الى الروايات والاقوى أن تحيض بسبع و تحتاط الى العشرة
٤٢٦ مسئلة (٤) حالها حال المبتدئة	
٤٢٧ مسئلة (٧) على الأحوط	بل على الاقوى
٤٢٨ = وتزيد مع النقصان	فيه و فيما بعده اشكال بل الظاهر عدمه
٤٢٩ مسئلة (٩) تجعل الحيض	بل لا بعد ان تجعل المجموع الى العشرة حيضا ان لم يكن ذات عادة عدد غير والا فبمقدار العدد تجعل حيضا ومع ذلك لا يترك الاحتياط في المجموع
٤٣٠ = وتحتاط في البين	بل تجعل ما في البين حيضا ايضا
٤٣١ مسئلة (١١) تحتاط	بل هي فاقدة التمييز
٤٣٢ مسئلة (١٣) الى التخيير	قد بينا في ما سبق حكم ذلك

«فصل في احكام الحائض»

٤٣٣ اذا استلزم الدخول	بل ولو لم يستلزم الدخول
٤٣٤ تتيمم وتخرج	بل يجب عليها الخروج بلا تيمم في صورة حدوث الحيض في احد المسجدين نعم ان كانت محدثة بحدث الحيض بعد انقطاع الدم فيجري عليها حكم التيمم
٤٣٥ الثامن وجوب الكفارة	لا بعد استحبابها والاحتياط لا ينبغي تركه و بذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية
٤٣٦ مسئلة (٢٣) او التخيير	بناء على اختيار التخيير و استفادته من الروايات وقد عرفت خلافه

متن	حاشیہ
۴۳۷ مسئلہ (۳۰) والنذر المعیّن	الظاہر عدم وجوب القضاء اذا کان الفائت حال الحیض النذر المعیّن بل لا یبعد عدمہ فی صلوٰۃ الآیات ایضًا
۴۳۸ مسئلہ (۳۱) وان کان الأحوط	بل الاقوٰی
۴۳۹ مسئلہ (۳۲) وان کان الاحوط القضاء	بل لا یبعد ان یکون اقوٰی
۴۴۰ مسئلہ (۴۰) مخیّرۃ بین الجہات	سیأتی فی مبحث القبلۃ انشاء اللہ تعالٰی ان التخییر ثابت ولو فی غیر ضیق لمطلق المتحیّر فی القبلۃ

«فصل فی الاستحاضة»

۴۴۱ اجراء احکامہا	قد مرّ فی الحیض ان الاظہر عدم اجراء الاحکام مالم یعد فی خارج الفرج
۴۴۲ ولم یحکم بحیضیّتہ	ولم یکن نفاسًا
۴۴۳ مسئلہ (۳) ان تغتسل قبلہا	الأحوط ان تأتی بالغسل رجاءً حینئذٍ ثمّ یعیدہ بعد الفجر
۴۴۴ مسئلہ (۱۰) بلا فاصلۃ	قد تقدّم ان الاحوط اعادۃ الغسل بعد الفجر وبہذا یظہر الحال فی المسئلۃ الآتیۃ
۴۴۵ مسئلہ (۱۲) صحّ صومہا المستحاضۃ	الکثیرۃ علی الاقوٰی والمتوسّطۃ علی الأحوط
۴۴۶ ″ ″ وان کان الاحوط مراعاتہ ایضًا	بل الاقوٰی اشتراط الغسل لکلّ صلوتین فی طرفی الصّوم
۴۴۷ مسئلہ (۱۳) بل یجب التأخیر مع رجاء	الظاہر عدم حکم الاستصحاب نعم لو انقطع الدّم فتجب الاعادۃ
۴۴۸ مسئلہ (۱۴) لا یجب علیہا الاستیناف	لا یخلو وجوب الاستیناف والاعادۃ عن وجہ

متن	حاشیہ
	ما لم يتبيّن عدم سعة الوقت
٤٤٩ مسئلہ (١٥) لكن عليها القضاء على الأحوط	ان لم يكن أقوى فالاحتياط لا يترك
٤٥٠ مسئلہ (١٩) والأحوط ترك القضاء	لا يترك هذا الاحتياط الّا اذا علم او اطمأنّ بضيق الوقت
٤٥١ مسئلہ (٢١) لا يضرّ بغسلها	الأحوط استيناف الغسل
«فصل في النفاس»	
٤٥٢ مسئلہ (١) من الولادة	فيما اذا خرج الدّم مع الولادة والّا فمن حين خروج الدّم وطريق الاحتياط مشكل
٤٥٣ ـ بعد تماميّة الولادة	مشكل
٤٥٤ مسئلہ (٢) يحتاط بالجمع	الظّاهر انّ النّقاء المتخلّل بحكم النّفاس كما في الحيض
٤٥٥ مسئلہ (٣) صاحبة العادة	المراد منها العدديّة وح لا معنى لقوله اذا لم ترَ في العادة اصلاً اذ معنى العادة العدديّة انّها اذا رأت ثلاثة او خمسة مثلاً فما لم ترَ دمًا لا معنى لعدم رؤية الدّم في العادة وملخّص الكلام انّها اذا لم تر الدّم الى تمام العشرة ورأها بعدها فعلى المشهور لا نفاس لها نعم لا بأس بالاحتياط الى الثّمانية عشر واما اذا رأت الدّم في العشر منفصلاً عن الولادة ولم يتجاوز العشرة فتأخذ بالعادة ويحتاط بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الى العشرة وان تجاوز العشرة فالعادة نفاس وما بعدها استحاضة وعلى كلّ حال ما بعد العشرة تكون استحاضة وان كان ما قبل تمام العشرة اقلّ من العادة عددًا

متن	حاشیہ
۴۵۶ مسئلہ (۴) مراعاۃ الاحتیاط	لا یترک
۴۵۷ مسئلہ (۵) فمجموع الشّہر نفاس	فیما لا یکون الفصل بین القطعات ازید من عشرۃ ایّام والّا لم یکن الزّاید علیہا نفاسًا
۴۵۸ = یحتاط بالجمع	قد مرّ انّ النّقاء المتخلّل ملحق بالطّرفین اذا کان اقلّ من عشرۃ
۴۵۹ مسئلہ (۹) یستحبّ لہا الاستظہار	الظّاہر وجوبہ

«فصل فی غسل مسّ المیّت»

۴۶۰ بل الاقوی کفایۃ التّیمّم	فیہ تأمّل واشکال فلا یترک الاحتیاط بالغسل
۴۶۱ مسئلہ (۱) نعم المسّ بالشّعر	وجوب الغسلۃ بدو ومداد صدق مسّ المیّت عرفًا ویختلف باختلاف الشّعر طولًا وقصرًا
۴۶۲ مسئلہ (۲) من المیّت	لا یعتبر فی وجوب الغسل لمس القطعۃ المبانۃ من المیّت اشتمالہ علی العظم بل المسّ علی کلّ جزء من بدن المیّت منفصلًا کان او مبانًا یوجب الغسل احتیاطًا
۴۶۳ مسئلہ (۳) او فی انّہ کان شہیدًا	علی تقدیر عدم وجوب الغسل بمسّ الشّہید فالظّاہر وجوبہ عند عدم احراز کون الممسوس شہیدًا
۴۶۴ مسئلہ (۱۱) لا یوجب الغسل	فیہ اشکال والاحوط وجوبہ
۴۶۵ مسئلہ (۱۴) ینقض الوضوء	علی الاحوط
۴۶۶ مسئلہ (۱۸) لا یضرّ بصحّتہ	الاحوط الاستیناف

«فصل فی احکام الاموات»

۴۶۷ مسئلہ (۲) الّتی فاشۃ لعذر	بل عن عمد ایضًا علی الاحوط
۴۶۸ مسئلہ (۳) فوّت علیہ مالہ	نعم لو کان الاقرار بعنوان الوصیّۃ ینفذ فی الثّلث

قولہ: یجب بمسّ میّت الانسان بخلاف الشّہید فانّہ کالغسل فلا یوجب مسّہ الغسل و کذا من وجب قتلہ قصاصًا او حدًّا اذا مرّ بقتلہ قصاصًا او حدًّا لم یقتل

متن	حاشية
	والزّائد موقوف على امضاء الورثة
«فصل في الاعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت»	
٤٦٩ لزان يجبره	ان كان الحقّ للميّت على الولىّ واما ان كان الحقّ للولىّ فلا وجه لاجباره لانّه اسقط الحقّ باسقاطه
٤٧٠ مسئلة (٢) بنيّة الوجوب	مشكل فيما اذا علم انّ السّابق بنيّتها قبل اتمام الصّلوة
«فصل في مراتب الاولياء»	
٤٧١ مسئلة (١) ثمّ عدول المؤمنين	لم تثبت ولا يتمّ في المقام
٤٧٢ مسئلة (٤) لكنّ الاحوط	لا يترك
٤٧٣ مسئلة (١٠) الاكتفاء بقول	مع حصول الاطمينان بصدقه او كان الميّت في بلده
٤٧٤ مسئلة (١١) اذا حصل منه	لكنّ الاشكال في امكان ذلك
«فصل في تغسيل الميّت»	
٤٧٥ تابع لاسره	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٤٧٦ لا يجب غسله	هذا فيما لم يكن مستوى الخلقة قبل ذلك كما هو الغالب والّا فلا يبعد الحاقه بمن تمّ له اربعة اشهر
٤٧٧ بل يلفّ في خرقة	لزوم اللّف مبنىّ على الاحتياط
«فصل يجب المماثلة»	
٤٧٨ بعد انقضاء العدّة	بشرط تحقّق الموت في العدّة ومع ذلك لا يترك الاحتياط خصوصا اذا انقضت عدّة الوفاة مع ندرة الفرض
٤٧٩ مسئلة (١) تغسيل كلّ من الرجل والمرأة	من محارمه وان لم يكن لها محرم فمن غيرها
٤٨٠ = لا يبعد الرجوع الى القرعة	لا مجال للقرعة هيهنا ولا بدّ من الاحتياط بالجمع

متن	حاشیہ
۴۸۱ مسئلہ (۵) على الأحوط	لا يترك
« فصل قد عرفت سابقًا »	
۴۸۲ اذا كان الجهاد واجبًا	على المسلمين ولكن لا يعتبر في موضوعيّته للاحكام وجوبه عليهم فتجري فيمن قتل في سبيل الله ولو لو كان رضيعًا
۴۸۳ قبل اخراجه	الظاهر انّ الميزان في تحقّق الاحكام ان يخرج روحه ولم يدركه المسلمون حيًّا وهذا يتفاوت بتفاوت وضع الحرب اوزارها وفحص المسلمين في قتلاهم لانّ قبل ذلك مشغولون بالحرب منصرفون عمّن استشهد منهم
۴۸۴ فيجب تغسيله وتكفينه	لا يخلو عن اشكال
۴۸۵ يأمره ان يغتسل	في اشتراط صحّة الغسل ان يكون بامر من الامام او نائبه اشكال وطريق الاحتياط واضح
۴۸۶ وصلتين	ليس لهذا الشرط اثر في الادلّة فالظاهر انّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل نعم لا بأس بان يلبسها بنحو لا ينافي الحدّ او القصاص
۴۸۷ ونيّة الغسل من الآمر	بل للآدمي ان ينوي المباشر والمباشر هنا هو المحكوم بالرجم او القتل
۴۸۸ مسئلہ (۶) فلا يبعد جوازه	في مشروعيّته اشكال
۴۸۹ = يجوز نزعها	بل قد يجب في بعض الموارد
۴۹۰ = والاحوط عدم نزع	بل الاقوى ذلك

متن	حاشية
٤٩١ مسئلة (٨) فالأحوط	لا يترك
٤٩٢ مسئلة (١٠) بالكافر	في غير مورد الشّهادة وإلّا لم يجب الغسل والتّكفين
٤٩٣ مسئلة (١١) لا يوجب الغسل	الوجوب لا يخلو عن وجه فالاحتياط لا يترك
٤٩٤ مسئلة (١٢) ويجب حنوطها	إذا كان فيها مواضع الحنوط أو بعضها وإلّا فغير معلوم
٤٩٥ مسئلة (١٤) كلّ من الرّجل	من وراء الثّياب

«فصل في كيفيّة غسل الميّت»

٤٩٦ مسئلة (٥) والكفّي بالماء القراح	والأحوط ضمّ تيمّم إليه وهكذا الأمران فقد كلاهما
٤٩٧ مسئلة (٦) ثلاث تيمّمات	لا بعد الاكتفاء بتيمّم واحد بدلًا عن الأغسال الثّلثة ولكنّ الاحتياط لا يترك بثلاث تيمّمات
٤٩٨ = والأحوط تيمّم آخر	الأحوط في كيفيّة الاحتياط أن يتيمّم أوّلًا بدلًا عن المجموع من الأغسال ثمّ الاثنان بثلاث تيمّمات بدلًا عن الأغسال على التّرتيب
٤٩٩ مسئلة (٧) فإن لم يكن عنده الخليطان	فلا يبعد تعيّن صرفه في الثّالث والتّيمّم بدلًا عن الأوّل والثّاني
٥٠٠ = ويحتمل أن يجب صرفه	هذا هو الأحوط بل الأظهر
٥٠١ مسئلة (٩) بعد طواف الحجّ أو العمرة	بل بعد السّعي في الحجّ وأمّا العمرة فلا استثناء فيها
٥٠٢ مسئلة (١٢) وإن كان أحوط	لا يترك

«فصل في شرائط الغسل»

٥٠٣ الخامس إباحة الماء	الكلام في هذه الشّروط من إباحة الماء الخ هو الكلام في شروط الوضوء والغسل وتفصيلها كتفصيلها فيهما

متن	حاشیہ
٥٠٤ مسئلہ (١) انّ الافضل التجرّد	لا يخلو عن اشكال بل الظّاهر انّ الافضل كونه من وراء الثّياب
٥٠٥ مسئلہ (٥) بل وجب	فيما اذا لم يمض زمان يكون النّبش موجبا لهتك الميّت من جهة تغيرها بالعفونة وتفرّق اجزائها
٥٠٦ مسئلہ (٦) اخذ الاجرة حرام	مثل لانّ حقّ من حقوق الميّت على الاحياء فهو مملوك له عليهم ولكن ذلك محتاج الى لطف قريحة كما افاده الشّيخ الاعظم الأنصارى وبالجملة اذا صحّ ذلك اى قصد القربة بطريق الدّاعى على الدّاعى كما افاده المصنّف قدّس سرّه فيصير كسائر الواجبات المستاجرة عليها وح فلا وجه لحرمة الاجرة نعم ربما يدّعى الاجماع على الحرمة وح لا وجه لتصحيحه بالدّاعى على الدّاعى وعلى كلّ حال فالمسئلة محلّ تأمّل واشكال نعم لا بأس باخذ الاجرة على المقدّمات قطعا

«فصل فى تكفين الميّت»

٥٠٧ على الصّغار	ولا على الكبائر الّا برضاهم
٥٠٨ وان اوصى بان يحسب من الثّلث	قال بعض الشّراح فى معنى هذه العبارة ما لفظه الّا اذا رضى الورثة فيحسب من الأصل ان كانوا بالغين ولكنّى لم افهم ربطا بين هذا الشّرح والمتن وبالجملة ظاهر العبارة انّ القدر الزّائد لا يحسب على الصّغار وان اوصى الميّت بهذا الزّائد ان يحسب من الثّلث وانت عارف بعدم الربط ايضا والشّراح فيما ذا

متن	حاشية
	ساكتون عن مفاد العبارة نعم يأتي في مسئلة ١٩ عبارة للمصنّف يوضح مرامه وهي قوله واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصّتهم الا مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصّيته بالثلث من دون تعيّن المصرف كلًّا او بعضًا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب وهذا هو الحقّ الصحيح
٥٠٩ فثوبا	اى قميصًا
٥١٠ يقدّم الأوّل	لانّ الثاني محذوف بالاضافة
٥١١ مسئلة (٤) على الاحوط	الاقوى
٥١٢ « فيجوز بالجميع	بل يجب اذا كان منحصرًا في واحد من المذكورات كما اذا لم يوجد للكفن الّا الحرير او الذهب او الجلد واما في صورة وجود الزائد عن الواحد فسيأتي من المصنّف حكمه
٥١٣ مسئلة (٥) يقدم الجلد	اذا كان بحيث يصدق عليه الثوب
٥١٤ « لا يبعد تقديم النجس	بل يبعد تقديمه على اجزاء ما لا يؤكل لحمه من صوفه وبوله اذا كانا بصورة الثوب نعم النجس والحرير في عرض واحد ومع ذلك تقديم الحرير على النجس يمكن ان يكون لوجه
٥١٥ مسئلة (٨) كفن الزوجة على زوجها	على الاحوط في الناشزة والمنقطعة
٥١٦ مسئلة (٩) أحدها يسار ه	وفي صورة عدم اليسار ليس عليه اذا كان حرجيًا

حاشية	متن
ولكن على الحاكم ان يؤدّى ثمن الكفن من ماله كسائر انفاقاته	٥١٧ = محجوبيّة الزّوج
صرف وصيّتها لا يخرج ذمّة الزّوج عن الاشتغال بحيث لو لم يعمل بالوصيّة لم يكن على الزّوج شيئ نعم لو عمل بالوصيّة فليس على الزّوج شيئ	٥١٨ الخامس بالوصيّة
فى هذا الفرض لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممّن يجب عليه الانفاق	٥١٩ مسئلة (١٣) يدفن عاريًا
بل لا يخلو عن وجه لا يطمئنّ به النفس فالاحتياط فى بذل الزّوج سائر مخارج الدّفن لا يترك	٥٢٠ مسئلة (١٧) وان كان احوط

«فصل فى الحنوط»

اللّبنة بفتح اللام وتشديد الباء المحرم موضع القلادة ومغابن البدن الارفاق والاباط واصول الفخذين وكلّ موضع اجتمع فيه الوسخ	٥٢١ لبّنة ومغابنه
اى ظاهرهما والّا فالباطن منهما من المساجد الواجب مسحهما به	٥٢٢ وكفّيه
قد تقدّم حكم ذلك فى غسل الميّت	٥٢٣ مسئلة (١) المحرم قبل
لا ملازمة بين عدم لزوم قصد القربة والاكتفاء بمباشرة الصّبى فالاحتياط لا يترك بعدم الاجتزاء بها	٥٢٤ مسئلة (٢) يباشره الصّبى
الجزم بالوجوب مشكل والاحتياط لا يترك	٥٢٥ مسئلة (١١) يبدء فى

«فصل فى الصّلوة على الميّت»

متن	حاشية
٥٢٦ على من كان عمره	الاحوط الاتيان بها رجاءً
٥٢٧ مسئلة (٥) وينوى كلّ منهم الوجوب	الّا اذا علم او اطمئنّ بفراغ غيره قبله فانّه لا يجوز لرجحان قصد الوجوب
٥٢٨ مسئلة (٧) ويجوز لكلّ منهم	مشكل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ان يستأذن هذا الولىّ من باقى الاولياء
٥٢٩ مسئلة (١٨) العدول من امام	فيه اشكال بل منع

«فصل فى كيفيّة صلوة الميّت»

٥٣٠ يأتى بالشّهادتين	هذه الكيفيّة مجزية ولكنّ الاحوط الأولى ان يأتى جميع ذلك بعد كلّ تكبيرة

«فصل فى شرائط صلوة الميّت»

٥٣١ السّابع عشر اذن الولىّ	قد سبق اعتباره اجمالًا الّا فيما اذا أوصى الى شخص خاصّ فى الصّلوة عليه وامتنع الولىّ من الاذن فهل يسقط اعتباره
٥٣٢ مسئلة (٣) صلّى الى اربع جهات	كما فى الصّلوة اليوميّة الّتى يأتى بفصلها ثمّ تمم ولكنّ الاكتفاء الى جهة واحدة فى صورة التخيير لا يخلو عن قوّة
٥٣٣ مسئلة (١٤) لا يجب على من يعتقد فسادها	بل يجب عليه كما فى صورة القطع بالفساد اذ لا فرق بين القطع الوجدانى والتعبّدى
٥٣٤ مسئلة (١٧) مغلوبًا	الظّاهر انّه لا يجب اعادة الصّلوة على قبره فى هذه الصّورة
٥٣٥ مسئلة (١٨) يجوز الصّلوة على قبره	لمن لم يصلّ عليه يأتى بها رجاءً

حاشية	متن
لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبيّة	٥٣٦ ، فالاحوط الترك
استحباب تقديم صلوة الميّت على وقت الفضيلة للصلوة الحاضرة محلّ تأمّل بل الظاهر انّها استحبابا تقديم الفريضة في وقت فضيلتها او التخيير نعم ان كان الميّت بحيث لو بقي على الأرض يفسد او يتنجّس كالمبطون والنفساء فلا بأس برجحان التقديم في الثاني ولا يبعد لزومه في الأوّل	٥٣٧ مسئلة (٢٠) وان كان في وقت
في اطلاقه اشكال نعم لو كان الفساد بمثل تغيير الرائحة يقدّم الفريضة	٥٣٨ ، يقدّم الدفن
الجواز غير بعيد في بعض الصور	٥٣٩ مسئلة (٢١) لا يجوز على الأحوط

«فصل في دفن الميّت»

بل يجب احدهما على نحو التخيير او التعيين	٥٤٠ لا بأس بهما
في بلاد كانت القبلة فيها نقطة جنوبيّة والّا فيها يستلزم ان يكون رجل الميت الى المغرب او رجلها الى الجنوب ورأسها الى الشمال او رأسها الى الشمال ورجلها الى الجنوب	٥٤١ مسئلة (١) الى المغرب
على الاحوط هذا اذا لم يمكن ناجزا الدفن لفساد الجسد واما اذا امكن التأخير بوضعها في مكان يحفظ عن الفساد حتّى يحصل العلم بالقبلة فاللازم ذلك	٥٤٢ مسئلة (٨) يعمل بالظنّ

«في مكروهات الدفن»

متن	حاشیہ
٥٤٣ مسئلہ (٧) لو اوصى بدفن دعاء او	اذا لم يكن زائدًا على الثلث
٥٤٤ ﴿ لكن الاولى	بل الاحوط
٥٤٥ ﴿ وان كان الأحوط الترك	هذا الاضياط لا يترك خصوصًا اذا استلزم الهتك
٥٤٦ ﴿ في كلّ مورد	الاحتياط يقتضي الاقتصار على الموارد المذكورة

«فصل في التيمم»

٥٤٧ تسوغ العجز	بل كلّ عذر يوجب سقوط الطّهارة المائيّة
٥٤٨ بجدّ الاطمينان	الاظهر فيها وجوب الطّلب
٥٤٩ مسئلہ (١) بالعدل الواحد اشكال	ضعيف فالاقوى الاكتفاء بالعدل الواحد
٥٥٠ مسئلہ (٣) كفاية الاستنابة	بل كفاية طلب الغير ولو لا بعنوان الاستنابة
٥٥١ مسئلہ (٤) وجب الفحص	ولا يبعد الاكتفاء بالحالة السّابقة
٥٥٢ مسئلہ (٥) لو اعاده اشكال	الاظهر عدم وجوب الاعادة الّا مع تجدّد احتمال يعتدّ به العرف
٥٥٣ مسئلہ (١١) او الاعادة	الاحتياط في الاعادة لا يترك
٥٥٤ مسئلہ (١٢) لا يبعد صحّة صلوته	فيما لو جدّد الطلب ولم يجد الماء والّا ففي صحّة صلوته اشكال
٥٥٥ مسئلہ (١٧) بلا منّة	يوجب الحرج
٥٥٦ مسئلہ (١٨) لكنّ الأحوط	لا يترك
٥٥٧ مسئلہ (١٩) في الصّورتين	لا يترك
٥٥٨ مسئلہ (٢٠) فالأولى الجمع	بل الاولى ترك الجمع اذا كان الضّرر ممّا يحرم ايجاده
٥٥٩ مسئلہ (٢١) وانكان الظّاهر جوازه	بل الظّاهر خلافه
٥٦٠ مسئلہ (٢٣) بل لا يبعد تقديم الثّاني	الاوفق بالقواعد تقديم الاوّل
٥٦١ مسئلہ (٢٤) ففي تقديم ايّهما اشكال	لا يبعد تقديم الصّلوة خصوصًا مع البناء على بطلان صلوة فاقد الطهورين

متن	حاشیه
٥٦٢ مسئله (٢٥) لکن لا یخلو عن اشکال	والاظهر التخییر
٥٦٣ » ففی تقدیم ایّهما اشکال	لا یبعد التخییر
٥٦٤ مسئله (٢٧) والفرق بین الصّورتین	الظّاهر انّه لا فرق بینهما نعم یمکن ان یکون المراد من الصّورة الثّانیة انّه احرز مقدار الوقت تقریبًا وشکّ فی کفایته لتحصیل الطّهارة والصّلوة
٥٦٥ مسئله (٢٨) بخلاف السّابقة	الظّاهر صدق عدم الوجدان فیه ایضًا فانّ العبرة بعدم الوجدان بالاضافة الی الصّلوة لا مطلقا
٥٦٦ مسئله (٣٠) وانکان یحتمل الکفایة	بل هو الاقوی وکذلک اذا فقد الماء بعد الصّلوة بمقدار لا یسع الطّهارة المائیّة
٥٦٧ مسئله (٣١) فلا یجوز له مسّ	الاقوی الجواز فی تلک الحالة
٥٦٨ مسئله (٣٣) الموضّئة اشکال	لم یقیّد بدلیّة الطّهارة التّرابیّة بخصوص الواجبات فی ای دلیل

« الثّامن عدم امکان استعمال الماء لعذر شرعی »

٥٦٩ مسئله (٣٥) واخذ الماء	فیه تامّل واشکال

« فصل فی بیان ما یصحّ التّیمّم به »

٥٧٠ مراعاة هذا القول احوط	لا یترک القسم الاوّل مع امکانه علی وجه تشتدّ به الاعضاء کالدّهن ومع ذلک الاحوط الّذی لا یترک ان لا یکتفی بالصّلوة مع المسح والتّیمّم المزبور بل یصلّی کذلک ویقضیها
٥٧١ مسئله (١) الّا انّ الاحوط	لا یترک

متن	حاشیہ
٥٧٢ مسئلہ (٢) لا يجوز في حال	لا يترك في غير الرماد
٥٧٣ مسئلہ (٤) يجب ازالة	فيه اشكال بل لا يبعد عدم جواز الازالة تماما لو بغير الغسل
٥٧٤ مسئلہ (٩) ما غبار اكثر كما مر	على الاحوط كما مر في المتن
٥٧٥ مسئلہ (١٣) يلصق باليد	المناط فيه الصدق العرفي

«فصل يشترط فيما يتيمم به»

٥٧٦ ومكان المتيمم	لا يعتبر اباحة مكان المتيمم مع عدم الانحصار ومع الانحصار على وجه
٥٧٧ مسئلہ (١) بطل لانه	فيعيد التيمم في غيرهما على الاحوط
٥٧٨ مسئلہ (٣) لا يجوز الوضوء	الا اذا كان التراب خارجا عن محل استلانه فعلا من غير جهة التيمم او قلنا ان المسئلة من باب الدوران بين المحذورين في كل واحد من الماء والتراب فيختار الوضوء فاذا اجاز الوضوء لم ينتقل الى التيمم وكلا الوجهين لا يخلو عن تأمل
٥٧٩ مسئلہ (٣) الجمع بين الوضوء والتيمم	ولكن في صورة الاول يقدم التيمم على الوضوء اذ لو قدم الوضوء على التيمم اجمالا اما بنجاسة مواضع التيمم او بنجاسة التراب
٥٨٠ مسئلہ (٤) لا يعد نضحا زائدا	التعليل ضعيف
٥٨١ مسئلہ (٤) يمكن ان يقال بجوازه	مع التحفظ من وقوع قطرات وضوئه على ارض المحبس وكان الماء مباحا واما بالماء الذي فيه فلا يجوز التوضؤ به ما لم يجز رضا صاحبه وان

متن	حاشية
	كان ممّا لا فيه له
٥٨٢ مسئلة (٤) الأحوط الجمع	لا وجه لهذا الاحتياط لانّه ان لم يجز جواز التصرّف في الماء فلا يجوز الوضوء به وان احرز ذلك فلا وجه للتيمّم
٥٨٣ مسئلة (٨) يعلق باليد	الاحوط اعتباره مهما امكن

«فصل في كيفيّة التيمّم»

٥٨٤ السّابع طهارة الماسح والممسوح	على الأحوط
٥٨٥ مسئلة (٤) وان لم يمكن الضّرب	ولا الوضع
٥٨٦ مسئلة (٧) ان امكن	على الاحوط كما مرّ
٥٨٧ مسئلة (٨) والأحوط الاستنابة	بل الاحوط الجمع بين الاستنابة بهذا الوجه التيمّم بالذّراع من اليد المقطوعة

«فصل في احكام التيمّم»

٥٨٨ لا يجوز التيمّم للصّلوة	لا يخلو من اشكال لانّه انكان الغرض عدم جواز التيمّم قبل دخول الوقت لاحتمال رفع العذر في الوقت فهو لا يخلو عن صحّة وان امكن القول مع ذلك بصحّة التيمّم ايضًا وان كان الغرض انّه مع العلم ببقاء العذر الى آخر الوقت فلا وجه لعدم القول بالجواز لاسيّما لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم في الوقت وعلى كلّ حال فالاحوط ايجاده لشيء من غاياته

متن	حاشية
٥٨٩ مسئلة (٣) والاحوط التأخير	لا يترك
٥٩٠ مسئلة (٤) لكن الاحوط التأخير	لا يترك
٥٩١ مسئلة (٤) والاتيان بها معه	لكنه بعيد بها اذا ارتفع العذر بعد ذلك
٥٩٢ مسئلة (٨) الثاني من تيمم لصلوة الجمعة	لا يبعد وجوب الاعادة ظهرا
٥٩٣ مسئلة (٩) فقد مر انه لا يجوز لمس	وقد مر ان الاقوى الجواز في حال الصلوة
٥٩٤ مسئلة (١٠) للكون على الطهارة	لا يبعد صحته بدلية عنه
٥٩٥ مسئلة (١٧) فالاحوط عدم الاكتفاء	والاقوى الاكتفاء اذا كانت الصلوة فريضة بخلاف ما اذا كانت نافلة وعليه صلوة واجبة
٥٩٦ مسئلة (١٨) جاز المس	وهو الاقوى ومنه يظهر حال جواز العدول الى الفاقدة
٥٩٧ مسئلة (١٩) ام لا اشكال	الاظهر انه يحكم الركوع الوجداني والاحتياط لا ينبغي تركه
٥٩٨ مسئلة (٢١) ويحتمل عدم بطلان	وهو الاقوى
٥٩٩ مسئلة (٣٠) الا بالمكث وجب	فيه اشكال
٦٠٠ مسئلة (٣٢) فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت	بل لا يخلو عن قوة
٦٠١ مسئلة (٣٥) الظن بالعدم	لا يكفي الظن ما لم ينته الى الاطمينان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

«فصل في اعداد الفرائض ونوافلها»

٦٠٣ ومنها الجمعة	وهي افضل فردي التخيير في زمان غيبة الامام عجل الله تعالى فرجه
٦٠٤ لا يجوز فيهما القيام	فيه اشكال

متن	حاشية
٤ء والوتيرة على الاقوى	فيه اشكال والاحوط اتيانها رجاءً واحتياطًا
٦ء مسئلة (٢) لكنّها ليست من الرّواتب	والاحوط اتيان نافلة المغرب بهذه الكيفيّة وان كان الأقوى جواز الاتيان بها مستقلًا

«فصل في اوقات اليوميّة»

٨ء ما بين الزّوال والمغرب	الاحوط عدم تاخير الظّهرين عن سقوط القرص ان لم يكن الأقوى ذلك
٥ء لكنّ الاحوط ان لا ينوى الأداء	هذا الاحتياط لا يترك فيأتى بهما بقصد ما فى الذّمّة وفى آخره يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب احتياطًا
٩ء مثل الشّاخص	بل القدمين
١٠ء ولكن لا يبعد	والاظهر ان يكون من لقدمين الى الاربع الظّاهر انّ القدمين للظهر واربعة اقدام للعصر انّما لو حظ بمقدار يمكن ان يزاحم النّافلة الفريضة والّا فكلّما كان اقرب الى الوقت كان افضل
١١ء مسئلة (١) وهذا التّحديد تقريبى	بل تحقيقى وانّما الكلام فى تشخيص ذلك فانّ زوال الشّمس عن دائرة نصف النّهار يصعب معرفته بالدّقة لعامّة النّاس
١٢ء ويعرف المغرب بذهاب الحمرة	بل بسقوط القرص ولكنّ الاحوط ان لا يؤخّر صلوة العصر عن سقوط القرص ولا يقدم صلوة المغرب عن ذهاب الحمرة عن قمة الرّأس
١٣ء مسئلة (٢) لاحتمال احتساب العصر ظهرًا	الاحتساب ان كان بلا نيّة العدول فهو بعيد وان كان مع نيّة العدول فلم يوجد لرواية زرارة ولكنّ المشهور لم يعملوا بها

متن	حاشية
١٤ مسئلة (٣) من غير فرق في الصّورتين	لا مجال للعدول في الوقت المختصّ لبطلان الصلوة من اوّل ابتدائها
١٥ مسئلة (٣) لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ	قد عرفت انّه لا مجال للعدول في الوقت المختصّ
١٦ فلا يختصّ بأحدها	لا يبعد لزوم الاتيان بقصد الظّهر لكنّ الأحوط ان يأتي باربع ركعات بقصدها في الذّمّة
١٧ مسئلة (٤) يعدل بها الى الظّهر قصرا	الظّاهر انّه يقطعها ويأتي بالصّلوتين قصرا وليس هذا من موارد العدول

«فصل في اوقات الرّوائب»

١٨ مسئلة (٢) خصوصا في الصّورة المذكورة | الاقوى جواز التّقديم في هذه الصّورة ولا بأس بالاتيان بها في غير هذه الصّورة رجاء بان لا يقصد الأداء

١٩ مسئلة (٣) الى زوال الحمرة | بل لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولكنّ الأحوط ان لا يقصد الاداء ولا القضاء اذا أتى بها بعد زوال الحمرة

٢٠ مسئلة (٤) اعادتها في وقتها | لا يبعد اختصاص الافضليّة فيما نام بعدها

مسئلة (١٣) الثّالث في المتيمّم | الاقوى في المتيمّم وجوب التّاخير وفي غيره جواز التّقديم لكن اذا ارتفع العذر في الوقت يجب الاعادة

٢١ مسئلة (١٥) يجب تاخير الصّلوة | قد مرّ التّفصيل بين الموارد آنفا

" متر لزلا | اذا تحقّق قصد القربة ولو رجاء تصحّ صلوته متزلزلا

٢٢ مسئلة (١٧) يرتفع بنفس النّذر | النّذر الموجب ان يصير متعلّقه واجبا حتّى يقال انّ النّفل في وقت الفريضة ممنوع وهذا صار واجبا بسبب النّذر بل الواجب عنوان الوفاء بالنّذر بهذا اولا وثانيا انّ متعلّق النّذر لا بدّ

متن	حاشیہ
	وان يكون قبل تعلّق النّذر راجحًا الّا في موردين منصوصين ومع ذلك ما افاده في المتن هو الصّحيح لانّ التنفّل في وقت الفريضة ممنوع و امّا الوفاء بالنّذر فهو غير ممنوع والمفروض انّ الصّلوة له رجحان ذاتيّ

«فصل في احكام الاوقات»

مسئلة ٤٢٣ (١) على اذان العارف العدل — بل الظّاهر كفاية كونه موثوقا به في مواظبته على الأذان في الوقت

« « مع فرض حصول — ولو من جهة الاتيان به رجاءً

مسئلة ٤٢٤ (٢) ففي الصّحة اشكال — اقواه البطلان ووجوب الاعادة

مسئلة ٤٢٥ (٣) فلا تصحّ — على الاحوط

« (٣) وكذا اذا كان غافلاً — مرّ انّه يجب عليه الاعادة

مسئلة ٤٢٦ (٧) لانّه لا يجوز له حين الشّك — هذا التّعليل بظاهره عليل لانّ الشّاك (الشاك) في الطّهارة بعد الفراغ تصحّ صلوته بقاعدة الفراغ ولكن لا يجوز له الدّخول في الصّلوة الّا بعد تحصيل الطّهارة فليكن الشّك في الوقت هكذا ولعلّ نظره الشّريف في هذا التّعليل الى انّ قاعدة الفراغ تجري في العمل بعد فرض وجود الامر والفراغ عن العمل والمفروض انّ الشّاك في دخول الوقت شاكّ في توجّه الأمر اليه فكيف تجري قاعدة الفراغ في العمل المشكوك في كونه مأمورًا به فتأمّل

متن	حاشیہ
مسئلہ (٨) فلو عكس عمدًا بطل	العصر فيأتي به بعد الظهر ان صدر منه قصد القربة في الظهر واما الجاهل فهو كذلك بطريق اولى هذا حال الفراغ عن الصلوتين واما اذا كان في اثناء صلوة العصر المأتي به قبل الظهر مع تمكن صدور قصد القربة منه فيعدل به الى الظهر ان لم يكن في الوقت المختص بالظهر والا بطل ولا يجوز العدول هذا اذا كان متعمدًا واما اذا كان جاهلًا او غافلًا فحيث ان صدور قصد القربة منهما يتمشى فعدوله من العصر المقدم الى الظهر في اثنائه اذا لم يكن في الوقت المختص صحيح هذا فيما اذا كان محل العدول باقيًا والا بطل الصلوة
مسئلہ (٨) وان تذكر بعد الفراغ صح	العدول بعد الفراغ محل اشكال بل منع
" " وان كان في الوقت المختص	مر غير مرة بطلانه اذا كان في الوقت المختص
مسئلہ (٩) الا اذا دخل في ركوع	فانه يبطل صلوته ولا يجري قاعدة لا تعاد سيما اذا وقع في الوقت المختص بالمغرب
مسئلہ (١٢) فالظاهر جواز العدول	بل الظاهر ان عدوله الى الظهر يكون لغوًا وصلوته العصر صحيحة لانها على ما افتتحت
مسئلہ (١٦) وجوه	والاحوط الاتيان بالاولى
مسئلہ (٢٠) بنى على عدم الاتيان	وانكان في البناء على الاتيان وجه ولكن الاحتياط لا يترك

«فصل في القبلة»

ولو للبعيد	هذا اذا تمكن البعيد من العلم الى عين الكعبة واما اذا لم يتمكن منه كما هو كذلك غالبًا فيجب عليه التوجه

متن	حاشية
	الى الجهة
٦٣٣ ولا يعتبر اتّصال الخطّ	في استقبال القبلة واما في استقبال العين على فرض التمكّن فاتّصال الخطّ فهري كما في اتّصال خطوط الدائرة المتّصلة بها الى نقطة وسط الدائرة لانّ المصلّين اذا علموا عين الكعبة وراعوا عاينة صحيحة كان لصفّهم انحناء فهري ولو كانت غير محسوسة لسعة الدائرة فالخطوط الخارجة منهم الى الكعبة غير متوازية فتتّصل جميعها الى الكعبة
٦٣٤ وفي كفاية شهادة العدلين	اذا انتهت الى الحسّ لا يبعد كفايتها بل لا يبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة
٦٣٥ مسئلة (٢) الاجتهاد في تحصيل الظّن	او الاحتياط بالتّكرار الى الاطراف المحتملة بل قد حقّق في الاصول انّ الامتثال بالاحتياط بالتّكرار جائز مع امكان تحصيل العلم
٦٣٦ مسئلة (٥) فالاحوط تكرار الصّلوة	والاقوى الاكتفاء بظنّه
٦٣٧ مسئلة (١٣) ولا يجوز ان يصلّي الثانية	للعلم الاجمالي بالبطلان امّا من جهة القبلة ان كانت الجهة هي الجهة الّتي صلّى الاولى او من جهة ترك التّرتيب اذا كانت القبلة هي الجهة الّتي صلّى الثانية
٦٣٨ نعم اذا اختار الوجه الاوّل	الظّاهر انّ المراد ان يأتي بالثّانية على خلاف التّرتيب الّذي جاء به الاولى من الجهة لا انّه يأتي بالجهات المخالفة للجهات الاولى
٦٣٩ مسئلة (١٤) الاظهر وجوب الاتيان	هذه العبارة مجملة ولم يعلم انّ المراد الاتيان بكلّ

متن	حاشیہ
	واحد من الصلوتين الى اربع جهات مثلاً يجب ايقاع صلوات الاولى الى اربع جهات ثم ايراد النقض على الثانية وهذا خلاف الفرض اذ الفرض انه ليس له وقت الا بمقدار أربع صلوات وهذا المقدار عليه هذا لابد ان يصرف في الصلوة الاولى فمتى يأتي بالثانية وامكان المراد انه يأتي بهما متعاقبا فالنقض يرد عليهما لو أتى بهما مكررا ومتعاقبا على فرض المائتين فالاظهر ان يقال فيما اذا بقي من الوقت اربع صلوات مثلاً ان يأتي ببعض فروض الاولى من الوقت واذا بقي بمقدار الصلوة الثانية اربع ركعات يأتي بها لان الوقت مختص بها
مسئلہ ٤٤٠ (١٥) الى جهة انها القبلة	وقد صلى الى تلك الجهة
= = والا وجبت الاعادة	اى الاتيان بالصلوة الى باقي الجهات
مسئلہ ٤٤١ (١٦) والذبح والنحر	والاحوط فيهما التاخير الى حال الحرج العرفي
مسئلہ ٤٤٢ (١٧) كونها القبلة	بل لو تبين وقوع الصلوة ما بين المشرق والمغرب صحت

«فصل فيما يستقبل له»

وسجد في السهو	على الاحوط
مسئلہ ٤٤٣ (١) رأسه الى المغرب	هذا مختص بالاماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب والا فالمعتبر ان يكون رأس الميت الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره حين ما توجه المصلي الى القبلة

متن	حاشيه

«فصل في احكام الخلل في القبلة»

مسئلة (١) ٦٤٥ وان اخلّ بها جاهلاً — الاقوى عدم معذوريّة الجاهل بالحكم قاصرًا كان او مقصّرًا

مسئلة (١) ٦٤٦ لكنّ الأحوط الاعادة في غير المخطئ — ان لم يكن اقوى فالاحتياط لا يجوز تركه

«فصل في السّتر والسّاتر»

٦٤٧ الا الوجه والكفّين — الأحوط وجوب السّتر خصوصًا في صورة عدم الأمن عن تعمّد النّظر اليها تلذّذًا

مسئلة (١) ٦٤٨ الظّاهر وجوب ستر الشّعر — في وجوبه تأمّل وان كان السّتر أحوط

مسئلة (٣) ٦٤٩ وباطنهما — على الأحوط

مسئلة (٧) ٦٥٠ المستولدة — الأحوط وجوب السّتر عليها حال حيوة ولدها

مسئلة (٧) ٦٥١ لكن لم يكن عندها ساتر — في تمام الوقت

مسئلة (١١) ٦٥٢ وصحّت ايضًا — في صحّة الصّلوة اشكال بل الظّاهر عدمها والأحوط اتمامها واعادتها

«فصل في شرائط لباس المصلّي»

٦٥٣ وهي ايضًا شرط في جميع لباسه — هذا فيما اذا كانت الحركة الصلوتيّة متّحدة مع الغصب فانّ في هذه الصّورة تكون الحركة الواحدة معنونًا بعنوان الغصبيّة والصلوتيّة وبهذا يظهر الحال في جميع الفروع الآتية

٦٥٤ عالمًا بالحرمة — والفساد او جاهلاً بالفساد عن تقصير

متن	حاشیه
٦٥٥ مسئله (٢) للغير فمشكل	بل يجب عليه ردّ الخيط بفتقه صحيحًا ان امكن و لكن ظاهر عبارة المصنّف بقرينة قوله خصوصًا اذا امكن ردّه بالفتق صحيحًا الاشكال في وجوب الرّد في هذه الصّورة ايضًا
٦٥٦ مسئله (٧) فان امكن نزعه فورًا	اذا كان متحرّكًا بالحركة الصلوتيّة والا يجوز له التأخير الى موقع الحركة
٦٥٧ مسئله (٨) ولا يبعد ما ذكراه	فرض المسئلة ان لا يكون معاملة بتقدير بل في ذمّة المشترى فح انكانت المعاملة بلا قصد جدّى وان يكون غرض المشترى اخذ المبيع باىّ وجه كان وعنوان البيع يكون حيلة فالمعاملة من اصله باطلة واما اذا قصد البيع جدّا في الذمّة فلا للبطلان فانّ قصد كيفيّة الأداء خارج عن حقيقة المعاملة ولم يذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم هذا في شرائط صحّة البيع

«الثّالث ان لا يكون من اجزاء الميتة»

٦٥٨ - بحكم المذكّى	اذا تصرّف فيه تصرّفا يناسب التّذكية
٦٥٩ مسئله (١١) موجب لبطلانها	راجع المحمول المتنجّس للمصلّى
٦٦٠ مسئله (١٢) اعاد في الوقت	الّا اذا كانت ممّا لا تتمّ الصّلوة فيه
٦٦١ مسئله (١٥) فيه اشكال	لا فرق بين اللباس وغيره ولا بين السّاتر وغيره في جواز الصّلوة فيه

متن	حاشیه
٦٦٢ء مسئله (١٩) او ناسیًا فالاقوی صحّة صلوته	هذا فی الجاهل بالموضوع واما الجاهل بالحکم والناسی او للموضوع فالاحوط لو لم یکن اقوی البطلان
٦٦٣ء مسئله (٢٠) وانکان لا یخلو عن اشکال	قوی
« الخامس ان لا یکون من الذهب للرجال »	
٦٦٤ء او ممزوجًا	ممزوجًا یصدق علیه الذهب کأن یکون الخلیط قلیلاً جدًا
٦٦٥ء مسئله (٢٢) جاهلاً	بالموضوع
٦٦٦ء مسئله (٢٣) لأنه تزیین	بل لأنه لبس وهو الملاک فی بطلان الصلوة
« السادس ان لا یکون حریرًا محضًا للرجال »	
٦٦٧ء - وحینئذ تجوز الصلوة فیه	لا ملازمة بین جواز اللبس وجواز الصلوة فیه
٦٦٨ء وکذا الخنثی المشکل	الأظهر انه لا یجوز له لبس الحریر ولا الصلوة فیه
٦٦٩ء مسئله (٢٦) التدثر به	ان لم یصدق علیه اللبس
٦٧٠ء مسئله (٣١) والظاهر جواز الصلوة فیه	لا ملازمة بین جواز اللبس وجواز الصلوة فیه کما مرّ
٦٧١ء مسئله (٣٨) فلا بأس بالصلوة فیه	اذا کان الاضطرار الی آخر الوقت بحیث لا یمکن له نزعه
٦٧٢ء ، ، الاخصّ فی غیر المأکول	لا یترک الاحتیاط فیه بالتکرار
٦٧٣ء مسئله (٣٩) ثم المیتة	بناء علی حرمة لبس المیتة یتخیّر بین الذهب والحریر والمیتة واما بناء علی جواز اللبس فتتقدم المیتة علیهما فلا وجه لتأخر المیتة عنهما

متن	حاشیہ
٦٧٤ مسئلہ (٤٢) وتصحّ صلوٰتہ فیہ	ھذا بناءً علی انتزاع الحکم الوضعی ھنا عن الحکم التکلیفی ولکنّ الأمر لیس کذٰلک بل الحکم الوضعی بنفسہ مورد النّص
٦٧٥ مسئلہ (٤٣) او الوحل او الماء الکدر	یمکن التشتّر بہما فی فرض یکون سجودہ بالایماء ومع ذٰلک الأحوط الجمع بین ھذا النّحو وبین صلوٰۃ المختار عریانًا
٦٧٦ ″ ″ ویومیًا للرّکوع والسّجود	الاقوی الاکتفاء بھذا النّحو
٦٧٧ ″ ″ وینحنی	بل یؤمی
٦٧٨ مسئلہ (٤٥) ویؤمون للرّکوع والسّجود	بل یرکعون ویسجدون جالسًا نارۃً علی الأقوی ویصلّون بالایماء قائمًا اخری علی الأحوط والامام یؤمی للرّکوع والسّجود
٦٧٩ مسئلہ (٤٦) بل الاقوی تاخیر الصّلوٰۃ	بل الاقوی جواز التّقدیم فان وجد بعد ذٰلک ساترًا فیجب علیہ الاعادۃ
٦٨٠ مسئلہ (٤٨) او من غیر المأکول	فیہ اشکال والاقوی بطلان الصّلوٰۃ اذا کان ماسًّا لبدنہ وملقی علیہ
٦٨١ مسئلہ (٤٩) او مغصوبًا	الاقوی صحّۃ الصّلوٰۃ اذا لم یتحرّک بحرکات الصّلوٰۃ بل الاقوی صحّۃ الصّلوٰۃ فیما اذا کان الزّائد بحیث لا یصدق علیہ لباس المصلّی فی الحریر وغیر المأکول

«فصل فی مکان المصلّی»

٦٨٢ مسئلہ (٣) بطلت الصّلوٰۃ فیہ | الاقوی صحّۃ الصّلوٰۃ فی جمیع الصّور المفروضۃ

متن	حاشیہ
	مع فرض اباحة المكان نعم اذا فرض ان الخيمة او القبة اوجب حقاً لصاحب الخيمة فلا تصح الصلوة تحته ولعل بعض الامثلة من هذا القبيل
٨٣ء مسئلہ (٤) اذا كان لوح منها غصبا	وكان المصلّي يصلّي عليه واما اذا كان مكانه مباحا وبعض الواح السفينة غصبا فلا يبعد صحة الصلوة اذ غصبية ذلك اللوح لا يرتبط بصلوة المصلّي الا من حيث انتفاع المصلّي به والانتفاع ليس بمحرام كالاستضائة بنور الغير الاصطلاء بناره
٨٤ء مسئلہ (٧) رد الخيط الى مالكه	ومع ذلك يصح صلوته لما سبق من ان الانتفاع لا يوجب البطلان
٨٥ء مسئلہ (٨) واما المضطر الى الصلوة	لم يظهر فرق بين المضطر والمحبوس
٨٦ء مسئلہ (٩) والاصحّ	بل الاقوى البطلان في هذه الصورة ايضا للتجرّي
٨٧ء مسئلہ (١٠) خصوصا في الجاهل المقصّر	الاقوى فيه البطلان
٨٨ء مسئلہ (١١) وكذا اذا غصب آلات	اذا كانت الصلوة واقعة على المغصوب
٨٩ء مسئلہ (١٤) الظن الحاصل بالقول	ظواهر الالفاظ حجة ولو لم يحصل الظن منها نعم لو علم بالخلاف فلا تجوز الصلوة
٩٠ء ء من حصول القطع	وفي حكمه الاطمينان به
٩١ء مسئلہ (١٧) وان علم كراهة الملاك	هذا في غاية الاشكال بل الاقوى عدم الجواز في هذه الصورة

متن	حاشیہ
٩٢ء مسئلہ (١٨) مع ظنّها ایضًا	لانّہ لا اعتبار بالظنّ اذا لم یکن معتبرًا شرعًا
٩٣ء مسئلہ (١٩) بالصّلوٰۃ فی سعۃ الوقت	ولو بان یسع الوقت لادراک رکعۃ فی الخارج
٩٤ء مسئلہ (٢٣) فی حال الخروج	الظّاھر وجوب الاتیان فی الخارج کما مرّ اذا کان الغصب بسوء اختیارہ واما اذا لم یکن بسوء اختیارہ ففی تقدیم الصّلوٰۃ فی الخارج ولو بادراک رکعۃ وتقدیم الصّلوٰۃ فی حال الخروج اشکال
٩٥ء «الثّانی من شرط المکان» والوضیق الوقت	بحیث لا یقدر علی تمام الصّلوٰۃ فی الوقت فی خارج السّفینۃ
٩٦ء مسئلہ (٢٥) لا یجوز التّروع فیہا	بل الجواز لا یخلو عن قوّۃ فانّہ الصّلوٰۃ مستقرًا و مطمئنًّا فتصحّ صلوتہ والّا اعادھا
٩٧ء العاشر - ان لا یصلّی الرّجل والمرئۃ	ھنا تفصیل فانّ المرئۃ اذا تقدّم الرّجل لا تصحّ الصّلوٰۃ الّا اذا کان بینھما عشرۃ اذرع بذراع الید واما اذا صلّت عن یمینہ وشمالہ فیجب الفصل بمقدار شبر وان کان الاحوط الفصل بمقدار عشرۃ اذرع واما فی تقدّم الرّجل علی المرأۃ فی المکان فلا اشکال وفی جمیع الصّور بالحائل یرتفع الاشکال
٩٨ء - بخضّہ بمن شرع	لا یبعد بطلان صلوٰۃ السّابق واللاحق معًا
٩٩ء - مسئلہ (٣٠) مضطجعًا ضعیف	الاحوط الجمع بین الصّلوٰۃ قائمًا والصّلوٰۃ مضطجعًا

«فصل فی مسجد الجبھۃ من مکان المصلّی»

٧٠٠ - مضافًا الی طھارتہ	یاتی انشاء اللہ تعالٰی فی باب السّجدۃ
٧٠١ - مسئلہ (١) والجصّ المطبوخین	لا یبعد الجواز علی جمیع المذکورات والاحتیاط

متن	حاشية
٧٠٢ مسئلة (٧) وقشر الارز	جواز السجود على المذكورات لا يخلو عن اشكال
٧٠٣ مسئلة (٢٣) على ثوب القطن	لا يبعد جوازه على مطلق الثوب
٧٠٤ " " والاحوط تقديم الأول	اى تقديم المعدن على ظهر الكف لرواية الغير المحمول على الاضطرار ولكن مع ذلك الثانى أحوط
٧٠٥ مسئلة (٢٥) مع عدم الحرج الجلوس لهما	بل الظاهر ان الجلوس متعين فى هذه الصورة
٧٠٦ " " صحت صلوته	فيه اشكال

« فصل فى الأمكنة المكروهة »

٧٠٧ احدها الحمام	فى غير المسلخ

« فصل فى بعض احكام المساجد »

٧٠٨ لا يجب القطع	ان امكن التطهير فى حال الصلوة ولا يوجب فعلا كثيرا فالواجب الجمع بين الصلوة و تطهير المسجد والا فالمصلى مخير بين القطع والتطهير واتمام الصلوة والتطهير بعدها

« فصل فى الأذان والاقامة »

٧٠٩ - والاقوى استحباب الاذان	وهكذا الاقامة فانها مستحب مؤكد لا ينبغى تركها
٧١٠ - واما فى سائر الصلوات الواجبة	الظاهر اختصاص الاستحباب بصلوة العيدين جماعة وفى غيرهما يأتى بنحو الرجاء والاحتياط
٧١١ - اذان الاعلام	ولكن لا يبعد ان يكون مسقطا لاذان الصلوة اذا أتى بها بعده

متن	حاشية
٧١٢ فانّه لا يعتبر فيه	الظّاهر اعتباره فيه خصوصًا اذا قلنا بانّه مجزء عن اذان الصّلوة كما مرّ
٧١٣- او حيّ على الفلاح	وكذا الأبأس بالتكرير في الشّهادتين
٧١٤ بل الاكتفاء بالاذان فقط	رجاءً لعدم وجدان النّص على ذلك
٧١٥ مسئلة (١) بمجرّد فعل النّافلة	الظّاهر تحقّق الفصل به
٧١٦ " " لا غير	الظّاهر انّ السّقوط في اذان يوم العرفة واذان العشاء في ليلة المزدلفة عزيمة اذا جمع بين الصّلوتين وفي باقي الموارد لم يثبت السّقوط فضلًا عن كونه عزيمة او رخصة
٧١٧ مسئلة (٣) الاحوط ان يأتي بهما	هذا الاحتياط جارٍ ولو كان السّقوط في هذه الموارد على وجه العزيمة
٧١٨- " " اذا سمع الشّخص	وهكذا اذا كان اماميًّا واذن واقيم للصّلوة وكان غائبًا ولم يسمع وحضر حين تماميّة الأذان والاقامة فانّه يجوز له الاكتفاء بهما
٧١٩- مسئلة (٥) وهو في الصّلوة	الأحوط هو ترك الحكاية في الصّلوة
٧٢٠ مسئلة (٩) اذان الرّجل والمرأة	لا يخلو عن شبهة واشكال والاحوط عدم الاكتفاء

« فصل يشترط في الأذان والأقامة »

٧٢١ واما اذان الاعلام	قد مرّ اعتبار قصد القربة فيه
٧٢٢- سماع اذانهنّ	قد مرّ الاشكال في الاكتفاء باذانهنّ واقامتهنّ

« فصل يستحبّ فيهما امور »

متن	حاشيه
٧٢٣ - الثّاني القيام	اعتباره في الاقامة لا يخلو عن قوّة
٧٢٤ - بل الأحوط	بل لا يخلو عن قوّة

«فصل في واجبات الصّلوة»

٧٢٥ - موجبة للبطلان	ولكن زيادة تكبيرة الاحرام سهوًا لا يوجب

«فصل في النيّة»

٧٢٦ - مسئلة (١) يجب تعيين العمل	حيث انّ العبادات عناوين قصديّة كعنوان الظّهر و العصر و الأداء و القضاء و كالفريضة و النّافلة كفريضة الصّبح و نافلتها فالاقوى لزوم قصد ذلك العنوان من بين فرق بين تعدد ما عليه فعلًا و عدمه و به يستغنى عن قصد التّعيين نعم فيما كان المأمور به غير متعدّد لا يلزم قصد التّعيين تفصيلًا بل يكفى القصد الى ما في الذّمة و لو اجمالًا
٧٢٧ مسئلة (٢) لا يجب قصد	قد ظهر ممّا مرّ لزوم قصد العنوان و هو لا يتحقّق الّا بقصد العناوين المذكورة من الأدائيّة و القضائيّة و القصر و الاتمام الى غير ذلك
٧٢٩ « « بل لو قصد احد الأمرين	الاشتباه في التّطبيق انّما لا يوجب البطلان فيما اذا كان الاشتباه في الأمور اللاحقة على الامر كالوجوب و الاستحباب و امّا اذا

متن	حاشیہ
	کان الاشتباہ فی الامر کان قصد امر صلوٰة العصر اشتباهًا ولو توهّم انّ الامر الفعلی هو الأمر بصلوٰة العصر لایمکن تصحیحه و یجعلها ظهرًا بعد الفراغ مثلًا والفرق بین الصورتین یتّضح بالتأمّل فما افاده المضمّ لایخلو عن اشکال
٧٣٠ مسئلہ (٢) امّا اذا کان علی وجه التقیید	لا اثر للتقیید فی امثال هذه الموارد
٧٣١ ـ مسئلہ (٣) فالظاهر الصحّة	مشکل
٧٣٢ مسئلہ (٦) خصوصًا فی صلوٰة الاحتیاط	لا یترک الاحتیاط
٧٣٣ ـ مسئلہ (٨) سواء کانا مستقلّین	بان یکون کلّ واحد منهما مستقلًا فی فرض عدم الآخر والّا مع محرکیّة المجموع عند وجودهما معًا لایعقل ان یکونا مستقلّین وح لافرق بین استقلالها فی حال الانفراد وعدمه
٧٣٤ ״ ״ وهذا باطل علی الأقوی	فیه نظر واشکال لشبهة کون الصلوٰة ظرفًا لها لا انها أجزاء لها
٧٣٥ ״ ״ وکذا لایضرّ الرّیاء بترک الأضداد	کان ترک الصلوٰة فی ارض مغصوبة او مشتبه فی نظر النّاس و مباح فی نظره وهذا غیر مبطل و امّا اذا رجع الترک الی الریاء فی اصل العمل فهو مشکل کمن حضر الی طعام ولم یأکل لیعلم النّاس بصیامه
٧٣٦ ـ مسئلہ (١١) وان کانا مستقلّین	لافرق بین ما اذا کانا منضمّین وما اذا کانا مستقلّین اذ فی صورة التاثیر یکون کلّ واحد من المستقلّین

في تكبيرة الإحرام

متن	حاشية
٧٣٧ مسئلة (١٢) بطل ان كان من الأجزاء	وأتى به كذلك عمدًا امّا في صورة السّهو فلا بطلان ان لم يكن من الأجزاء الركنيّة
٧٣٨ » والذكر على الأحوط	لا فرق بين القرآن والذكر وسائر الاجزاء المستحبّة في انّ الاقوى عدم البطلان
٧٣٩ - مسئلة (١٣) لم يبطل	في مقدار الواجب من الجهر في الجهريّة بحيث يقصد القربة
٧٤٠ مسئلة (١٩) وهو مشكل فالاحوط	ان كان الشّاك لم يأت بالظّهر او المغرب مثلاً يعدل بنيّته الى السّابقة وتصحّ صلوته على اىّ حال
٧٤١ مسئلة (٢٠) فيتمّها عشاءً	مشكل بل الظّاهر رفع اليد عنها وان كان الاحوط اتمامها واعادتها بعد الاتيان بالمغرب
٧٤٢ (الثّاني) امّا اذا تجاوز	مرّ الحكم في الأدائيّين
٧٤٣ (الخامس) وخاف السّبق	بل مع عدم الخوف ايضًا على الأظهر
٧٤٤ (السادس) من الجماعة الى الانفراد	يأتي في بحث الجماعة انشاء الله
٧٤٥ (التّاسع) بعدما قصدها	ولم يكن قد صلّى تمامًا ولم يتجاوز محلّ العدول لكنّ الاصحاب اعرضوا عنها
٧٤٦ مسئلة (٢٧) رواية صحيحة	قد مرّ انّ المورد لا يكون من مصاديق الاشتباه في التّطبيق
٧٤٧ مسئلة (٣٠) في التّطبيق	

« فصل في تكبيرة الاحرام »

٧٤٨ كما انّ زيادتها ايضًا مبطل	قد سبق انّ الزّيادة السّهويّة فيها لا يوجب البطلان
٧٤٩ - وكبّر لصلوة اخرى فالأحوط	بل الاقوى صحّة الاولى ولا يحتاج الى الاعادة

متن	حاشیه
٧٥٠- مسئله(١) فالاحوط الاتمام والاعادة	لا يترك
٧٥١ مسئله(٤) والاستقرار	الاحوط في ترك الاستقرار الاتمام ثم الاعادة ان كان متعمدا
٧٥٢ مسئله(٥) لم يصح	فيما لم يصدق عليه التكلم بان يكون مجرد حركة اللسان او الشفه
٧٥٣ مسئله(١٦) بنى على العدم	بل يبنى على الصحة
٧٥٤ » » بنى على انه للاحرام	بمعنى ان الشك المزبور يرجع الى الشك في القرائة بعد تيقن كونه في الصلوة وحيث ان الشك فيها شك في المحل يجب الاتيان بها وهذا لا يثبت كون التكبيرة للاحرام

« فصل في القيام »

٧٥٥ القيام حال القنوت	في كونه مستحبا اشكال بل الاظهر انه من القيام الواجب
٧٥٦ مسئله(٢) لا يجب استيناف القرائة	حيث ان القرائة فاقدة للشرط فيجب استينافها تحصيلا للصحة قبل فوات محلها
٧٥٧ مسئله(٣) تبطل صلوته	فيه اشكال
٧٥٨ مسئله(٤) الى حد الركوع	وكان ركوعه عن قيام
٧٥٩ » » الاستيناف	بل الاظهر ذلك
٧٦٠ مسئله(٦) كما لو قام في محل	في تحقق القيام الزائد هنا نظر
٧٦١ مسئله(٧) ولو قبل الدخول فيه	الاظهر في هذا الفرض العود الى القيام
٧٦٢ مسئله(٨) والاستقلال	على الاحوط وجواز الاستناد على كراهية

متن	حاشیہ
	لا یخلو عن قوّۃ
٧٦٣ مسئلہ (١٤) او مع التفریج	مع صدق القیام علیہ والّا فالجلوس مقدّم علیہ
٧٦٤ ″ ″ قدّما علیہ	لو لم یصدق علیہ القیام وامّا مع صدق القیام علیہ فھو مقدّم علیھما
٧٦٥ مسئلہ (١٥) ویجب الانحناء	یعنی علی المجالس
٧٦٦ ″ ″ والایماء بالمساجد الاخر	لم یتصوّر لہ معنی معقول
٧٦٧ مسئلہ (١٦) والانحنی لھما بقدر الامکان	لا دلیل علی لزوم الانحناء ما لم یصل الی ادنی مراتب الرکوع فالّلازم ھو الاکتفاء بالایماء
٧٦٨ مسئلہ (١٧) وفی الضیّق یخیّر	لا یبعد وجوب تقدیم الأوّل ولو فی غیر حال الضیّق
٧٦٩ مسئلہ (١٨) او جالسًا فالاحوط التکرار	بل الاظھر ان یصلّی قائمًا ماشیًا والاحوط التکرار
٧٧٠ مسئلہ (٢٠) لا یبعد وجوب تقدیم	بل ھو بعید والظّاھر وجوب تقدیم القیام فی اوّل رکعۃ
٧٧١ ″ ″ ایضًا تکرار الصّلوٰۃ	لا یحتاج الی التکرار بل یقوم اوّل الرکعۃ فاذا عجز عن القیام جلس
٧٧٢ مسئلہ (٢٢) وجب التّاخیر	لا یبعد جواز التّقدیم والتکرار ان رفع العذر فی الوقت
٧٧٣ مسئلہ (٢٤) او القیام	والاستدبار الحقیقی وامّا اذا تمکّن من القیام استقبال ما بین المغرب والمشرق وجب ذلک
٧٧٤ ″ ″ فالظّاھر وجوب مراعاۃ الأوّل	بل الاحتیاط بالتکرار لا یترک فی السّعۃ والّا

متن	حاشيه
	فالجلوس مقدّم
٧٧٥ مسئلة (٢٥) انتقل الى الجلوس	مع استمرار العذر وكذا فى موارد الابدال الاضطراريّة الآتية
٧٧٦ مسئلة (٢٦) انتقل اليه	فان كان فى سعة الوقت يأتى بما عجز عن اتيانه كما اذا صلّى جالسًا وتجدّد القدرة قبل الركوع فيأتى بالقرائة قائمًا بل يستأنف الصّلوة مع السّعة واما اذا كان الوقت ضيقًا فيقوم للقيام المتّصل بالركوع وبذلك يظهر الحال فى المسئلة الآتية
٧٧٧ مسئلة (٢٧) وليس عليه	مرّ آنفًا تفصيل المقام
٧٧٨ مسئلة (٢٨) هوى منقوسًا	لا وجه للرّكوع الجلوسى بعد تحقّق الركوع عن قيام فمع ان لم يقدر على الذكر جلس للسجود وان قدر عليه فيأتى بذكر الركوع فى حال النقوس الركوعى
٧٧٩ مسئلة (٢٩) والاذكار المستحبّة	الظّاهر عدم وجوب الاستقرار فيها
٧٨٠ » » يشكل صحّته	لعدم وقوع تكبيرة الركوع او تكبيرة السّجود فى محلّه
	«فصل فى القرائة»
٧٨١ الزيادة العمديّة	ولانّه قصد غير المأمور به فيبطل صلوته أتى بها بعد الحمد او لم يأت بها
٧٨٢ مسئلة (١) وسجد سجدتى السّهو	على فرض وجوبها فى سائر الموارد لكلّ زيادة ونقيصة لا تجب فى هذا المورد وعلى فرض الوجوب هنا لا تجب الّا مرّة واحدة

متن	حاشیہ
٧٨٣ مسئلہ (٢) اتمّ الصّلوٰة وصحّت	الصّحة فی هذا الفرع لا یخلو عن اشکال بل منع
٧٨٤ ″ ″ وصحّت الصّلوٰة	اذا ادرک رکعة من الوقت
٧٨٥ مسئلہ (٣) وقرائة سورة غیرها	الظّاهر کفایة اتمامها والایماء للسّجدة واتمام الصّلوٰة والسّجدة بعدها وعدم لزوم الإعادة
٧٨٦ ″ ″ الایماء الی السّجدة او الاتیان بها	لا وجه للتّخییر الّا ان یکون غرض المصنّف من التّخییر مبناءً
٧٨٧ ″ ″ او سجد	مرّ الاشکال فی التّخییر
٧٨٨ ″ ″ ثمّ اتمّها واعادها	عدم وجوب الاعادة هنا أوضح
٧٨٩ مسئلہ (٤) او السّجدة	قد مرّ الکلام فی التّخییر بل الواجب الایماء وعدم اعادة الصّلوٰة
٧٩٠ مسئلہ (١١) الاقوی عدم وجوب	بل الاقوی وجوب التّعیین عند الشّروع والبسملة واما قبله فلا
٧٩١ مسئلہ (١٢) وقرء احدیهما	بل الاحوط قرائة السّورتین ولا اثر للاعادة و الفصل بین البسملة والسّورة الّتی یسمل لها علی تقدیر کونها الثّانی لا یضرّ وح یقصد جزئیة ما وقعت البسملة لها
٧٩٢ مسئلہ (١٣) اذا بسمل لسورة	قد مرّ انّ الواجب تعیین السّورة حین الشّروع فی البسملة لانّه جزء للسّورة فلا بدّ من تعیینها
٧٩٣ مسئلہ (١٥) علی انّه لم یعیّن	بل یبنی علی انّه عیّنه لها
٧٩٤ مسئلہ (١٩) جواز العدول	محلّ اشکال فالاحوط ان یتمّ ما بیده من السّورة ثمّ قرائة السّورة المنذورة

متن	حاشیہ
٧٩٥ مسئلہ (٣٢) یجب علیہ التعلّم	ان لم یقدر علی الاتیمام
٧٩٦ مسئلہ (٣٣) وان کان أحوط	لایترک مع عدم الحرج
٧٩٧ مسئلہ (٣٧) بطلت	تلک الکلمۃ ولابدّ من اعادتہا صحیحۃ
٧٩٨ ״ ״ اومدّ واجب	المیزان فی القرائۃ اداء الکلمات وتأدیۃ الحروف علی الوجہ الدّائر فی لسان العرب نعم فیما یتوقّف اداء الکلمۃ علی المدّ یجب مثل مدّ ولا الضّالّین
٧٩٩ مسئلہ (٤٢) المدّ الواجب	باصطلاح اہل التجوید والّا فالمقدار الواجب ہو ما یتوقّف اداء الحروف علیہ
٨٠٠ مسئلہ (٤٤) مقدار الفین	المیزان کفایۃ اداء الحروف علی الوجہ الصّحیح ولو کان المدّ بمقدار الف واحد
٨٠١ مسئلہ (٤٥) ابطلت	اذا کان من اوّل الأمر قاصدًا لذلک
٨٠٢ مسئلہ (٤٩) الأحوط	لایترک
٨٠٣ مسئلہ (٥٢) الاحوط	لایترک
٨٠٤ مسئلہ (٥٤) حتّی الادغام فی یرملون	قد سبق انّ الاحتیاط فیہ لایترک
٨٠٥ مسئلہ (٥٦) یجوز ان یقول	مشکل

«فصل فی الرّکعۃ الثّالثۃ»

٨٠٦ مسئلہ (٢) افضل	فی اطلاقہ تأمّل واشکال نعم لا یبعد ذلک للمنفرد
٨٠٧ مسئلہ (٦) الأحوط	لایترک
٨٠٨ مسئلہ (٧) غافلاً	مع توجّہہ الی عنوانی الحمد والتّسبیح وقصد القربۃ

فی احکام الرکوع

متن	حاشیہ
٨٠٩ مسئلہ (٨) فالظاهر الاجزاء	مع التفاته الی قصد القربۃ وسائر ما یعتبر فی النیۃ
٨١٠ ″ ″ وسجود السهو	علی الاحوط وکذا فی المسئلۃ الآتیۃ
٨١١ مسئلہ (١٠) بعد الهوی للرکوع	ما لم یصل الی حدّ الرکوع فالاحوط ان یرجع و یاتی بہ رجاءً
٨١٢ مسئلہ (١٢) ان یقصد القرائۃ	لا شک فی جواز قصد الوجوب باولها

« فصل فی مستحبات القرائۃ »

٨١٣ و فی الثانیۃ المنافقین	المشهور نصّا قرائۃ الاعلی
٨١٤ مسئلہ (١٢) یجب اعادتها	وجوب الاعادۃ لاوجه له
٨١٥ مسئلہ (١٦) ان یحافظ	بل الاظهر ذلک
٨١٦ ″ ″ اغتفار الاخفات	بل الظاهر عدم الاغتفار

« فصل فی الرکوع »

٨١٧ الا فی الجماعۃ فلا تضرّ	وسیاتی انشاء الله انها تضرّ فی بعض الصور
٨١٨ والاحوط اختیار التسبیح	ان لم یکن اقوی فلا یترک الاحتیاط
٨١٩ مسئلہ (٢) أتی بالقدر الممکن	ویؤمی معه ایضا علی الاحوط
٨٢٠ ″ ″ والاحوط صلوٰۃ اخری	بل یکتفی بالایماء ویجوز له ترک الاحتیاط
٨٢١ مسئلہ (٤) ثمّ حصل له التمکّن	هذا فی ضیق الوقت امّا فی سعته فیجب الاتیان بالصلوٰۃ الصحیحۃ التامّۃ ومن هذا یظهر ما فی جمیع الفروع من الجزئیات المذکورۃ فیه
٨٢٢ ″ ″ مع ذلک اعادۃ الصلوٰۃ	بل یجوز له قطع تلک الصلوٰۃ فی سعۃ الوقت و الاعادۃ قائما

فی السّجود واحکامہ

متن	حاشیہ
٧٢٣ مسئلہ (٥) فالاحوط لہ الایماء بالرّأس	بل ذلک متعیّن لہ
٧٢٤ مسئلہ (٩) وجب لبقاء مطمئنّا	ھذا لایخلو عن غموض لانّہ انکان ھذا الھوی یکتفی بہ شرعًا فی ھذہ المسئلۃ فکذا فی المسئلۃ السّابقۃ الّتی فرض فیھا الھوی ولم یصل الی حدّ الرّکوع سواء ولا بدّ ان یقال فی تلک المسئلۃ انّہ یتمّ الھوی حتّی یصیل الی حدّ الرّکوع
٧٢٥ ״ ״ من العود الی القیام	ھذا اصحّ الوجھین ولا یحتاج حینئذٍ الی الاعادۃ
٧٢٦ مسئلہ (١٢) بل الاحوط عدم	لکنّ الاقوی جواز قصد الوجوب فی الذکر الأوّل
٧٢٧ مسئلہ (١٤) ویجب اعادتہ	علی الاحوط

« فصل فی السّجود »

٧٢٨ الثّانی الذّکر والاقوی	بل یمکن ان یقال الاقوی خلافہ فلا یترک الاحتیاط باختیار التّسبیح
٧٢٩ عمدًا بطل وابطل	ان اکتفی بھذا الذّکر والاحوط اتمام الصّلوٰۃ ثمّ الاعادۃ
٧٣٠ مسئلہ (١) والأحوط عدم الأنقص	وان کان الاظھر جوازہ
٧٣١ ״ ״ مع الصّدق	بسبب تقارب الأجزاء
٧٣٢ مسئلہ (٢) مثل الوسخ	ان کان لہ جرم مانع من وصول الجبھۃ الی ما یصحّ السّجود علیہ
٧٣٣ مسئلہ (٤) لایجب استیعاب	الاحوط استیعاب الکفّ
٧٣٤ مسئلہ (٥) دون الظّاھر	والاقوی جواز الجمیع
اوالباطن منھما	

متن	حاشیہ
٧٣٥ مسئلہ (٨) لکن قد یقال	والحقّ مع القائل
٧٣٦ مسئلہ (٩) جاز رفعہا	بل ہذا ہو المتعیّن
٧٣٧ ″ ″ کما یجوز جرّہا	فیہ اشکال بل منع والاظہر کما مرّ وجوب الرفع
٧٣٨ ″ ″ فالاحوط الجرّ	بل الظّاہر وجوب الرفع ووضعہ ثانیاً علی ما یزید علی اربع اصابع
٧٣٩ مسئلہ (١٠) یجب علیہ الجرّ	بل یجب الرفع والوضع علی ما یصحّ السّجود علیہ
٧٤٠ ″ ″ وانکان الاحوط الاعادۃ	لا یترک
٧٤١ مسئلہ (١٢) رفع المسجد الی جبہتہ	ولکن بشرط ان یصدق علیہ السجود ویعتمد علیہ والّا اقتصر علی الایماء
٧٤٢ مسئلہ (١٣) عمدًا اعاد الصّلوٰۃ	الظّاہر اعادۃ الذکر بعد استفرار ابہامہ وصحّۃ صلوتہ والأحوط اعادۃ الصّلوٰۃ بعد اتمامہا
٧٤٣ ″ ″ اعادۃ الذّکر	علی الاحوط
٧٤٤ ″ ″ لکفایۃ اطمینان	قد مرّ عدم الکفایۃ وعلی ہذا یجب اعادۃ الذّکر بعد استفرار الاصابع والأحوط اعادۃ الصّلوٰۃ بعد اتمامہا
٧٤٥ مسئلہ (١٤) اکتفی بہ	الاحتیاط بعد الاتمام فی جمیع الصّور بالاعادۃ لا یترک
٧٤٦ مسئلہ (١٦) بطلت الصّلوٰۃ	فیما اذا صدر منہ المنافی المبطل العمدی والسہوی وفی صورۃ عدم صدور المنافی منہ اوصدور المبطل عمدًا لا سہوًا فصلوتہ صحیحۃ فلیسجد السّجدتین ثمّ یتشہّد ویسلم ثمّ یاتی بسجدۃ السّہو للزیادۃ

متن	حاشیہ
	الصادرة منه من التشهد والتسليمة
٧٤٧ مسئلہ (١٨) فالظاهر تقديم الثانی	بشرط ان يصدق عليه مرتبة من مراتب السجود وبشرط ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه والا يجب عليه الايماء

« فصل فی سائر اقسام السجود »

٧٤٨ مسئلہ (٢) بل السامع على الاظهر	بل على الاحوط والظاهر عدم الوجوب بالسماع
٧٤٩ مسئلہ (١٣) الأحوط السجود	لا يترك الاحتياط فی غير الاخر
٧٥٠ مسئلہ (١٦) على اربعة اصابع	والظاهر عدم اعتبار هذا الشرط مع صدق السجدة العرفية

« فصل فی التشهد »

٧٥١ ويجری على الاقوى	لعل الاقوى خلافه فالاحوط بالاتيان بصورته الاولى لا يترك
٧٥٢ مسئلہ (٤) حين القيام	يعنی حال النهوض للقيام

« فصل فی التسليم »

٧٥٣ لا يجب تذاكر	فی غاية الاشكال فالاحوط ان يعيد الصلوة
٧٥٤ كانت الثانية مستحبة	الاحوط عدم ترك الثانية ان اتى بالاولى وان لم يأت بها فيجوز الاقتصار فی الخروج على الثانية فاذا قال السلام عليكم فقد انصرف
٧٥٥ مسئلہ (١) لم يتبطل	قد مرّ الاشكال فيه

« فصل فی الترتيب »

متن	حاشیه
٧٥٦ نعم يجب عليه سجدتان	على الاحوط

«فصل فی الموالات»

٧٥٧ فانّه كالاتيان به قبل نسيانه	لو تذكّر قبل الاتيان بالمنافی بأنی به وصحّت صلوته ولو تذكّر بعده فمشكل والاحوط اعادة الصلوٰة

«فصل فی القنوت»

٧٥٨ ففيها مرّتان	بناءً على ما ذكره بعض العلماء استنادًا الى روايته لم تثبت فاللّازم الاتيان بالاوّل رجاءً
٧٥٩ بل لا يبعد استحباب	بل الاقوى ذلك
٧٦٠ ولا يشترط فيها رفع اليد	لا يبعد الاشتراط الّا فی مورد التقيّة
٧٦١ مسئله (٣) يجوز الدّعاء بالفارسيّة	لكنّه خلاف الاحتياط
٧٦٢ » » وان كان لا يتحقّق	فی فرض الجواز لا وجه لعدم التحقّق

«فصل فی مبطلات الصلوٰة»

٧٦٣ فالاقوى عدم البطلان	انكان الحدث قبل فوات الموالات فالاقوى البطلان وانكان بعده فالحكم بالصحّة مشكل فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوٰة بعد التسليمة
٧٦٤ اشكلت الصحّة وان كانت اقوى	فيه تأمّل
٧٦٥ مسئله (٥) وانكان الاحوط البطلان	بل الاقوى
٧٦٦ مسئله (١٣) مع مخاطبة الغير	الاحوط ترك مخاطبة الغير
٧٦٧ مسئله (١٤) بل لا يبعد بطلان الصلوٰة	فی عدم جوازه وفضلًا عن البطلان منع

فی مبطلات الصلوٰة

متن	حاشیه
٧٦٨ مسئله (١٥) وبخود ذلك فلا بأس	فی غیر صورة المخاطبة والا ففیه اشكال قدمّر
٧٦٩ مسئله (١٧) بمثل ما سلّم	اذا لم یكن السّلام بصیغة علیكم السّلام
٧٧٠ ″ ″ نعم لو قصد القرائنیّة	صدق التّحیّة بقصد القرائنیّة مشكل بل الظّاهر عدم كفایته عن التّحیّة وعلی هذا یظهر حال ما یشابه هذا الفرع
٧٧١ مسئله (١٩) لو سلّم بالملحون	مع صدق التّحیّة
٧٧٢ مسئله (٢٠) بل الاقوی جواز الرّد	بل الاقوی وجوبه
٧٧٣ مسئله (٢١) ففی كفایته اشكال	لا اشكال فیه
٧٧٤ مسئله (٢٣) یكفی الجواب مرّة	ان كان المرّات بعنوان التّاكید والّا فالاحوط الجواب مرات
٧٧٥ مسئله (٢٥) وان كان فی الصّلوٰة	مشكل والاحوط الجواب ثمّ اعادة الصّلوٰة
٧٧٦ مسئله (٢٦) فیكفی الجواب علی المتعارف	فی غیر الصّلوٰة وفیها مشكل بل لا یبعد عدم الوجوب
٧٧٧ مسئله (٢٧) بقصد الدّعاء	مشكل لمكان المخاطبة
٧٧٨ مسئله (٢٨) بای صیغة	الظّاهر جواز الرّد بكلّ صیغة غیر علیك السّلام بتقدیم الظّرف
٧٧٩ مسئله (٣٠) بالنّسبة الی الباقین	والاحوط تركه فی الصّلوٰة
٧٨٠ ″ ″ المیّز ایضًا	الظّاهر الكفایة مع كونه فی المقصودین بالسّلام
٧٨١ مسئله (٣٩) وان كان الاحوط التّرك	بل الاظهر
٧٨٢ السّابع تعمّد البكاء اذا كان سهوًا	بشرط ان لا یخرج بالبكاء السّهوی عن صورة المصلّی
٧٨٣ الثّامن كلّ فعل ماحٍ	اذا كان ماحٍ لصورة الصّلوٰة والّا فلا بأس

متن	حاشیه
٧٨٤ مسئلة (٤٢) اتمّها	بل هو مخيّر بين القطع والازالة واتمام الصلوة
٧٨٥ مسئلة (٤٣) وهو مشكل	لا اشكال فيه اذا قصد به التقرّب الى الله تعالى
٧٨٦ مسئلة (٤٤) لكنّ الاحوط	لا يترك وان كان الاظهر جواز القطع

« فصل لا يجوز قطع صلوة الفريضة »

٧٨٧ مسئلة (١) الاحوط عدم قطع	وان كان الاظهر جواز القطع
٧٨٨ » » فلا يجوز قطعها قطعًا	اذا استلزم الحنث
٧٨٩ مسئلة (٢) عن مثل المقام	وغير المقام في سائر الموارد فاذن المكلّف مخيّر بين القطع والاتمام لانّ دليل حرمة القطع ايضًا قاصر الدّلالة لصورة التّزاحم

« فصل في صلوة الآيات »

٧٩٠ مسئلة (٨) وكذلك اذا لم يسع	على الاحوط فيه وفيما بعده
٧٩١ مسئلة (٩) بعد العلم اشكال	الظّاهر انّه لا اشكال فيه خصوصًا في الزّلزلة
٧٩٢ مسئلة (١٢) ولكنّ الاحوط خلافه	لا يترك

« فصل في صلوة القضاء »

٧٩٣ مسئلة (١) الّا مقدار ركعة	فيه اشكال من جهة عدم جواز توجّه الخطاب الى المكلّف بعمل موقّت لا يسع الوقت للعمل ولم يكن دليل حاكم يوجب توسيع الوقت لمثل هذا المكلّف وحديث من ادرك ركعة من الصّلوة فقد ادرك الصّلوة وامثاله انّما يوجب التّوسعة حكمًا لا موضوعًا والظّاهر انّه متوجّه لمن توجّه

متن	حاشية
	تكليف الصلوة اليه قبلاً ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط باداءها وقضائها ان لم يشرع بها في الوقت
٧٩٤ مسئلة (٣) الاحوط القضاء عليه	لا يترك في غيرما غلب الله عليه من الاغماء
٧٩٥ مسئلة (٥) بل وان كان على وفق	الاقوى عدم الوجوب مع تمشّي قصد القربة في العمل
٧٩٦ » » يجب عليه الاداء حينئذٍ	على الأحوط
٧٩٧ مسئلة (٩) حتّى النّافلة	على الاحوط
٧٩٨ مسئلة (١١) فالاحوط	بل الاقوى لانّ التخيير كان لشرف المكان
٧٩٩ » » وان كان لا يبعد	بل بعيد لانصراف الادلّة عن المورد
٨٠٠ مسئلة (١٣) اختيار ما كان واجبًا	هذا هو الظاهر
٨٠١ مسئلة (١٦) يجب الترتيب	في وجوبه في غير المترتّبات نظر
٨٠٢ مسئلة (٢٩) ولكن لا يكتفى بها	الاقوى الاكتفاء والاحتياط لا ينبغي تركه
٨٠٣ مسئلة (٣٤) الاحوط لذوي الاعذار	وان كان الاقوى جواز البدار مالم يتيقّن زوال العذر في الوقت وح ان زال عذره في الوقت يجب عليه الاعادة

«فصل في صلوة الاستيجار»

٨٠٤ مسئلة (١) نازلًا منزلته	هذا التنزيل لغو مالم يرد من الشّارع
٨٠٥ مسئلة (٢) والمتبرّع قصد القربة	لا يعتبر قصد القربة في جعل نفسه نائبًا عن الميّت سواء في ذلك كان موجرًا ام متبرّعًا اذ المتبرّع قد يكون داعيه على النّيابة حبّه

متن	حاشية
	وعلاقته للمنوب عنه
٨٠٦ مسئلة (٢) لكن التحقيق	ان اخذ الاجرة لا ينافي قصد الامر المتوجه الى الميت نعم ينافي مع جعل نفسه نائبا وقد تقدم عدم لزوم قصد القربة فيه وهكذا لو تبرع عن ولده مثلا فيقصد الامر المتوجه الى الولد وهذا معنى قصد القربة واما نفس التبرع فلا يعتبر فيه قصد القربة بل المحرك للتبرع هو الاشفاق والمحبة للولد
٨٠٧ مسئلة (٣) لا يخلو عن قوة	بل لا قوة فيه ان لم نقل بالقوة وخلافه ورواية دين الله احق لا يدل عليه اذ الدين في المقام هو العمل البدني لا المالي فاللازم اخراجه عن الثلث ان وصى به والا فالاحوط ان يؤدي الكبار من الورثة ان لم يجب عليه القضا وبه يظهر الحال في المسئلة الاتية
٨٠٨ مسئلة (٥) الا مافات منه لعذر	بل ولو لغير عذر على الاظهر
٨٠٩ " نعم الاحوط مباشرة الولد	والاظهر العدم
٨١٠ مسئلة (٦) وجب اخراجه	اذا كان ماليا وكان الاحتياط بنظر الوارث وجوبيا
٨١١ " " بل جوازه ايضا محل اشكال	بل منع اذا كان الموصى به القضاء
٨١٢ مسئلة (٨) كان عليه فوائت	مر ان الفوائت نفسه ليست من الديون المالية

متن	حاشیہ
٨١٣ مسئلہ (١٥) تکلیف المیّت	بل لا بدّ له من الاتیان بعمل صحیح علی وفق تکلیفه الشّرعی
٨١٤ 〃 〃 فالاحوط الاتیان بها ایضًا	بل الاقوی کما مرّ
٨١٥ مسئلہ (١٨) یجب علی القاضی	الظّاهر عدم وجوب التّرتیب فی القضاء
٨١٦ مسئلہ (١٩) لیحصل التّرتیب	بناءً علی لزومه وقد مرّ انّ الظّاهر عدم اللّزوم
٨١٧ مسئلہ (٢٠) حملًا لفعله علی الصّحّة	هذا فیما علم صدور الفعل وشکّ فی الصّحّة وعدمها
٨١٨ 〃 〃 والاحوط تجدید	بل الاقوی ذلک
٨١٩ مسئلہ (٢٢) انفسخت الإجارة	فیما اذا استاجره لتفریغ ذمّة المیّت ولم یحتمل فساد صلوٰۃ المتبرّع والّا فالاجارة باقیة علی قوّته
٨٢٠ 〃 〃 فیرجع الموجر	بل المستاجر
٨٢١ مسئلہ (٢٤) فی صلوٰۃ نفسه	هذا هو المتعیّن لعدم قدرة الوفاء بالاجارة شرعًا
٨٢٢ مسئلہ (٢٨) او بعض الواجبات	امّا بالنّسبة الی الواجبات فمن جهة انّ الاستیجار کان علی صلوٰۃ صحیحة ففی ما حکم الشّارع بالصّحّة او قضاء بعض المنسیّات فلا شبهة فی صحّة العمل وعدم بطلان الاجارة وعدم لزوم التّفسیط وامّا فی المستحبّات فحیث انّ المتعارف

متن	حاشية
	هو نسيان بعضها احيانا فلا مانع من الصحة ايضا من هذه الناحية
	«فصل في قضاء الولي عن الميت»
٨٢٣ او امراة	على الاحوط
٨٢٤ لعذر	بل مطلقا وما ذكره السيد لا تكون عذرا لان المرض والسفر يجب فيهما الصلوة بتناسب حالهما واما الحيض فلا قضاء للفائت بسببه فالانسب ان يقال لنوم او نسيان
٨٢٥ ولم يتمكن من قضائه	بل مطلقا على الاحوط
٨٢٦ مسئلة (١) عن الابوين	بل ما فات من خصوص الاب وان كان التعميم احوط
٨٢٧ مسئلة (٢) خصوصا اذا لم يكن	ان كان ولا بد فالاحتياط مختص بهذه الصورة ولا وجه له في الصورة الاولى
٨٢٨ مسئلة (٤) فيجب على الممنوع	لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره
٨٢٩ مسئلة (٧) فالولي غيره	على الاحوط لاحتمال صدق اكبر الذكور عليه
٨٣٠ » » لم يجب عليه	بل يجب عليه احتياطا للعلم الاجمالي ان لم نقل بانها طبيعة ثالثة
٨٣١ مسئلة (٩) قسط القضاء	والاظهر كونه واجبا كفائيا بينهما ومع ذلك لا ينافي التقسيط كما في غيره من الواجبات الكفائية نعم ما لا يقبل التقسيط فيعمل كما في المتن

متن	حاشیه
٨٢٢ مسئله (١٣) يجب على الولىّ	قدمرّ انّ الترتيب لا يجب في قضاء نفسه فضلاً عن القضاء عن الغير
٨٢٣ مسئله (١٥) يراعى تكليف الميّت	بل يراعى تكليف نفسه وهكذا في اصل وجوب القضاء
٨٢٤ مسئله (١٦) لا يجب عليه القضاء	بل يجب عليه وان كان الفوت لا لعذر
٨٢٥ مسئله (١٨) وجب على الولىّ	على الاحوط
٨٢٦ مسئله (٢١) من تركته	اذا رضى الوارث بذلك او اوصى بثلث ماله له والّا فقد مضى انّ الاعمال البدنيّة لا يخرج من المال
٨٢٧ مسئله (٢٤) اشكال	اظهره عدم الانتقال كما مرّ تضريح المصنّف بعدم الوجوب في السّابق

«فصل في الجماعة»

٨٢٨ مسئله (٤) كما يجوز العكس	في الاصل والعكس اشكال بل منع .
٨٢٩ مسئله (٥) لا يبعد الجواز	بل بعيد
٨٣٠ مسئله (١١) نعم لو ظهر عليه	لا اثر لهذا الظّهور
٨٣١ مسئله (١٢) وصلوته ايضاً	لا وجه لبطلان الصّلوة في جميع الصّور الّا فيما زاد ركناً
٨٣٢ مسئله (١٣) اذا كانت مخالفة	بل فيما اذا زاد ركناً
٨٣٣ مسئله (١٤) جاز للمأمومين تقديم	بشرط ان يكون من المأمومين كما يظهر من عبارة الماتن
٨٣٤ مسئله (١٦) لكنّ الأحوط	لا يترك الاحتياط ههنا وهكذا لا يترك فيما اذا كان نيّته من اوّل الأمر وان الاحتياط ان لا

متن	حاشية
	ينوى من اوّل الامر
٨٣٥ مسئلة (١٧) خصوصًا اذا كان	لا يترك
	في الاثناء
٨٣٦ مسئلة (١٨) خصوصًا اذا كان	لا يترك
٨٣٧ مسئلة (٢٠) ثمّ عزم على الانفراد	فيه اشكال بل منع خصوصًا فيما اذا انفرد ثمّ عدل بلا فصل
٨٣٨ مسئلة (٢٢) لا يعتبر في صحّة الجماعة	في غاية الاشكال
٨٣٩ مسئلة (٢٣) والّا بطلت	ان زاد ركنًا بعنوان الاقتداء
٨٤٠ مسئلة (٢٥) بطلت صلوته	بل صحّت فرادى على الاقوى وكذا فيما بعده
٨٤١ مسئلة (٢٦) والّا بطلت	بل الظّاهر صحّتها فرادى
٨٤٢ مسئلة (٣٠) والاحوط ترك الاشتغال	بل هذا هو المتعيّن
« ٤٦ - فصلٌ »	
٨٤٣ - الثّاني - ولو بكثير	بالمقدار الّذي لا ينافي صدق الجماعة في عرف المتشرّعة
٨٤٤ - الرّابع - بطلت صلوته	هذا اذا اخلّ بوظيفة المنفرد والّا بطلت الجماعة
٨٤٥ - الرّابع - وان كان الاقوى جواز	اذا كان المأموم رجلًا واحدًا
٨٤٦ " " وان كان الاحوط	لا يترك
مراعات	
٨٤٧ مسئلة (٤) اذا كانوا متهيّئين لها	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٨٤٨ مسئلة (١١) والّا بطلت	بل يصحّ صلوته ما لم يأت في صلوته ما يخلّ بها عمدًا وسهوًا

متن	حاشیه
٨٤٩ مسئلة (١٣) وكذا لو شكّ	فی حال القيام منهيّئاً للصّلوة مع عدم وجود الحائل انّه هل عرض بعد ذلك
٨٥٠ مسئلة (١٥) لا يبعد بقاء قدوة	بل بعيد غايته
٨٥١ مسئلة (١٩) الّا اذا عاد	قد مرّ الاشكال فيه
٨٥٢ مسئلة (٢٠) وان كان الاحوط	لا يترك هذا الاحتياط
خلافه	
٨٥٣ مسئلة (٢١) وان كانت باطلة	الصّحّة فی هذا الفرض محلّ تأمّل واشكال
٨٥٤ مسئلة (٢٢) ما لم يعلم بطلان	مشكل وجريان اصالة الصّحّة فی فعله غير ظاهر

«فصل فی احكام الجماعة»

٨٥٥ مسئلة (١) الاحوط	بل الاقوى لزوم التّرك
٨٥٦ » » جواز الاشتغال	بل هو الافضل
٨٥٧ مسئلة (٦) وكذا لا تجب المبادرة	ما لم يخلّ عدمها بالمتابعة
٨٥٨ مسئلة (٨) وجوب المتابعة تعبّدی	بل الظّاهر انّها شرط فی الجماعة فيجری عليها حكم ساير الشّروط
٨٥٩ مسئلة (٩) وان لم يعد أثم	بل الظّاهر عدم الاثم وانّما تختلّ به جماعته
٨٦٠ مسئلة (١٤) او قطعها	بعد ان لم يكن نيّته من اوّل العدول القطع والّا فمشكل
٨٦١ مسئلة (١٦) لا يجوز للمأموم	ان قلنا بصحّة الاقتداء فی هذا الفرض
٨٦٢ مسئلة (١٨) او قصد الانفراد	وهو احوط
٨٦٣ مسئلة (١٩) او نوى الانفراد	مرّ انّه احوط
٨٦٤ مسئلة (٢٠) وان كان الاحوط	لا يترك

متن	حاشیہ
٨٦٥ مسئلہ (٢١) بل الظاهر عدم البطلان	ولكن تنقلب صلوته فرادى
٨٦٦ مسئلہ (٢٣) او في الركوع	مشكل فالاحوط قصد الانفراد في هذه الصورة وما يشبهه
٨٦٧ مسئلہ (٢٧) جاز له القطع بعد العدول	مالم ينو القطع عند العدول
٨٦٨ " " والاحوط	لايترك
٨٦٩ مسئلہ (٢٩) والا فينوي الانفراد	وهو الاحوط كما مرّ في نظائره
٨٧٠ مسئلہ (٣١) بل وكذا يجوز مع المخالفة	الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلوة الامام بعلم او علمي الا فيما اخلّ الامام بما لا تبطل الصلوة في صورة الجهل الا عن تقصير بناء على شمول لا تعاد له
٨٧١ مسئلہ (٣١) بخلاف المسائل الظنّية	قد مرّ عدم الفرق بين المسائل الظنّية المستندة الى الدليل المصطلح عليها بالعلمي وهي المسائل العلميّة
٨٧٢ مسئلہ (٣١) فمشكل	هذا اذا كان الاقتداء بحال القرائة واما اذا اقتدى في ركوع الركعة الثانية فيصحّ جماعته وصلوته
٨٧٣ مسئلہ (٣٧) ما هو محتمل	او تكون صلوته موافقة لفتوى من يجب تقليده مع صدور رضد القربة منه
٨٧٤ مسئلہ (٣٨) جاز له الايتمام	عند دخول الوقت

« ٤٨ - فصل في شرائط امام الجماعة »

متن	حاشية
٨٧٥ مسئلة (١) لا بأس بامامة القاعد	هذه المسئلة كلها محلّ اشكال
٨٧٦ مسئلة (٧) لمثله	فيه اشكال
٨٧٧ مسئلة (١٠) يجوز امامة غير البالغ	تمرينًا لا استحبابًا
٨٧٨ مسئلة (١٢) ملكة الاجتناب	بل الاجتناب عن ملكة
٨٧٩ » » وعن منافيات المروّة	لا يعتبر في العدالة الّا الاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصّغائر
٨٨٠ » » ويكفي حسن الظّاهر الكاشف ظنًّا	بل ولو لم يكشف ظنًّا بمعنى انّ حسن الظّاهر كاف ولو ظنّ بالخلاف
٨٨١ مسئلة (١٣) في انفس اهل الشّرع	الكاشف عن قول المعصوم
٨٨٢ مسئلة (١٥) الخبرة والبصيرة	لا يعتبر ازيد من الاطمينان
٨٨٣ مسئلة (١٦) الاقوى جوازه	ولكن لا يجوز له ترتيب احكام الجماعة

« ٤٩ - فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها »

٨٨٤ احدها - ان يقف	بل الاحوط ذلك
٨٨٥ واما المكروهات - مسئلة (١) والاظهر الاقتصار	ولكن اذا اشتغل بالدّعاء والقرآن والذّكر مثلًا لفوت الموالاة الّا اذا خرجت من كثرتها عن صورة الصّلوة
٨٨٦ مسئلة (٣) ليسجد سجدتي السّهو	وجوب سجدة السّهو لكلّ زيادة ونقيصة مبنيّ على الاحتياط
٨٨٧ مسئلة (٧) ليشكل اجراء حكم الجماعة	امّا الامام فلا يجوز له اجراء حكم الجماعة وامّا المأموم فلا مانع في اجراء حكم الجماعة له

متن	حاشیہ
٨٨٨ مسئلہ (٧)، فانہ ارشادی	لافرق بین حکم العقل بلزوم الاحتیاط وحکم الشرع فی عدم جواز اجراء احکام الجماعۃ علی الامام وجوازہ علی المأموم
٨٨٩ مسئلہ (٨)، عرفًا	وشرعًا لعدم اخلال ھذا المقدار من التأخیر عن الامام بالجماعۃ
٨٩٠ مسئلہ (١٣)، وھو افضل	فی افضلیۃ التأخیر عن وقت الفضیلۃ للجماعۃ تأمل
٨٩١ مسئلہ (١٧)، الاحوط	قدمر انہ الاقوی والاظھر

(٥٠ - فصل فی الخلل الواقع فی الصلوٰۃ)

٨٩١ مسئلہ (٣) فالاحوط	بل الاقوی لان الجاھل فی حکم العامد الا فی الجھر والاخفات وفی الاتمام فی موضع القصر
٨٩٢ مسئلہ (٤)، والمخالف لھا	فی البطلان بزیادۃ المخالف تأمل الا من جھۃ انطباق عنوان موجب للبطلان علیہ کالتشریع او الکلام الادمی وقطع الموالاۃ وامثال ذلک
٨٩٣ مسئلہ (٦)، او القضاء	قدمر تفصیل ذلک فی بحث القبلۃ
٨٩٤ مسئلہ (٧)، او کان جاھلًا	لاعن تقصیر
٨٩٥ مسئلہ (١٠)، وانکان ھو الاحوط	قدمر تفصیل ذلک
٨٩٦ مسئلہ (١١)، تکبیرۃ الاحرام سھوًا	قدمر ان زیادۃ تکبیرۃ الاحرام سھوًا لاتبطل الصلوٰۃ
٨٩٧ مسئلہ (١٢)، کما سیأتی انشاء اللہ	وبایی تفصیلہ انشاء اللہ تعالیٰ

متن	حاشية
٨٩٨ مسئلة (١٥) فالاقوى ايضًا البطلان	بل الاقوى الصحة وان كان الاحوط اعادة الصلوة ايضًا
٨٩٩ مسئلة (١٧) قام واتم	ويسجد سجدتي السهو لزيادة السلام الواجب
٩٠٠ مسئلة (١٨) لم تبطل	الا اذا نسي السلام فان الاحوط ح اعادة الصلوة لو اتى بما يبطل الصلوة عمدًا او سهوًا كالاستدبار عن القبلة والحدث
٩٠١ » » واما بالتذكر بعد السلام	الظاهر انه لا يتحقق الخروج بالسلام لانه وقع في غير محله
٩٠٢ » » في السجدة الثانية	بل في الاولى
٩٠٣ » » واما لو تذكر قبله فلا يبعد	بل لا يجوز لفوت المحل في السجدة الاولى
٩٠٤ » » او بعد السلام	مع عدم الاتيان بالمنافي عمدًا وسهوًا يعود الى السجدة والتشهد ثم يأتي بالسلام ثم يسجد سجدتي السهو للسلام الزائد
٩٠٥ » » والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة	لا وجه لهذا الاحتياط بعد ان جاء التشهد جاءً واحتياطًا ومعه لا يتحقق الزيادة العمدية

« ٥١ فصل في الشك »

٩٠٦ مسئلة (١) بل لا يخلو عن قوة	بل لا قوة فيه
٩٠٧ » » اقوى من السابق	لا فرق بينهما
٩٠٨ مسئلة (٥) عدل الى الظهر	احتياطًا والا فللبناء على اتيان الظهر وجه وجيه
٩٠٩ مسئلة (٨) فيجري فيه التفصيل	على الاحوط لاحتمال جريان حكم كثير الشك في حقه
٩١٠ مسئلة (١١) لم يلتفت	دلالة دليل بدلية الجلوس عن القيام على صدق

متن	حاشیہ
	الدخول في الغير وح يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقرائة او نحوها
٩١١ مسئلہ (١٢) الاستيناف	لا وجہ للاستيناف ان كان المشكوك فيہ من قبيل القرائة والتشهد وامثالهما اذ الاحتياط يحصل بتدارکهما
٩١٢ مسئلہ (١٥) وان كان الاحوط الاتمام	بل الاحتياط يحصل بالاتيان بالتكبير مردداً بين الافتتاح ان لم يات بہ والذكر ان اتى بہ وهذا الاحتياط لا يترك

(٥٢ فصل في الشك في الركعات)

٩١٣ مسئلہ (٢) والاحوط اختيار	لا يترك
الركعة من قيام	
٩١٤ " " والاحوط تاخير الركعتين	بل الاقوى ذلك
من جلوس	
٩١٥ " " ويرجع شكہ الى ما بين	بل هذا الشك حاصل حال القيام ففي قولہ
الثلاث والاربع	يرجع مسامحة ظاهرة
٩١٦ مسئلہ (٩) بنى على انہ كان شاكاً	لا وجہ لهذا البناء بل يبنى على الحالة الفعلية
٩١٧ مسئلہ ( ) وان كان احوط	لا يترك نعم لو ظن فعلاً باتمامية الصلوة فلا وجہ للاحتياط
٩١٨ مسئلہ (١١) اعادة الصلوة	ويجوز رفع اليد عن صلوة الاحتياط بابطالها واعادة الصلوة
٩١٩ مسئلہ (١٥) فالاقوى عدم وجوب شئ عليہ	هذا اذا لم يكن بين الشكين جامع تركيبي كما

متن	حاشیه
	اذا شكّ في الصّلوة بين الثّلاث والاربع فانقلب بعد السّلام الى الاربع والخمس فلا شيء عليه لانّ الشّك الاوّل قد زال والشّك الثّاني حادث بعد السّلام امّا لو كان بينهما جامع تركيبيّ كما اذا كان شكّه بين الاثنين والثّلاث والاربع فيرجع بعد السّلام شكّه الى الثّلاث والاربع او بالعكس ففي الصّورة يعمل على طبق الجامع التّركيبيّ
٩٢٠ مسئلة (١٥) كما اذا شكّ بين الاثنين والأربع	ويمكن ان يقال في هذه الصّورة وعكسه انّه يجب عليه اعادة الصّلوة لقاعدة الاستئناف فانّ الشّك الأوّل قد زال والشّك الثّاني ليس موردًا لادلّة الشّكوك ومع ذلك هو شاكّ في الاثنيان بالصّلوة الصّحيحة
٩٢١ ، ، او شكّ بين الاثنين والثّلاث والاربع ثمّ انقلب الى الثّلاث والاربع	مرّ انّه يجب عليه العمل بالشّك بين الثّلاث والأربع لانّه كان حادثًا في الصّلوة نعم كان معه شكّ آخر قد زال
٩٢٢ مسئلة (٢٠) وجوه اقويها الأوّل	بل الاقوى هو الاخير ويظهر بذلك حكم الفروع الآتية
٩٢٣ مسئلة (٢١) لم يكف وان اتى بالمنافي	لا شبهة في كفاية المستأنفة
٩٢٤ مسئلة (٢٢) ففي الصّحة وجهان	او جههما الصّحة
٩٢٥ مسئلة (٢٣) وجواز البقاء	على وجه الاحتياط وبهذا يظهر حال الفرع الاتي

متن	حاشیہ
۹۲۶ مسئلہ (۲۵) ولیس لہ العدول	بل لہ ان یبنی علی شکہ لان النیۃ فی اوّل الصّلوٰۃ لا تخرج المکلّف عن التخییر والاحوط مع ذلک اعادۃ الصّلوٰۃ
۹۲۷ مسئلہ (۲۶) فانّہ یجب قضائہا	علی الاحوط

(۵۳ فصل فی کیفیۃ صلوٰۃ الاحتیاط)

۹۲۸ مسئلہ (۲) ثمّ اعادۃ الصّلوٰۃ	الاظہر ہو الاکتفاء باعادۃ الصّلوٰۃ بدون صلوٰۃ الاحتیاط .
۹۲۹ ״ ״ وان کان لا یبعد	مشکل
۹۳۰ مسئلہ (۸) بل یجب علیہ اعادۃ الصّلوٰۃ	بل لا یبعد جریان حکم من تذکّر النّقص ان کان النّبیّن قبل المنافی العمدیّۃ والسّہویّۃ نعم یجب علیہ سجدتی السّہو لزیادۃ السّلام
۹۳۱ مسئلہ (۱۰) کون صلوٰتہ ثلاثیّۃ	ففی ہذہ الصّورۃ یتمّ الرّکعۃ ویأتی بسجدۃ السّہو للزّیادات الواقعۃ بین اصل الصّلوٰۃ وصلوٰۃ الاحتیاط
۹۳۲ ״ ״ برکعتین جالسًا فتذکّر کونہ ثلاثًا	لا یبعد فی ہذہ الصّورۃ ان یحذف المأتیّ بہ جالسًا ویأتی برکعۃ منفصلۃ ویتمّ صلوٰتہ مع حفظ الموالاۃ والاحوط اعادۃ الصّلوٰۃ .
۹۳۳ ״ ״ برکعتین قائمًا	فح یجلس ویتشہّد ویسلم ویاتی بسجدۃ السّہو للقیام الزّائد والتّکبیرۃ الزّائدۃ
۹۳۴ ״ ״ فیحتمل الغاء	فیما اذا کان صلوٰۃ الاحتیاط مخالفًا فی الکیفیّۃ واما اذا کان موافقًا فی الکمّ والکیف فلا وجہ للالغاء ولکن مع الغاء صلوٰۃ الاحتیاط جالسًا

متن	حاشية
	يقوم ويأتي بما نقص عن اصل الصّلوة كما مرّ
	ومع ذلك فالاحوط لزومًا اعادة الصّلوة
٩٣٥ مسئلة (١١) فللبناء على الاتيان وجهٌ	وجيه اذا كان الشّك بعد المنا في او فصل طويل
٩٣٦ مسئلة (١٢) ثمّ اعادة الصّلوة	ويجوز الاكتفاء باعادة اصل الصّلوة فقط
٩٣٧ مسئلة (١٥) وجهان	اوجههما الاوّل

«٥٤- فصلٌ في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة»

٩٣٨ مسئلة (١) ولم يتذكّر الّا بعد السّلام	فيأتي بها ويتشهّد ويسلم بعدها ويأتي بسجدة السّهو للسّلام الواقع بين السجدتين
	وهذا الامر جارٍ في نسيان التشهّد في الرّكعة الاخيرة مالم يأت بالمنافي العمدي والسّهوي والّا يجب اعادة الصّلوة
٩٣٩ مسئلة (٣) فالاحوط استيناف الصّلوة	بل هذا هو الاقوى
٩٤٠ مسئلة (٦) فالاحوط اعادته	اذا كان المنسيّ من اجزاء التشهّد الأخير فالاقوى اعادة الصّلوة
٩٤١ مسئلة (٧) والاحوط ملاحظة التّرتيب	والاقوى تقديم التشهّد الثّاني اداءً كما مرّ تفصيله وهكذا في السّجدات المنسيّة
٩٤٢ مسئلة (٨) فالاحوط تقديم السّابق	ان كانا من غير الرّكعة الاخيرة واما ان كانا من الرّكعة الاخيرة فالاقوى ان يأتي اوّلًا بالسّجدة المنسيّة ثمّ التشهّد المنسيّ وهكذا لو كان احدهما من الرّكعة الاخيرة يقدّم وجوبًا على ما كان من الرّكعة السّابقة

متن	حاشیة
۹۴۳ مسئلہ (۱۱) فالاحوط تقدیم الاحتیاط	اذا لم یکن المنسیّ من الرّکعة الاخیرة و الّا یجب تقدیمه علی الاحتیاط
۹۴۴ مسئلہ (۱۲) فی نسیان التّشهد الاخیر	والاقوی فیه الاتیان بالتّشهد والسّلام بعد الاتیان بالتّشهد المنسیّ وکذا اذا کان المنسیّ السّجدة من الرّکعة الاخیرة

«۵۵ فصل فی موجبات سجود السّهو»

۹۴۵ مسئلہ (۱) لم یوجب سجدة السّهو	فیه اشکال فالاحوط اعادة الصّلوة
۹۴۶ » » امّا سبق اللّسان	الاحوط وجوب السّجدة معه
۹۴۷ » » بل قیل	وهذا القول لیس ببعید
۹۴۸ » » الثّالث نسیان السّجدة	علی الاحوط
۹۴۹ » » » » او بعد السّلام	فی غیر نسیان الاخیرة والتّشهد الاخیر و قد مرّ حکمهما
۹۵۰ » » بعض اجزائه ایضا کذلک	علی الاحوط

«۵۶ فصل فی الشّکوک التی لا اعتبار بها»

۹۵۱ مسئلہ (۱) اذا شکّ فی صلوة واحدة	بل هو بعید نعم لو کان بحیث لا یخلو عن الشّک فی کلّ ثلاث صلوات دائما
۹۵۲ مسئلہ (۲) والظّانّ منهما یرجع الی المتیقّن	الشّاک منهما یرجع الی الظّان ولکنّ الظّانّ منهما لا یرجع الی المتیقّن
۹۵۳ مسئلہ (۸) ورجع الشّاک منهم الی الامام	فی اطلاقه اشکال نعم لو حصل للامام بالرّجوع الی المتیقّنین ظنّ بالرّکعات فلا مانع من الرّجوع الیه او حصل للمأمومین

متن	حاشية
٩٥٤ مسئلة (٩) يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك	ففي المثال اذا كان الامام شاكّاً بين الثّلاث والاربع والماموم بين الاثنين والثّلاث فحيث انّ الامام موقن بالثّلاث وشاكّ في الاربع والماموم شاكّ في الثّلاث فيرجع المأموم في المتيقّن الى الامام فاذا سلم الامام بعد البناء على الاربع يقوم المأموم ويأتي بركعة متّصلة ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط واذا كان المأموم شاكّاً بين الثّلاث و الاربع والامام شاكّاً بين الاثنين والثّلاث ينعكس الحكم
٩٥٥ مسئلة (٩) ثمّ رجوع البعض الآخر	فيما اذا حصل للامام ظنّ من الرّجوع الى المأمومين
٩٥٦ « « السّابع - لا توجب البطلان	فيه اشكال
٩٥٧ مسئلة (١٤) او كاليقين	الحاقه باليقين وان كان له وجه الّا انّه لا يترك الاحتياط بالعمل به واعادة الصّلوة

« خاتمة فيها مسائل متفرّقة »

457

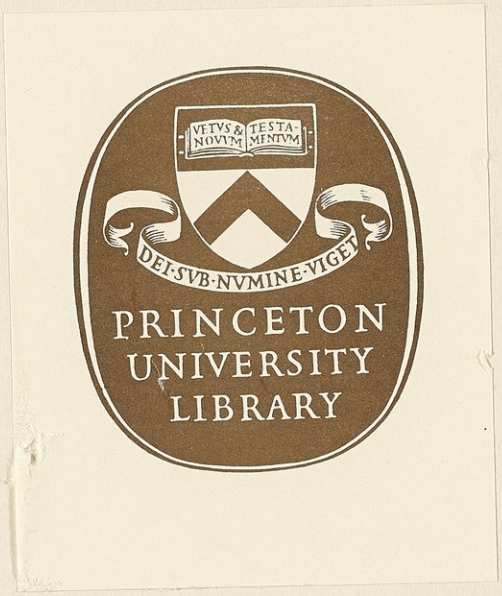

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 059523934